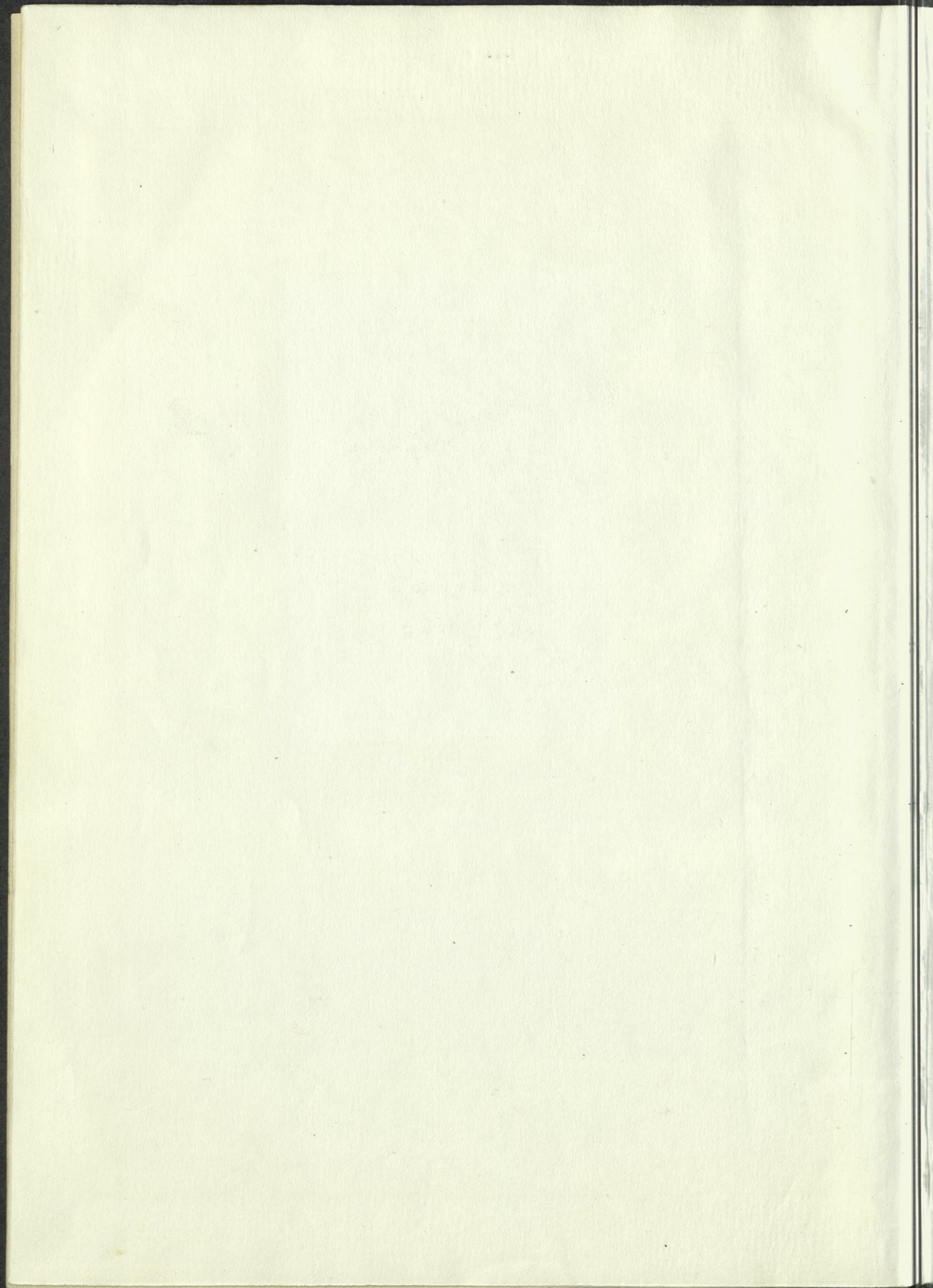
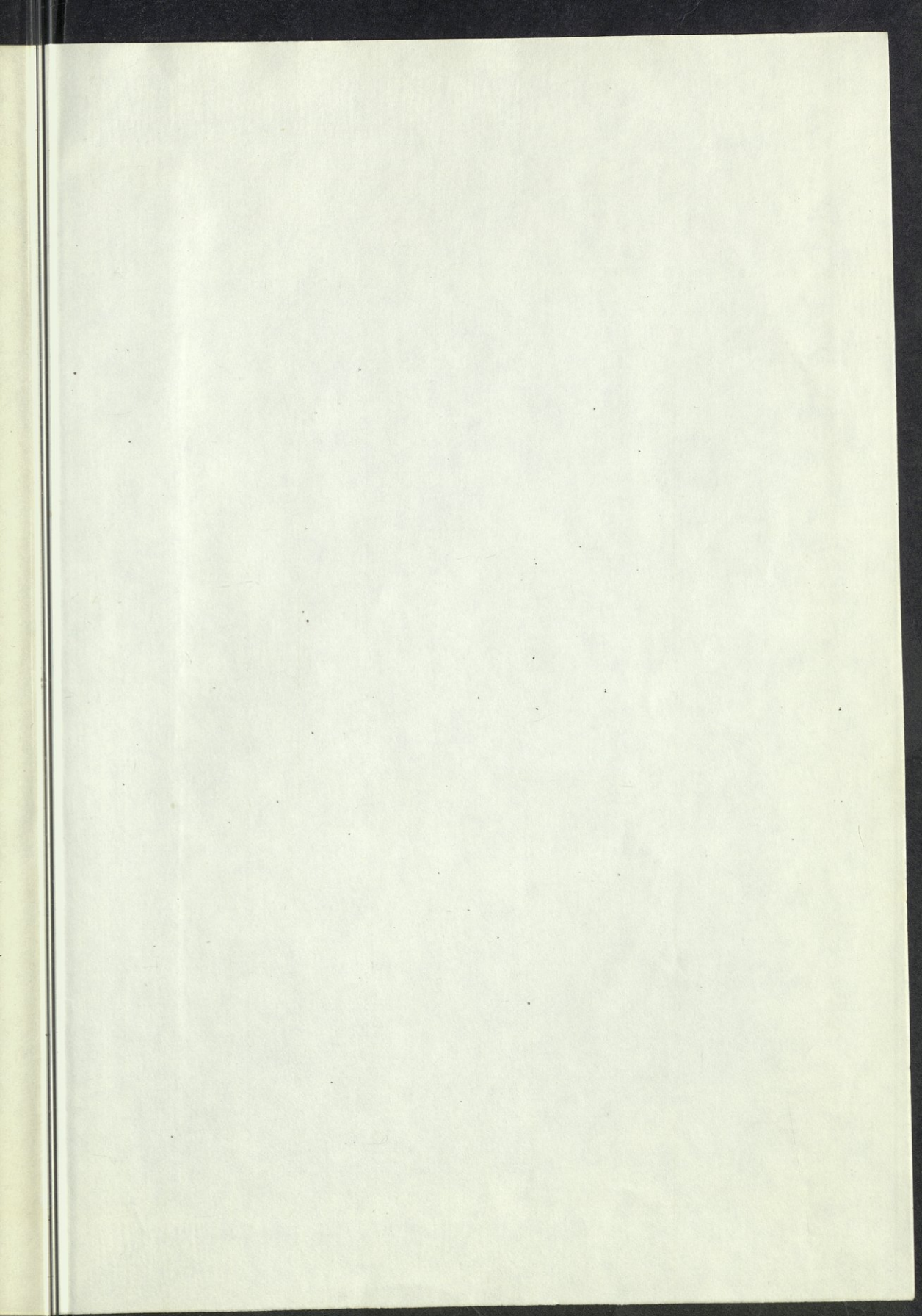


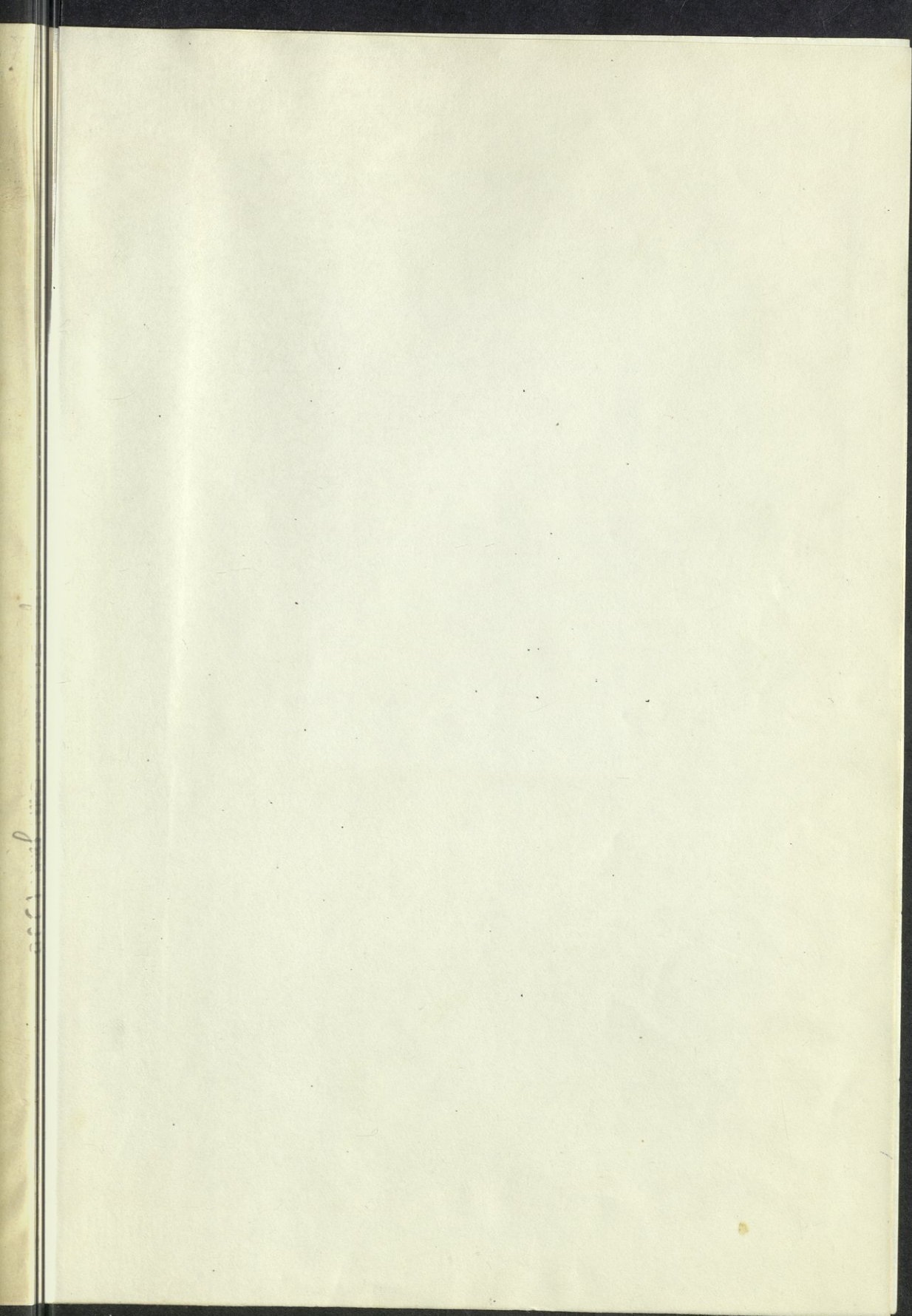
A. U. B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT









353.7
5538nA
c.1

كتاب

نهاية الرتبة في طلب الحسبة

تأليف

عبد الرحمن بن نصر الشيزري

٥٨٩ هـ (١١٩٣ م)

أبوه في نسخة ٧٢٩ هـ

قام على نشره

السيد الباز العريفي

مدرس بمدرسة الحديو إسماعيل الثانوية

بإشراف

محمد مصطفى زيادة

أستاذ تاريخ العصور الوسطى بجامعة فؤاد الأول

التمن ٢٥ قرشاً

68941

القاهرة

مطبعة لجنة المؤلف والترجمة والنشر

١٣٦٥ - ١٩٤٦



مكتبة جامعة تورنتو

١٨٨٥
١٨٨٥

سجل

مكتبة ابيدك في مكتبة القديس

مكتبة

مكتبة ابيدك في مكتبة القديس
١٨٨٥

مكتبة

مكتبة ابيدك في مكتبة القديس

مكتبة ابيدك في مكتبة القديس

مكتبة

مكتبة ابيدك في مكتبة القديس

مكتبة ابيدك في مكتبة القديس

١٨٨٥

١٨٨٥

مكتبة ابيدك في مكتبة القديس

١٨٨٥

تصدير لكتاب

نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزرى

يُحْتَمَلُ إِلَى أَنْ التَّارِيخَ الاجتماعي، وهو طورٌ لا ريب جديد في مدارج البحث التاريخي، سيصبح عما قريب هو النوع الوحيد الذي تصحَّ تسميته تاريخاً عند الإطلاق؛ وسيتعين على المؤرخين آنذاك في المستقبل أن يسموا ماعداً هذا النوع من الأبحاث التاريخية بأسماء مركبة، فيقولون التاريخ السياسي، والتاريخ الدستوري، والتاريخ الاقتصادي، والتاريخ الحربي، وهلمَّ جراً. ولست أرتجل هذه الفكرة حباً في الطلوع برأى غير مألوف، كما أني لست ألقى القول جزافاً رغبة في التفرد بمجديد؛ فالتاريخ عند فيلسوف المؤرخين ابن خلدون بحثٌ "في أحوال العمران والمدن، وما يعرض فيه للاجتماع الإنساني من العوارض الذاتية...". والتاريخ الاجتماعي في صورته الحاضرة، وإن اقتصر على التعريف بطرق الحياة عند الفرد والجماعة، وعلى شرح وسائل الكسب والمعيشة اليومية، ووصف المجتمع في تقدمه وتأخره، إنما يوضح في الواقع آثار الملوك في ممالكهم، وبنوه بالرؤساء والزعماء السياسيين وقادة الفكر في عصورهم المختلفة؛ وهو يفسر كذلك أسرار قيام الدول وسقوطها، وتعاقب الملوك وتوارث العروش، واشتعال الحروب وخودها، وانعقاد المؤمرات وانفصامها، لأنَّ واحداً من هذه الأشياء لا يمكن أن يتأتَّى إلا نتيجة لما بالمجتمع من عوامل ومؤثرات ظاهرة وباطنة. ذلك أنَّ الدولة التي تستطيع النمو والتوسع — اقتصادياً أو حريياً — لا بدَّ أن تستمد استطاعتها هذه من مجتمع قادر على النمو والتوسع، دون أن يفقد ذلك المجتمع شخصيته وخصبه العقلي؛ كما أنَّ الدولة التي تبدو عاجزة قاصرة بالقياس إلى غيرها من الدول، لا بدَّ أن يكون قصورها وعجزها أثراً لما بالمجتمع نفسه من نقص مادي أو روحي، وهكذا.

وكتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" للشيزرى، الذي تخرجه لجنة التأليف والترجمة والنشر هذا العام، نبع من منابع التعريف بأحوال المجتمع الإسلامي عامة — والشرق الأدنى خاصة — في العصور الوسطى. وهو لذلك مورد من أقرب الموارد الصافية التي سيغترف

منها المشتغلون بكتابة التاريخ الإسلامى حسب الأسس الجديدة ، وليس له شبهة في تصويره الحياة اليومية — فيما أعلم — إلا ما كتبه المتأخرون في الحسبة كابن الأخوة ، أو النواحي الاجتماعية عموماً كابن الحاج في " المدخل " والمقرئ في " إغاثة الأمة " ، وهؤلاء جميعاً — فيما يبدو — قد استقوا من الشيزرى ، أو نقلوا منه مباشرة أو بالواسطة ، كما أوضح الناشر في مقدمته العلمية .

وقد قرأتُ هذا الكتاب الصغير أول مرة مخطوطاً أيام طلبة العلم في إنجلترا ، واختلافى إلى المتحف البريطانى بلندن ، أى منذ خمس وعشرين سنة على وجه التحديد ، فعرفتُ له قيمته بين النصوص القديمة ، وجعلته في مستودع الآمال ، وتمنيت أن أجد الفرصة المواتية للقيام على نشره في صورة علمية نافعة . ثم مضت السنون ، وتعاقت على طبقات من الطلبة بقسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ؛ وما عتّمتُ أن وجدتُ في أحد المتمازين منهم ، وهو السيد البار العربى ، استعداداً غير عادى لتحقيق ما أصبو إليه ، على الرغم مما يتطلبه النشر العلمى الصحيح من مجهود صامت وصبر طويل . وإذ يخرج هذا الكتاب اليوم من غيابات المخطوطات إلى عالم المطبوعات الحية ، فإنى جديرٌ أن أشكر الناشر على جهوده الموقفة في تحقيق أملٍ من آمالى ، وفى إتخاف المكتبة العربية بمتن هامٍ له الأسبقية والمنزلة الأولى بين المتون الخاصة بالحسبة .

غير أن أهمية الكتاب لا تنحصر في مجرد أسبقيته وأفضليته على سائر الكتب المشابهة ، كما أنها لا تستند إلى إفاضة مؤلفه في بيان ما ينبغى للمحتسب أن يتحلّى به من الصفات ، أو يقوم عليه من مراقبة السوق والأسواق ؛ بل تظهر أهميته كذلك فيما جاء به من ذكر ما كان يقوم به أصحاب الحرف والصناعات من أنواع الغش في مبيعاتهم ومعاملاتهم ، مما ينبىء ببعض أحوال التجارة والتجار ، في عصر المؤلف على الأقل . يضاف إلى ذلك ما بالكتاب من الحقائق الكاشفة عن كثير من مظاهر الحياة الاجتماعية في القرن الثانى عشر الميلادى ، كاستخدام النساء في تنظيف القطن والكتان على أبواب الحوانيت بالطريق العام (ص ٦٩ ، ٧٠) ، وشغف نساء بغداد بالأخفاف التى تصرّ عند المشى لاجتذاب الأنظار (ص ٧٣) . وبالكتاب كذلك كثير من الألفاظ العربية الفصيحة والمولدة الصحيحة ،

مثل الدوّارين ونصاب المبضع والمَلَزَم ونحوها (انظر الفهرس)، ممّا يغوص أهل العربية في بطون المطوّلات والأمّهات لالتقاطه، حرصاً على المراتفات التي يُستغنى بها عن بعض الألفاظ الأعجمية التي حلّت محلّ السليم في الاستعمال. والذين يقيسون الكتب بمقدار بما فيها من تسلية، يجدون كذلك في هذا الكتاب كثيراً من الأخبار الطريفة، مثل أخبار قلأى السمك وصنّاع الزلاية، وحيل الجراحية والكحالين، ومثل أنواع الأطعمة التي لم يستطع الناشر أن يتذوّقها أو يصيبها بتعريف من مراجعه الكثيرة.

على أنّ المزية الكبرى لهذا الكتاب، هي ما فيه من أخبار عن حقيقة النظم الإسلامية وخصائص المجتمع الإسلامي، فهذا منصب الحسبة — وهو منصب قام بمصر قياماً متّصلاً منذ العصور الوسطى إلى زمن محمد على الكبير — قد هيمن متولّيه على أكثر من أربعين ناحية من نواحي الحياة اليومية، بحيث شملت ولايته "أن يتردّد إلى مجالس القضاة والحكام، ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس" (ص ١١٣)، وأن "يقصد مجالس الأمراء والولاة والأمراء، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويعظهم ويذكّرهم، ويأمرهم بالشفقة على الرعية" (ص ١١٥)؛ وهذا وذاك فضلاً عن مراقبة الخبازين والأساكفة، والأطباء والمؤدّبين — حتى السقّائين والغسّالين. فهل معنى هذا أنّ المجتمع الإسلامي كان في غير حاجة لوازع القانون، بحيث أمكن الجمع بين كثير من جهات الضبط والربط والإدارة في يدٍ واحدة؟ أم معنى هذا أنّ رواد السوق من المنتجين والمستهلكين كانوا عدداً ضئيلاً بالنسبة إلى بقية السكان الذين لم ينعموا ببيع أو شراء إلا في النادر، بحيث استطاع المحتسب أن يسيطر في اليوم الواحد — بمساعدة عيونه وغلمان وأعدائه — على ما تقوم به عدّة إدارات وزارية في العصر الحاضر؟ ثم أسأل أخيراً عن سرّ قيام المحتسب بمراقبة كلّ ما جاء بالمتن هنا من نواحي الحياة اليومية، على حين عدم اختصاصه بمراقبة عمل السكر، واستخراج عسل النحل، وأحوال القيان، وشئون المدارس (وهذه غير الكتابيب طبعاً). هذه أسئلة يوحى بها المتن إلى القارئ بادی القراءة في هذا الكتاب، ولا إخال المتوقّر على البحث في المجتمع الإسلامي إلا واجداً جملةً أخرى من الأسئلة.

و بعد فانی أترك المتن يخبر عن مزاياه التي بينتُ بعضها فحسب ، كما أترك الحواشي
تخبر بنفسها عما بذله الناشر من جهد بالغ وعناية مشكورة . وإني لأرجو أن يعمد
العاملون إلى إخراج الكثير من أمثال هذا المتن ، كي تصبح كتابة التاريخ كما ينبغي
أن يكتب التاريخ .

محمد مصطفى زبارة

مصر الجديدة ٢١ رجب ١٣٦٥ هـ
٢١ يونية ١٩٤٦ م

مقدمة الناشر

أول من فطن إلى كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزرى هو الدكتور فالتر برناور (Walter Behrnauer) ، أمين المكتبة الإمبراطورية بمدينة فينا ، وذلك في أثناء دراسته لنظام الشرطة عند العرب والفرس والترك ، إذ كتب سنة ١٨٦٠ م في ذلك الموضوع بحثاً^(١) تعرض فيه للحسبة ، وأتبعه بترجمة تلخيصية لهذا الكتاب^(٢) الذى تخرجه لجنة التأليف والترجمة والنشر في مطبوعاتها هذا العام .

وترجع أهمية الكتاب — بالقياس إلى غيره من الكتب التى ألفت في الحسبة — لعدة ميزات : منها أن مؤلفه أسبق المؤلفين في موضوع الحسبة من الناحية العملية في الشرق الإسلامى ، إذ عاش في القرن السادس الهجرى (الثانى عشر الميلادى) ، ولم يتناول ذلك الموضوع قبله إلا أفراد قلائل ، مثل الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ (١٠٥٨ م) في كتاب " الأحكام السلطانية " ^(٣) ، والغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ (١١١١ م) في كتابه " إحياء علوم الدين " ، وكلاهما تغلب على كتابته الصفة الفقهية البحتة . ومنها أن هذا الكتاب صار فيما بعد أساساً لما كتبه ابن الأخوة وابن بّسام وغيرهما في الحسبة ؛ أما ابن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩ هـ (١٣٣٨ م) ، فإنه ألف كتابه المسمى " معالم القربة في أحكام الحسبة " في

(١) نشر هذا البحث تحت عنوان (Behrnauer : Mémoire sur les Institutions de Police chez les Arabes, les Persans et les Turcs. Journ. As. 5e Série, 1860, T. XV, pp. 461—509, T. XVI, pp. 114—190).

وقد تُرجم هذا الكتاب إلى اللغة العربية بعنوان " نبذة في التنظيمات السياسية المختصة بالضبطية عند العرب والفرس والترك " ، ونُشر بمجلة روضة المدارس (عدد ١٥ شعبان سنة ١٢٨٩ هـ ، ١٨٧٢ م) ، ثم نُشرت هذه الترجمة في كتاب مستقل ، توجد منه مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٣٢٥ تاريخ . (٢) اعتمد برناور في هذا التلخيص على مخطوطة المكتبة الإمبراطورية بفيينا ، وهى إحدى المخطوطات التى اعتمد عليها الناشر في مقارنة المتن وضبطه وتحريره (انظر صفحة ن) ، وقد نشر برناور تلخيصه بعنوان :

(Notice particulière sur la Charge de Mouhtasib par le Scheikh Annabrawi. Journ. As. 5e série, 1860, T. XVI, pp. 347—392, T. XVII, 1861, pp. 5—76).

(٣) يظهر أن ما كتبه الماوردى في الحسبة جُمع في كتاب أطلق عليه اسم " الأحكام في الحسبة الشرعية " ، وتوجد منه مخطوطة بالمكتبة الخالدية بالقدس يرجع تاريخها إلى منتصف القرن التاسع الهجرى . انظر أحمد سامح الخالدى : حول كتاب في الحسبة . (مجلة الثقافة ، عدد ٨ ، سنة ١٩٣٩ م) .

سبعين بابا ؛ وقد دلت المقارنة على وجود تشابه كبير بينه وبين كتاب الشيزري ، مما بينه المستشرق الإنجليزي روبن ليفي (Reuben Levi) في حواشيه لكتاب ابن الأخوة^(١) . وأما "كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة"^(٢) لابن بسام^(٣) الذي عاش في مصر في القرن الثامن الهجري^(٤) (الرابع عشر الميلادي) ، فيبدو كذلك أن معظمه منقول من كتاب الشيزري ، إذ أنه فضلا عن اتفاقه مع كتاب الشيزري في العنوان ، فإن مقدمتهما واحدة ، وذلك باعتراف ابن بسام نفسه ، بل يبدو أن ابن بسام أخذ تأليف الشيزري فنسبه إلى نفسه عنوانا وممتنا ، بعد أن أضاف إليه أبواباً متعددة ، مما جعلها تبلغ أربعة عشر ومائة باب ، على حين أن كتاب الشيزري في أربعين باباً فقط .

ولقد حدا هذا التشابه المادى بالدكتور برناور إلى القول بأن هذه الكتب الثلاثة ليست إلا كتاباً واحداً ، تناوله مؤلفون مختلفون بزيادات وتعديلات ، بحسب البلاد والأزمنة التي عاشوا فيها^(٥) ، أى أن كتاب الشيزري أصل لكتابي ابن الأخوة وابن بسام ، أو لأحدهما على الأقل ، وذلك لأسبقيته الزمنية ، ولاتفاق الكتابين المتأخرين معه إلى درجة كبيرة في الموضوعات والأبواب والفصول ، وفي عرضها أيضاً . يضاف إلى ذلك أن معظم الكتب التي ألفت في وصف المجتمع المصري مثلاً في عصر سلاطين المماليك استمدت من الشيزري ، مباشرة أو من طريق غير مباشر ؛ والبيئة على تلك الدعوى واضحة من مقارنة ما جاء بكتاب المدخل لابن الحاج ، فيما يتعلق بالقصارين والبزازين ومؤدبي الصبيان^(٦) ، بما جاء بالمتن هنا في الباب الحادى والعشرين والرابع والعشرين والثامن والثلاثين^(٦) ، مما يرجح أن كتاب

(١) نشر الدكتور روبن ليفي هذا الكتاب مع ترجمة إنجليزية في مجلد واحد ، في مجموعة جب التذكارية . (Gibb Memorial New Series. Vol. XII, Cambridge, 1938).

(٢) يوجد من كتاب ابن بسام نسخة مخطوطة بالخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية بالقاهرة . (فهرس الخزانة التيمورية ، رقم ٢٥ اجتماع) .

(٣) انظر لويس شيخو : كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة . (مجلة المشرق ، المجلد ١٠ ، العدد ٢١ ، سنة ١٩٠٧) ؛ وكذلك كردعلى : الحسبة في الإسلام . (مجلة المقتبس ، المجلد ٣ ، سنة ١٩٠٨) .

(٤) انظر (Behrnauer : Mémoire sur les Institutions de Police chez les Arabes, les Persans et les Turcs. (Journ. As. 1860, T. XV, p. 464).

(٥) ابن الحاج : المدخل ، ج ٢ ، ص ٣١٤ — ٣١٥ ، ج ٤ ، ص ١٦ — ١٨ ،

ص ٢٧ — ٣٦ .

(٦) انظر ما يلي ص ٦١ — ٦٣ ، ٦٧ — ٦٨ ، ١٠٣ — ١٠٥ .

الشيرزى هو الأصل على وجه الإطلاق لجميع ما كتب في الحسبة وما يتعلق بها في الدولة الإسلامية عموماً .

وثبتت ميزة أخرى لهذا الكتاب تميزه في الواقع عن جميع الكتب التي وضعت في الحسبة ، وهي الإسهاب في شرح غشوش العقاقير ، ووصف فروع الطب المختلفة ، ثم الاهتمام بمراقبة أهل الذمة وحركات الباطنية . وربما كانت علة هذا الاهتمام أن عصر المؤلف — وهو القرن السادس الهجرى — كان عصر إحياء السنة ، وقد تخللتها المنازعات بين السنة والشيعة في كثير من جهات العالم الإسلامى ^(١) ، فضلاً عن مصر ، ونشبت الحروب الصليبية في أثنائه ، فأصبح يخشى من مملأة الذميين في البلاد الإسلامية للصليبيين ، سيما وأنَّ أرباب الحرف والصنائع كان أكثرهم من أهل الذمة ^(٢) . على أنَّ الذى يدعو إلى الالتفات هنا أن أمور الباطنية وحركاتها كانت داخلية في أعمال المحتسب ، وتلك مسألة ذات أهمية في البحث في أصل الحسبة ونشأتها في الدولة الإسلامية .

يضاف إلى ذلك ميزة لا تقلَّ عما سبق ، وهي كثرة النسخ الخطية الموجودة من هذا الكتاب ، إذ يبلغ عددها أربع عشرة نسخة ، اجتمع منها في مصر ثمان ^(٣) ، والنسخ الأخرى محفوظة بمختلف دور الكتب الأجنبية .

أما المؤلف فقد اضطرت جميع مخطوطات الكتاب في ذكر اسمه ولقبه وكنيته ومذهبه ، مما جعل بروكلمان (Brockelmann) يورد معظم الصيغ التي وردت في مؤلفاته المختلفة عند التعريف به ، إذ سمَّاه ”جلال الدين أبو النجيب أبو الفضائل عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيرزى التبريزى العدوى الشيرازى“ ^(٤) . على أن بروكلمان أغفل ذكر ألقاب المؤلف غير هذه ، مع ورودها في بعض النسخ الأخرى من كتاب نهاية الرتبة ، فهو في إحدى مخطوطات ^(٥) دار الكتب المصرية ، وفي مخطوطة برلين ”زين الدين“ ، وفي مخطوطة فينا

(١) ابن الجوزى : المتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ج ٩ ، ص ٩٠ — ٩١ ؛ ج ١٠ ، ص ١٤٧ ، ١٩٨ ؛ ابن الطقطقى : الفخرى في الآداب السلطانية ، ص ٢١٨ ؛ وكذلك (Ency. Isl. Art. Sinf) .

(٢) انظر (Précis de l'Histoire d'Egypte, II. pp. 267—269) .

(٣) انظر فهرس دار الكتب المصرية (الجزء السادس — صناعات ، أرقام ٢٠ ، ٢١ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٧٣) ، وفهرس الخزانة التيمورية ، رقم ٢٦ اجتماع ، وفهرس دار الآثار العربية ، رقم ٣٢٧٣ (في ملف خاص) ، وفهرس مكتبة الأزهر (مكتبة أباطة ، رقم ٧٢٧٦) .

(٤) انظر (Brockelmann : Geschichte der Arabischen Litteratur. Supplement

Band I. p. 832) .

(٥) المخطوطة المرموز لها بالحرف ص هنا . انظر ما يلى .

”تقى الدين“ ، وفي مخطوطة الخزانة التيمورية ”جمال الدين“ . ويتضح من هذه الكثرة أنّ معظم هذه الألقاب مدسوس على المؤلف من الناسخين ، ولا سيما أن أغلب النسخ مكتوب في عصور متأخرة ، وكثير منها في عصر المماليك ، كما يبدو واضحاً من تواريخ كتابتها ، وهو عصر أسرف الكتاب في استعمال الألقاب والكنى بحسب أغراضهم ، ولم يتفقوا فيها على طريقة واحدة ، بل قصدوا مخالفة من تقدمهم في ذلك^(١) .

واختلفت النسخ أيضاً في اسم المؤلف ، غير أن الاسم الأكثر استعمالاً هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، وكان شافعي المذهب . وكذلك اختلفت النسخ في نسبته ، فهو النبراوي^(٢) ، والشيرازي^(٣) ، والشيزري^(٤) ، والتبريزي^(٥) ، والعدوي^(٦) ؛ ويظهر أن هذا الاضطراب راجع إلى تقارب رسم هذه الكلمات^(٧) ، أو إلى غفلة الناسخين ، وأصحها جميعاً نسبة المؤلف إلى شيزر ، لورودها في أكثر من نسخة واحدة ، ولأنّ المؤلف بدأ كتابته في الموازين والمثاقيل بالإشارة إلى شيزر^(٨) قبل غيرها من مدن الشام والبلاد الأخرى ، كما أشار ابن قاضي شهبه إلى المؤلف منسوباً إلى شيزر^(٩) .

ومع أن الناشر لم يستطع أن يعثر للمؤلف على ترجمة ، فمن الواضح أن الشيزري كان معاصراً لسلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، إذ أهدى إليه كتابه ”النهج السلوك في سياسة الملوك“^(١٠) ، ولعله وضع كتابه في الحسبة بناء على طلب صلاح الدين من طريق غير مباشر ، لمساعدة الحكومة الأيوبية في مراقبه أرباب الحرف والصنائع ، لما كان

(١) الفلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٥ ، ص ٤٨٩ .

(٢) مخطوطة قينا الرموز لها هنا هـ .

(٣) حاجي خليفة : كشف الظنون ، ج ٥ ، ص ٥٠٧ ؛ ج ٣ ، ص ٥١٠ ؛ النويري : نهاية الأرب ،

ج ١٢ ، ص ١٦٢ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ .

(٤) مخطوطات دار الكتب المصرية س ، ص ، وكذلك مخطوطة الأزهر ع .

(٥) مخطوطة المكتبة التيمورية ت ؛ وكذلك حاجي خليفة : كشف الظنون ، ج ٦ ، ص ٤٠١ .

(٦) مخطوطة ليزج م ؛ وكذلك حاجي خليفة : كشف الظنون ، ج ٦ ، ص ٤٠١ .

(٧) جاء في مجلة الكتاب الصادرة بالقاهرة — عدد أبريل سنة ١٩٤٦ ، ص ٩٢٢ — أن نسبته

”الشهرزوري“ ، ولم يستطع الناشر أن يعثر على أصل لتلك النسبة .

(٨) انظر ما يلي ص ١٥ ، حاشية ٨ ، وكذلك ص ١٧ .

(٩) ابن قاضي شهبه : الكواكب الدرية في السيرة النورية ، ص ٤٧ .

(١٠) الشيزري : كتاب النهج السلوك في سياسة الملوك ، ص ١٣ .

معروفا من ميولهم للدولة الفاطمية^(١). ويتضح كذلك من تنوع المؤلفات المنسوبة للشيزري، ومن كثرة إشارات الشام وبلادها، أنه قضى فترة من حياته بتلك البلاد—إن لم يكن شام الأصل—، وربما تولى وظيفة القضاء بإحدى بلادها، إذا اعتبره حاجي خليفة^(٢) قاضيا لطبرية، وأورد فستنفلد^(٣) (Wustenfeld) اسمه على أنه كان طبيبا بحلب حوالى سنة ٥٦٥ هـ (١١٦٩ م). غير أنه ليس لدينا ما يثبت أن الشيزري تولى الحسبة سوى معلوماته الضافية عن واجباتها، ومعرفة التامة بدخائل الأسواق وأهلها، والسلع وأنواعها في عصره، مما يحتمل بأنه كان يجمع بين وظيفة القضاء ووظيفة الحسبة في طبرية، إذا صحت إشارة حاجي خليفة السالفة الذكر.

وكيفما كان الأمر فقد مات الشيزري حوالى سنة ٥٨٩ هـ (١١٩٣ م)، حسبما قرّر بروكلمان^(٤)، وهى السنة التى توفى فيها صلاح الدين الأيوبي؛ ولكن بروكلمان لم يبين المراجع التى اعتمد عليها فى تحقيق هذا التاريخ، وليس بالمراجع المتداولة هنا ما يساعد على التأكد من وفاة المؤلف فى تلك السنة.

وللشيزري عدا كتاب ”نهاية الرتبة فى طلب الحسبة“، وكتاب ”المنهج السلوك فى سياسة الملوك“ الذى تقدمت الإشارة إليه، مؤلفات كثيرة فى موضوعات مختلفة، وهى ”الإيضاح فى أسرار النكاح“^(٥) فى مجلدين — الأول خاص بالرجال والآخر خاص بالنساء، و”خلاصة الكلام فى تأويل الأحلام“^(٦)، و”روضة القلوب ونزهة الحب والمحجوب“^(٧).

(١) انظر (Ency. Isl. Arts. Sinf, Shādd).

(٢) حاجي خليفة : كشف الظنون، ج ٣، ص ٥١٠.

(٣) انظر (Wustenfeld: Geschichte der Arabischen Aerzte und Naturforscher. p. 100).

(٤) انظر (Brockelmann : Op. Cit. I, p. 832).

(٥) حاجي خليفة . كشف الظنون، ج ١، ص ٥٠٧.

(٦) حاجي خليفة : كشف الظنون، ج ٦، ص ١٦٦. وهذا الكتاب مترجم إلى اللغة الفرنسية

تحت عنوان :

(Vattier : L'Oneirocite Musulman ou Doctrine de l'Interpretation des Songes, par Gabdarrachaman fils de nasar . Paris, 1664).

(٧) حاجي خليفة : كشف الظنون، ج ٣، ص ٥١٠. وتوجد نسخ لهذه المؤلفات فى المكتبات

المختلفة. انظر: (Brockelmann: Geschichte der Arabischen Litteratur. I. p. 461; Supplement Band I. p. 832).

أما مخطوطات "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" ، فقد تبين من قراءتها ومقابلتها أن نسخة دار الكتب المصرية ، وهي المرموز لها هنا س^(١) ، هي أحسن النسخ من جميع النواحي ، فهي كاملة لم يسقط منها فصول أو أبواب شأن النسخ الأخرى ، وتاريخ نسخها — وهو ٢٣ صفر سنة ٧١١ هـ^(٢) — يجعلها أقرب إلى عصر المؤلف من تواريخ المخطوطات الأخرى ، باستثناء مخطوطة الأزهر إذا سلمنا بصحة تاريخها ؛ ولكل هذه الأسباب اتخذ الناشر مخطوطة دار الكتب المصرية المرموز لها س أصلاً للنشر .

وهذه المخطوطة س في مجلد صغير الحجم ، غلافه من الورق المقوى ، وعدد أوراقه ثلاث وخمسون ، لونها أبيض ضارب إلى الصفرة ، وفي بعضها آثار القدم ، مما استلزم لصق ورق شفاف على بعض أجزائها . وأبعاد الورقة ١٧ × ١١ سنتمرا ، وفي كل صفحة سبعة عشر سطراً ، وفي الصفحة الأولى عنوان الكتاب في حرد (Colophon) نصّه : "كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف الشيخ الإمام العالم عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري ، رضى الله عنه ، آمين" ، وفي أسفل هذه الصفحة أبيات من الشعر مكتوبة بخط أقل جودة من خط المتن ، ولم يظهر منها إلا صدورها ، وليس لها فيما يبدو علاقة بالكتاب أو موضوعه^(٣) . وفي الصفحة السابقة للأخيرة أبيات من الشعر لشيخ اسمه أسعد الدين الدميري الحنفى بخط مخالف أيضاً ، وليس لها علاقة بالمتن^(٤) ، كما توجد بالصفحة

(١) فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية ، ج ٦ ، رقم ٢٠ صناعات .

(٢) انظر ص ١١٩ ، وبها صورة شمسية للصفحة السابقة للأخيرة من س .

(٣) انظر صفحة ف ، وبها صورة شمسية لصفحة العنوان ، حيث يمكن قراءة هذه الأبيات كالآتي :

ولى صاحب من أعظم النا	س فى البخل وأبدعهم فيه
دعانى كما يدعو الخليل خليله	...
فلما جلسنا للغداء رأيتنه	...
فيفض أحيانا ويشتم	...
أمدّ يدي سرّاً لأكل لقمة	...
...	...
وأهوت يميني نحو رجلى	...

(٤) انظر ص ١١٩ ، حيث يمكن قراءة هذه الأبيات كالآتي :

يا قوم قد عجبت لما نظرت	شمان قد غابتا فى منزل أنف
فى يوم بين شمس الأفق غيبته	حين والأخرى بدمع سدسه قف
فهل لثاقب فهم أن يصورها	فى كل مؤتلف من كل مختلف

الأخيرة عبارة بخط مخالف كذلك ، ونصها ” طالع في هذا الكتاب المبارك التلميذ الفقير إلى عفوره المعترف (١) “ وبلى ذلك لفظ مكرّر عدّة مرات ، وهو لفظ غير مفهوم للناسخ على أى حال .

أما ناسخ هذه المخطوطة س ، وهو أبو بكر على البهنسى ، فيظهر من نسبته أنه مصرى من إقليم البهنسا ، مما يرجح أن هذه النسخة كتبت في مصر ، ودخلت في حوزة بعض القارئین الذين خطّوا هذه الأبيات والعبارات . والمتن مكتوب بالخط النسخي الجيد بمداد أسود ، والأبواب والفصول ورءوس الموضوعات مكتوبة بالمداد الأحمر ؛ ويبدأ المتن بالصفحة ١ ب ، وينتهي عند الورقة ١٥٣ .

وقد تبين من مقارنة هذه المخطوطة س بالمخطوطات الأخرى أن جميع النسخ التي توفّرت للناسخ تتفق في عدد الأبواب وترتيبها ، وإن اختلفت معها ” س “ أحيانا في ترتيب بعض الفصول ، وفي بعض العبارات ؛ وقد أشير إلى ذلك كله بالحواشي . ويلاحظ أن الرسم الإملائي في جميع النسخ يهمل الهمزات ، ويبدلها بحروف ممدودة مناسبة في أواسط الكلمات ، ويحذفها في أواخرها ، وأمثال ذلك الراححة (الرائحة) ، وسائر (وسائر) ، ويومرون (يؤمرون) ، وأشيا (أشياء) ، وليلا (لئلا) ؛ وقد أصلح كل ذلك بغير تعليق ، إلا إذا كان هناك ما يدعو إليه ؛ غير أنه يوجد في معظم النسخ أخطاء جوهرية نتيجة لخطأ الناسخين وإهمالهم نقط الكلمات وعدم الدقة في رسمها ، مما أخرج كثيرا منها عن المعنى المقصود .

أما النسخ الأخرى التي اعتمد عليها الناسخ في مقابلة النسخة س فهي :

١ — مخطوطة المتحف البريطاني بلندن (٢) ورمزها هنا ” ل “ ، وهي غير مؤرّخة ، وعدد أوراقها ٧٩ ، وخطها نسخي جيد ، سقط منها بعض الفصول ، لكنها انفردت ببعض زيادات مكملة للمتن ، وقد أضيفت إليه في مواضعها . وبالصفحة الأولى من هذه المخطوطة اسم محمد بن عبد الله الصفدى المحتسب (٣) .

(١) النقط إشارة إلى اسم لم يستطع الناسخ استجلاءه .

(٢) توجد من هذه المخطوطة صورة شمسية بمكتبة جامعة فؤاد الأول ، وهي مأخوذة من (British Museum. Ms. Or. 9221).

(٣) لم يتيسر الوقوف على ترجمة لهذا المحتسب ، ولعلّه من أسرة خليل بن أيك الصفدى مؤلف كتاب =

٢ — مخطوطة ليبزج^(١) ، ورمزها هنا "م" ، وتقع في ٥٤ ورقة ، وعنوانها مكتوب بخط مخالف لخط المتن . وقد كتبت هذه النسخة بحلب في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٢٢ هـ ، وهي كاملة النقط ، إلا أنها كثيرة الأخطاء في رسم الكلمات ؛ وقد اعتمد عليها الناشر في إضافة بعض الزيادات .

٣ — مخطوطة فينا^(٢) ، ورمزها هنا "هـ" ، وهي في ٥٤ ورقة ، وغير مؤرخة ، وقد انفردت ببعض زيادات أثبتت في مواضعها .

٤ — مخطوطة أخرى^(٣) بدار الكتب المصرية ، ورمزها هنا "ص" ، وتاريخ كتابتها ربيع الأول سنة ١٠٨٩ هـ ، وتتفق مع النسخة "م" من حيث الزيادة والنقص ؛ وقد استخدمت في تصويب بعض الألفاظ ، وأثبتت زياداتها أيضا عند الحاجة .

٥ — مخطوطة مكتبة الأزهر^(٤) ، ورمزها هنا "ع" ، وتقع في خمسين ورقة ، وقد سقط منها كثير من الأوراق التي تشمل الأبواب ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ وبعض فصول الباب الأربعين . وفي الصفحة الأخيرة منها توجد العبارة الآتية : "تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه سنة ٦٧٥" ، مما يجعل هذه المخطوطة أقدم النسخ إطلاقا ، غير أن هذا التاريخ موضع لبعض الشك ، لأن العبارة مكتوبة بخط مخالف لخط المتن . وتوجد بهذه النسخة زيادات أشير إليها في مواضعها ، وبالصفحة الأخيرة منها اسم القاضي محيى الدين بن عتيق^(٥) .

== الوافى بالوفيات . على أن الذى يدعو إلى الالتفات هنا أن محتسبا قد استخدم هذا الكتاب لدراسة نواحى عمله ، ويظهر أن كثيرا من المحتسبين استعان به فى معرفة واجبات منصبهم ، والدليل على ذلك تعدد النسخ واختلاف تواريخها وأماكن نسخها .

(١) انظر (Vollers : Katalog der Islamischen Christlich - Orientalischen, Judischen, Samaritanischen Handschriften der Universitäts - Bibliothek zu Leipzig, 1906, No. 398).

وصورتها الشمسية فى مكتبة جامعة فؤاد الأول .

(٢) انظر (Flugel, : Die Arabischen, Persischen und Turkischen Handschriften der Kaiserlich-Königlichen Hofbibliothek zu Wien. (Band III No. 831. Wien 1867).

وصورتها الشمسية فى مكتبة جامعة فؤاد الأول .

(٣) انظر فهرست الكتب العربية بدار الكتب المصرية ، ج ٦ ، رقم ٧٢ صناعات .

(٤) انظر فهرس مكتبة الجامع الأزهر . (مكتبة أباطة ، رقم ٧٢٧٦) .

(٥) لم يتيسر للناشر العثور على ترجمة لهذا القاضي فى كتب التراجم المختلفة .

أما النسخ الأخرى التي لم يتيسر الحصول عليها ، فهي : نسخة مكتبة جوتا^(١) بألمانيا ، ونسخة مكتبة برلين^(٢) ، ونسخة مكتبة الجزائر^(٣) .

على أنى استطعت أن أقوم على نشر هذا المتن في كثير من الاطمئنان ، وذلك لاتفاق المخطوطات التي توافرت لدى ، بفضل العناية المشكورة التي بذلتها المكتبة العامة لجامعة فؤاد الأول بالقاهرة للحصول على صور شمسية منها ، فضلا عن النسخ الموجودة بدار الكتب المصرية والخزانة التيمورية ومكتبة الجامع الأزهر .

وإني لأشكر أستاذى محمد شفيق غربال بك ، وكيل وزارة المعارف العمومية ، لما شملنى به من رعاية وتشجيع منذ بدأت العمل في هذا الكتاب . وأشكر كذلك أستاذى الدكتور محمد مصطفى زيادة ، أستاذ تاريخ العصور الوسطى بقسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ، فهو الذى دلتنى على هذا الكتاب ، وأوصى بجعله جزءا من رسالتى للماجستير ، ودأب على معاونتى وإرشادى في تحرير متنه وتعديل حواشيه بالحذف والإضافة ، كما أنه هو الذى أوصى لجنة التأليف والترجمة والنشر بطبعه ، وأشرف بنفسه على مراجعته وحجبه . وليس في استطاعتى أن أنسى هنا فضل الأستاذ أحمد أمين بك ، رئيس اللجنة ، في الموافقة على نشر هذا الكتاب ، كما أنى لا أستطيع أن أنسى فضل المستشرقين فولتون (Fulton) أمين قسم المخطوطات العربية بالمتحف البريطاني ، و بروكلان (Brockelmann) وأوبن (Aubin) بجامعة برسلاو ، لتشجيعهم لى على المضى في هذا العمل .

وبعد فإني أرجو أن يكون الكتاب في صورته المخدمه جديرا بانتباه الباحثين في أصول المجتمع الإسلامى في العصور الوسطى عامّة ، والمجتمع المصرى خاصّة ، كما أرجو أن يكون كذلك قيماً برضى القوّة والعاملين على إحياء المنابع من تراث العرب ، خليقا بالمكتبة العربية ، والقارئ العربى الجديد .

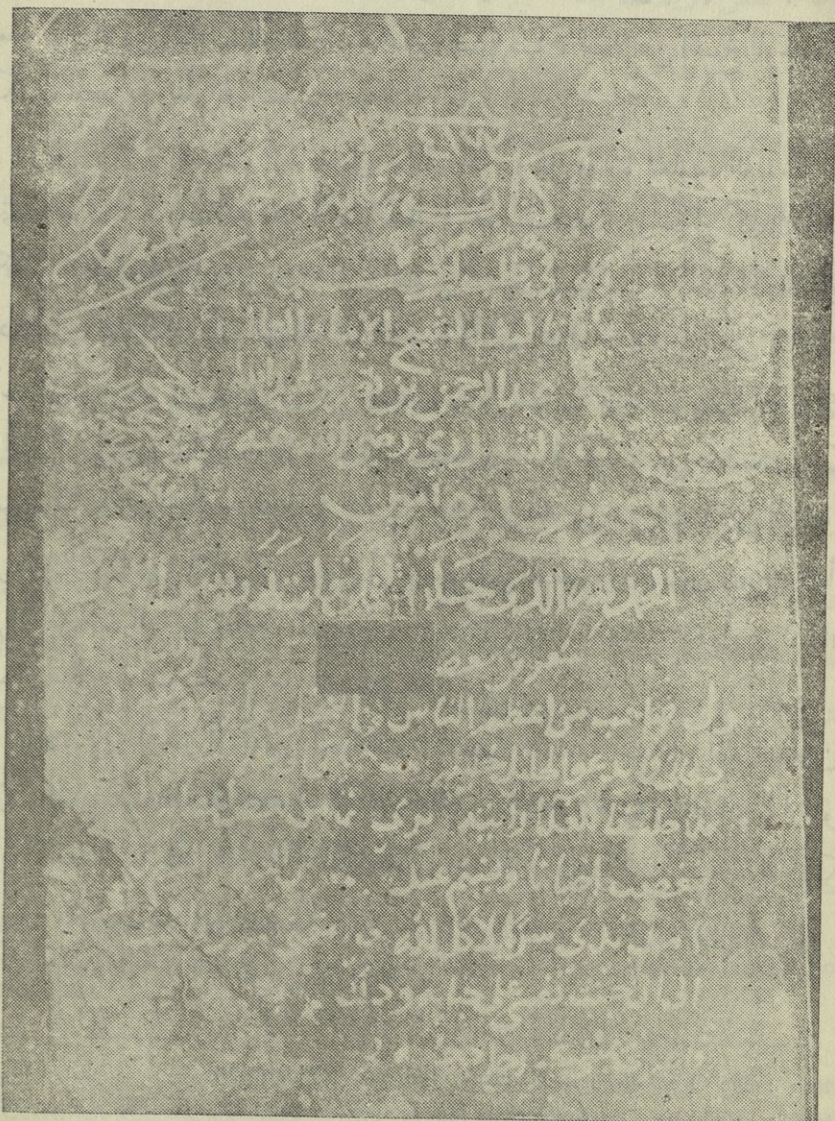
الصبر البار العربى

القاهرة
٥ رجب سنة ١٣٦٥ هـ .
٥ يونيو سنة ١٩٤٦ م .

- (١) انظر (Pertsch : Die Orientalischen. Handschriften der Herzoglichen Bibliothek zu Gotha. Die Arabischen Handschriften. Band III. No 1888. Gotha 1881).
- (٢) انظر (Ahlwardt. W : Die Handschriften Verzeichnisse der Koniglichen Bibliothek zu Berlin. Verzeichnisse der Arabischen Handschriften. Band IV. No 4803. Berlin, 1892).
- (٣) انظر (Fagnan, F. Catalogue Générale des Manuscrits des Bibliothèques Publiques de France. Departments. T. XVIII. Alger. No. 1373. Paris, 1893).

... (١) ...
 ... (٢) ...
 ... (٣) ...
 ... (٤) ...
 ... (٥) ...
 ... (٦) ...
 ... (٧) ...
 ... (٨) ...
 ... (٩) ...
 ... (١٠) ...

صفحة العنوان بمخطوطة س



... (١) ...
 ... (٢) ...
 ... (٣) ...
 ... (٤) ...
 ... (٥) ...
 ... (٦) ...
 ... (٧) ...
 ... (٨) ...
 ... (٩) ...
 ... (١٠) ...

(١١) كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة

تأليف الشيخ الإمام عالم عبد الرحمن بن نصر

ابن عبد الله [بن محمد] الشيزرى [الشافعى] ^(١) رضى الله عنه آمين

(١) اختلفت المخطوطات في اسم المؤلف وكنيته ونسبته ومذهبه ، وقد ورد هكذا في نسخة س ،
وهي النسخة التي اتخذها الناشر أصلا لقراءة المتن على النسخ الأخرى ، وأضيف ما بين الحاصرتين من المخطوطة
ع (انظر المقدمة) .

فصل اول در بیان احوال و احوال و احوال (۱)

و در بیان احوال و احوال و احوال

و در بیان احوال و احوال و احوال (۲)

(١ ب) بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقى] ^(١)

قال الشيخ الإمام الأوحى العالم عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله :
أحمد الله على ما أنعم ، وأستعينه فيما ألزم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك
له العلى الأعظم ^(٢) ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [النبي] ^(٣) الأكرم ، صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه وسلم .

وبعد ، فقد سألتني من استند لمنصب الحسبة ، وقُلِّد النظر في مصالح الرعية ، وكشف
أحوال السوق وأموال المتعشين ^(٤) ، أن أجمع له مختصراً كافياً ، في سلوك منهج الحسبة على
الوجه المشروع ، ليكون عماداً لسياسته ، وقواماً لرياسته ، فأجبت به إلى ملتسمه ، ذاهباً إلى
الوجازة ، لا إلى الإطالة . وضمنت طرقاتاً من الأخبار ، وطرزته بحكايات وآثار ^(٥) ، ونهت
فيه على غش [المتعشين في] ^(٦) المبيعات ، وتدليس أرباب الصناعات ، وكشف سرهم
المدفون ، وهتك ^(٧) سترهم المصون ، راجياً بذلك ثواب المنعم ليوم الحساب . واقتصرت فيه
على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها ، لميس الحاجة إليها ، وجعلته أربعين باباً ، يحتذى
المحتسب على مثاله ، وينسج على منوالها ؛ وسميته "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" ،
وما توفيق (١٢) إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

(١) الإضافة من ع ، ه فقط .

(٢) في س "العظيم" ، وما هنا من ل ، م ، ه ، وبه يستقيم السجع .

(٣) الإضافة من ه فقط .

(٤) في س "المتعشين" ، وما هنا من س ، م ، ل ، ه ، ع ، وهو الصواب لغوياً .

(٥) في س "وانتثار" ، وما هنا من س ، م ، ل .

(٦) الإضافة من ع .

(٧) في س "وهتك" ، والتصويب من س ، م ، ل ، ه ، ع ، وبه تستقيم العبارة ، على قاعدة

أن كلمة "هتك" معطوفة على المصدر السابق .

ترجمة الأبواب

٤٥٠ الباب الأول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها .

٤٥١ الباب الثاني في النظر في الأسواق ^(١) والطرق .

٤٥٢ الباب الثالث في معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدرهم .

٤٥٣ الباب الرابع في معرفة الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل .

٤٥٤ الباب الخامس في الحسبة على الجوبيين والدقاقين .

٤٥٥ الباب السادس في الحسبة على الخبازين .

٤٥٦ الباب السابع في الحسبة على القرّائين .

٤٥٧ الباب الثامن في الحسبة على صنّاع الزلاية .

٤٥٨ الباب التاسع في الحسبة على الجزارين والقصّايين .

٤٥٩ الباب العاشر في الحسبة على الشوائين .

*broilers
grillars*

٤٦٠ الباب الحادى عشر في الحسبة على الرواسيين .

٤٦١ الباب الثانى عشر في الحسبة على قلائى السمك ^(٢) .

٤٦٢ الباب الثالث (٢٤) عشر في الحسبة على الطباخين .

٤٦٣ الباب الرابع عشر في الحسبة على المهراسيين .

*swart
peachy*

٤٦٤ الباب الخامس عشر في الحسبة على النقّاقين .

٤٦٥ الباب السادس عشر في الحسبة على الحلواتيين .

٤٦٦ الباب السابع عشر في الحسبة على الصيادلة .

٤٦٧ الباب الثامن عشر في الحسبة على العطارين .

٤٦٨ الباب التاسع عشر في الحسبة على الشرايين .

*cellars
medicinal
pharmacy*

٤٦٩ الباب العشرون في الحسبة على السّمانين .

٤٧٠ الباب الحادى والعشرون في الحسبة على البزارين .

delat

(١) في س "سوقات" ، وجميع النسخ الأخرى كما هنا وهو الصواب ، إذ تجمع "سوق" على "أسواق" فقط . (لسان العرب) .

(٢) في س "السمّاكين" ، وما هنا من س ، م ، ع ، ل ، هـ .

- ٢٩ الباب الثاني والعشرون في الحسبة على المنادين والدلائل .
- ٣٠ الباب الثالث والعشرون في الحسبة على الحاكة .
- ٣١ الباب الرابع والعشرون في الحسبة على الخياطين .
- ٣٢ الباب الخامس والعشرون في الحسبة على القطنين .
- ٣٣ الباب السادس والعشرون في الحسبة على الكتّانين .
- ٣٤ الباب السابع والعشرون في الحسبة على الحريريين .
- ٣٥ الباب الثامن (١٣) والعشرون في الحسبة على الصباغين .
- ٣٦ الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الأساكفة .
- ٣٧ الباب الثلاثون في الحسبة على الصيارف .
- ٣٨ الباب الواحد والثلاثون في الحسبة على الصاغة .
- ٣٩ الباب الثاني والثلاثون في الحسبة على النحاسين والحدّادين .
- ٤٠ الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على البيطرة .
- ٤١ الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على نحاسي العبيد والدواب .
- ٤٢ الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الحمامات وقوامها وذكر منافعها ومضارها .
- ٤٣ الباب السادس والثلاثون في الحسبة على القصّادين والحجامين ^(١) .
- ٤٤ الباب السابع والثلاثون في الحسبة على الأطباء والكحّالين والجهرين والجراثيمين .
- ٤٥ الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على مؤدّي الصبيان .
- ٤٦ الباب التاسع والثلاثون في الحسبة على أهل الذمّة .
- ٤٧ الباب الأربعون (٣) يشتمل على جمل وتفاصيل في أمور الحسبة .

(١) في س "الحجامين" ، وما هنا من ص ، م ، ل ، ه ، ع ، وهو الصواب ، لأن المفرد حجام وليس حجامي (لسان العرب) . أما التعريف بهذا اللفظ وغيره من الاصطلاحات الفنية ، فإنه يأتي في مواضعه من المتن .

الباب الأول

فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها

لما كانت الحسبة أمراً بمعروف ، ونهياً عن منكر ، وإصلاحاً بين الناس ، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً ، عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه . فإن الحسن ما حسَّنه الشرع ، والقبيح ما قبحه [الشرع] ^(١) ، ولا مدخل [للعقول] ^(٢) في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع ، فيرتكب الخطور وهو غير عالم به ، ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأول ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم ، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله ، فقد قال [الله] ^(٣) عز وجل في ذم علماء بني إسرائيل : ” أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ” . وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” رأيت ليلة أسرى بي رجلاً تقرض شفاهم بالمقاريض ” ^(٤) ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؛ قال : [هؤلاء] ^(٥) خطباء أمتك الذين يأمرون (١٤) الناس بالبر وينسون أنفسهم . وقال الله عز وجل مخبراً عن شعيب عليه السلام ، لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكيال : ” وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَقَطْتُ ” . ولا يكون [المحتسب] ^(٦) كما قال ابن همام السلولى ^(٧) :

- (١) الإضافة من ع فقط .
- (٢) أغفل كاتب س هذا اللفظ ، وهو وارد في جميع النسخ الأخرى .
- (٣) الإضافة من ل ، ه فقط .
- (٤) كذا في س ، وفي ل ” بمقاريض من النار ” .
- (٥) الإضافة من ص ، م .
- (٦) الإضافة يقتضيهما الأسلوب ، وسيجد القارىء إضافات أخرى بدون تعليق عليها ، إلا إذا كان للتعليق أهمية خاصة .
- (٧) في س ، ص ، ع ، ل ، ه ” أبوهم الشادلى ” ، وما هنا من ” لسان العرب ” في شرح كلمة =

إذا نُصِبوا للقول قالوا فأجسنا ولكن حسن القول خالفه الفعل
وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفأويق حتى ما يدر لها ثعل^(١)
وقال آخر:

لاتنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم^(٢)

فصل

ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، خالص
النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مرأ ، ويحتنب في رياسته منافسة^(٣) الخلق ، ومفاخرة
أبناء الجنس ، لينشر الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق ، ويقذف له في القلوب مهابة
وجلالا ، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” من
أرضى الله بسخط الناس كفاه شرهم ، ومن أَرْضَى الناس بسخط الله وكله إليهم ، ومن أحسن
فيما بينه (٤ ب) وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس ، ومن أصلح سريره أصلح الله
علائيقه ، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه “ . وذكروا أن أتابك طفتكين^(٥) ،

= ” ثعل “ . وفي كتاب الأمل لأبي علي القالي ، ج ٢ ، ص ٤٦ (طبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٢٦ م) ،
أن ابن حاتم هذا كان معاصرا لزيد بن أبيه في أوائل الدولة الأموية .
(١) في س ” بدرها بعل “ ، وما هنا من (لسان العرب) . والأفويق جمع الجمع للفظ ” فيقة “ ،
وهي اللبن الذي يتجمع في الضرع (القاموس المحيط) . أما الثعل فهو الزيادة في ضرع الناقة ، ويقصد به
هنا المبالغة في الارتضاع . (لسان العرب) .

(٢) انفردت ” ص “ بإضافة الآيات الآتية إلى هذا البيت :

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا التعليم
نصف الدواء الذي السقام	وذى الضنا كيا يصح به وأنت سقيم
ونراك تلقح بالرشاد عقولنا	أبدا وأنت من الرشاد عديم
فهناك ينفع ما تقول ويقتدى	بالوعد منك وينفع التعليم

(٣) في س ” مناقشة “ ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٤) في س والنسخ الأخرى ” طفتكين “ ، والصواب ما هنا . وهو طفتكين بن عبد الله أمين الدولة
ظاهر الدين أبو منصور ، مملوك السلطان ططش السلجوقي بدمشق . وقد ترقى طفتكين في خدمة سيده
حتى صار مربيًا لولده دقاق ، فلما تولى دقاق سلطنة دمشق بعد وفاة أبيه ططش سنة ٤٨٨ هـ (١٠٩٥ م)
صار طفتكين أتابكا له ويده جميع السلطة . ثم مات دقاق وترك أولادا صغارًا ، فتصنعت طفتكين من إعلان
نفسه سلطانًا بدمشق ، ونال رضي السلطان السلجوقي الأعظم ببغداد ؛ ووقعت بينه وبين الصليبيين حروب
كثيرة ، ومات سنة ٥٢٢ هـ (١١٢٨ م) . وتولى الحكم من بعده ابنه الأكبر تاج الملوك بوري ، =

سلطان دمشق ، طَلَبَ له محتسباً ، فذكر له رجل من أهل العلم ، فأمر بإحضاره ، فلما بَصُرَ به قال : ” إني وليتك أمر الحسبة على الناس ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر “ . قال : ” إن كان الأمر كذلك ، فقم عن هذه الطرّاحة ^(١) ، وارفع هذا المسند ، فإنهما حرير ؛ واخلع هذا الخاتم ، فإنه ذهب . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : ” إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حلٌّ لائتاهما “ . قال فنهض السلطان عن طرّاحته ، وأمر برفع مسنده ، وخلع الخاتم من أصبعه ، وقال : ” قد ضمنت إليك النظر في أمور الشرطة “ ، فما رأى الناس محتسباً أهيب منه .

فصل

وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قصّ الشارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، ونظافة ^(٢) الثياب وتقصيرها ، والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستحباته . هذا مع القيام على الفرائض (١٥) والواجبات ، فإن ذلك أزيد في توقيره ، وأنقى للطن في دينه . وقد حكى أن رجلاً حضر عند السلطان محمود ^(٣) يطلب الحسبة بمدينة غزنة ^(٤) ، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطّى فاه

= وما زالت سلطنة دمشق بيد سلالة طغتكين حتى استولى عليها نور الدين محمود بن زنكي سنة ١١٥٣ م ، ثم أصبحت من ممتلكات صلاح الدين مؤسس الدولة الأيوبية في مصر والشام . انظر (Ency. Isl. Arts. Tughtakin, Damascus)

(١) الطرّاحة — وجمعها طرارح — مرتبة يفرشها السلطان إذا جلس . (المقرئى : السلوك في معرفة دول الملوك ، ج ١ ، ص ٤٤٩ ، حاشية ٣) .

(٢) في س ” نظافة “ ، والتصويب من النسخ الأخرى . ولاحظ أن النسخ كلها تحتوى على أخطاء نحوية وإملائية ، وبعض الألفاظ وارد بصيغة عامية ، وسيعنى الناشر بتصحيح ذلك من غير تعليق ، إلا إذا كان للتعليق أهمية خاصة .

(٣) المقصود هنا محمود بن سبكتكين الذى أسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة ٣٨٩ هـ (٩٩٩ م) ، وكان قد حصل من الخليفة العباسى القادر بالله على تقليد بالسلطنة ، واستولى على الجزء الأكبر من أملاك السامانيين ، واتخذ غزنة عاصمة له . ثم انتصر سبكتكين على السلاجقة والبهيين ، وضم إليه العراق العجمي ، وجعل ابنه مسعوداً حاكماً على أصفهان والرى ؛ ومات بغزنة سنة ٤٢١ هـ (١٠٣٠ م) . انظر : (Ency. Isl. Art. Mahmud)

(٤) غزنة مدينة بأفغانستان ، تقع فوق هضبة تشرف على سهول الهند ، وتصل بها عن طريق عدة وديان ؛ وقد اتخذها سبكتكين قاعدة للملك ، وتعاقب على حكمها السلاجقة وخوارزمشاه ، ثم هدمها المغول سنة ٦١٨ هـ (١٢٢١ م) ، فلم تبق لها قائمة من بعد ذلك . انظر : (Ency. Isl. Arts Mahmud, Ghazna)

من طوله ، وأذيله تسحب على الأرض ، فقال له : ” يا شيخ ! اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس “.

فصل

وليكن [من] شيمته الرفق ، ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الأخلاق ، عند أمره للناس ونهيه ، فإن ذلك أبلغ في استئالة القلوب ، وحصول المقصود . قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : ” فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ “ . ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية ، والتعنيف بالموعظة تمجته ^(١) الأسماع ؛ وقد حكى أن رجلا دخل على المأمون ، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر ، وأغلظ له في القول ، فقال له المأمون : [يا هذا !] ^(٢) إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني ، فقال لموسى وهرون : ” فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى “ ؛ ثم أعرض [عنه] ^(٣) ، ولم يلتفت (هـ) إليه . ولأن الرجل قد ينال بالرفق مالا ينال بالتعنيف ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن الله رفيق يحب كل رفيق ، يعطى على الرفق مالا يعطى على التعنيف “ . وليكن متأنيا ، غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحدا بأول ذنب يصدر [منه] ^(٤) ، ولا يعاقب [بأول] ^(٥) زلة تبدو ، لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء [صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين] ^(٦) .

وإذا عثر بمن نقص المكيال ، أو بنحس الميزان ، أو عثر بضاعة أو صناعة ، بما يأتي وصفه في أبوابه من أنواع الغشوش ، استتابه عن معصيته ، ووعظه وخوفه ، وأذره العقوبة والتعزير ^(٧) ؛ فإن عاد إلى فعله عزّره على حسب ما يليق [به] ^(٨) من التعزير بقدر الجناية ، ولا يبلغ به الحد .

(١) في س ”مجة“ ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٢) (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) ما بين الحاصرتين غير وارد في ”س“ ، وأضيف من النسخ الأخرى .

(٦) الإضافة من ص ، م فقط .

(٧) التعزير عقاب المذنب أو المخالف لأمر لم تشرع فيها الحدود ، ويترك أمر العقاب فيها لولي الأمر . ويختلف التعزير بحسب الذنوب المرتكبة وحال المذنب نفسه ، وهو أنواع — مثل التوبيخ والزجر بالكلام ، والحبس ، والنفي عن الوطن ، والضرب ؛ وقد فصلت كتب الفقه الأصول المتبعة في هذه الأنواع . انظر (ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٣٨ ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٧ — ٢٣١) .

(٨) الإضافة من ع ، م ، هـ .

هشتم

عنوانه

ويتخذ [المحتسب] له سوطاً ودرّة^(١) [وطرطوراً]^(٢) وعلماناً وأعواناً، فإن ذلك أربع
لقلوب العامة وأشدّ خوفاً؛ ويلازم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه، ويتخذ له فيها
عيوناً، يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوق.

فصل

منه

ومن الشروط للوزام للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس، متورّعاً عن قبول
الهدية من المتعشين وأرباب الصناعات، فإن ذلك رشوة، وقد قال النبي صلى الله عليه (١٦)
وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشى"، ولأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته
ويُلزم [المحتسب] علمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإن أكثر^(٣) ما تنطرق
التهمة إلى المحتسب من علمانه وأعوانه، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه
عنه، لتتفي عنه الظنون، وتتجلى عنه الشبهات.

صفحة
الرشوة

(١) في س "أو دره"، وما هنا من سائر النسخ الأخرى. والدرّة أداة للضرب، كانت تتخذ
في عصر المؤلف من جلد البقر أو الجمل، وتحمى بنوى التمر. (انظر القهرس).
(٢) الإضافة من ع. والطرطور غطاء للرأس، وهو طويل دقيق من أعلى، وكان يصنع في عصر
المؤلف من اللبد، وينقش بالحرق الملونة، ويكلل بالخرز والودع والأجراس وأذنان الثعالب والسنابير؛
ويضعه المحتسب على رأس المذنب لتسميه وتجرسه. (انظر القهرس).
(٣) في س "كان أكثر"، وما هنا من سائر النسخ الأخرى، وهو أصوب.

الباب الثاني

في النظر في الأسواق والطرق

ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الزوم^(١) قديماً ، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء ، إذا لم يكن السوق مبلطاً . ولا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة^(٢) دكانه عن سَمَتِ أركان السقائف^(٣) إلى الممر الأصلي ، لأنه عدوان على المارة ، يجب على المحتسب إزالته والنوع من فعله ، لما في ذلك من حقوق الضرر بالناس . ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص بهم ، وتعرف صناعتهم [فيه]^(٤) ، فإن ذلك لقصادهم أرقق ، ولصنائعهم أنفق . ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار ، كالخباز و [الطباخ]^(٥) والحداد ، فالمستحب أن يبعد (٦) حوانيتهم عن

(١) أقيمت الأسواق في مدن الدولة الرومانية حول الميدان (Forum) والمعابد والكنائس غالباً ، ثم أنشئت الدكاكين على جانبي الشوارع المختلفة ، وجعل لكل صنف من أصناف التجارة موضع خاص ، وبُنيت السقوف فوق تلك المواضع لحماية المارة من الشمس والمطر ، ولذا سُميت تلك الأسواق بالسقائف ؛ وقد سرى هذا النظام أيضاً في معظم المدن الإسلامية . راجع : Rostovtzeff : Social and Economic History of the Roman Empire, p. 135 Mez : Die Renaissance des Islams ؛ الترجمة العربية ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ — ٣٢٦ ؛ وكذلك (Ency. Soc. Sc. Art. Marketing) .

(٢) المصطبة بناء من الحجر أو الآجر يقام بجانب وجهة الدكان ، ويبلغ ارتفاعها نحو المتر ، وسطحها في مستوى أرضية الدكان ، ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه . وقد ظلت المصاطب شائعة الاستعمال في مصر حتى أمر محمد علي بإزالتها لكيلا تضيق على المارة ، وذلك في سنة ١٢٥٠ هـ (١٨٣٥ م) . راجع (Lane : The Manners & Customs of the Modern Egyptians, pp. 322, 563 note 2) . وانظر كذلك دفتر مجموع أمور لإدارة وإجراءات من تسليطات مجلس الأحكام المصرية ، ص ٢٦٩ . (دار محفوظات عابدين) .

(٣) السقائف — ومفردها سقيفة — الأسواق المظللة لحماية السابلة من المطر والشمس . (انظر (Dozy : Supp. Diet. Ar.) ، وكانت شائعة في أسواق القسطنطينية ، وغيرها من مدن الدولة البيزنطية . (انظر Rostovtzeff : Op. Cit. p. 135) . والراجع أن العرب أخذوها عن تلك المدن ، فقد أمر زياد ابن أبيه ألا تغلق أبواب الحوانيت في البصرة ، وطلب أن يمد السقيف عليها . راجع أبو هلال العسكري (كتاب الأوائل ، ص ٢٣٩ ب) . وظلت السقائف سائدة في أسواق مصر حتى عهد محمد علي ، وإلى الآن في الأحياء الوطنية . (انظر Lane : Op. Cit. p. 563) .

(٤) الإضافة من ه فقط .

(٥) الإضافة من ص ، م .

الطارين والبازين ، لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار .

فصل

ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق تحت وسع المحتسب ، جاز له أن يجعل لأهل كل صناعة عريفاً من صالح أهلها ، خبيراً بصناعتهم ، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم ، مشهوراً بالثقة والأمانة ، يكون مشرفاً على أحوالهم ، ويطالعه بأخبارهم ، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع ، وما تستقرّ عليه من الأسعار ، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها . فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " استعينوا على كل صناعة بصالح أهلها " .

فصل

ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها ، ولا أن يلزمهم بيعها بسعر معلوم ، لأن السعر غلاء^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : " سئّر لنا " ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله هو المسعّر " ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال^(٢) .

وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقوات ، وهو أن (١٧) يشتري ذلك في وقت الرخاء^(٤) ، ويتربص به [الغلاء]^(٥) ، فيزداد ثمنه ، ألزمه بيعه إجباراً ، لأن الاحتكار حرام ، والمنع من فعل الحرام واجب . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجالب مرزوق ، والاحتكر ملعون " ^(٦) .

(١) في س " غلاء غلا " ، وما هنا من ه .

(٢، ٣) في س " إن الله هو القابض الباسط " ، وما هنا من ص ، م ، ع ، ه . وفي رواية أخرى — عن أبي هريرة — جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له يا رسول الله سعر لنا ، فقال بل ادعوا الله ، ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا ، فقال بل الله يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة . انظر (ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٢٨) .

(٤) في س ، " الغلاء " ، وما هنا من ص .

(٥) الإضافة من ص ، م .

(٦) أضافت النسخة " ل " ما يأتي ، زيادة عن جميع النسخ الأخرى ، وقد وردت هذه الزيادة أيضاً في ابن الأخوة (كتاب معالم القرية ، ص ٦٥ — ٦٦) ، وفي الغزالي (كتاب إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٦٦ — ٦٧) ، ونصها : فالاحتكار هو الطعام الذي يدخر ، ينتظر به غلاء الأسعار ، وهو =

ولا يجوز تلقّي الركبّان ، وهو أن تقدّم قافلة فيلتقيهم إنسان خارج البلد ، فيخبرهم بكساد ما معهم ليتنازع منهم رخيصة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقّي الركبّان ، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها إلى السوق . فإن عثر المحتسب بمن يقصد ذلك ردعه عن فعله ، بعد التعزير .

وينبغي أن يمنع أحوال الحطب وأعدال^(١) التبن ، وروايا^(٢) الماء وشرايح^(٣) السرجين^(٤) ، والرماد وأشباه ذلك ، من الدخول إلى الأسواق ، لما فيه [من] الضرر بلباس الناس . ويأمر جلالي الحطب والتبن ونحوهم إذا وقفوا بها في العراض^(٥) ، أن يضعوا الأحمال^(٦) عن ظهور

== ظلم عام ، وصاحبه مذموم في الشرع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به ، لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره . وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه ، وقيل كأنما قتل نبيا — (في الغزالي ، كأنما قتل الناس جميعا) . وعن علي رضي الله عنه ، من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه ؛ وعنه رضي الله عنه ، أنه أحرق طعاما محتكرا بالنار . وروى من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به ، وفي آخر فكأنما أعتق رقبة . وقيل في قول الله عز وجل : وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَدِّ يَظْلَمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، إن الاحتكار من الظلم ودخل تحته في الوعيد . وعن بعض السلف أنه كان بواسط ، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة ، وكتب إلى وكيله ببيع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد . فوافق [ذلك] سعة في السعر ، فقال له التجار وإن أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة ، فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك . فكتب إليه صاحب الطعام ، يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت ، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين ، فقد جنبت علينا جناية ، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله ، فتصدق به على فقراء البصرة ، وليتقى أنجو من أثم الاحتكار كفافا ، لا على ولا لى .

(١) الأعدال جمع عدل ، وهو حمل بعير ، ويقدر بنحو ستين صاعا ، ويسمى العدل باسم السوق أيضا . (المختص ، ج ١٢ ، ص ٢٦٦) .

(٢) الروايا جمع راوية ، وهي وعاء مصنوع من جلد الثور ، يسع أربع قرب ، والقربة سعة جلد ماعز من الماء ؛ ويحمل الحمل راويتين عادة . انظر (ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ ؛ Lane : Op. Cit. p. 329) .

(٣) الشرايح جمع شريحة ، وهي القفص من سعف النخل . (القاموس المحيط) .

(٤) السرجين لفظ أصله فارسي (سركين) ، ومعناه الدمن أو الزبل . انظر الجواليقي (المغرب ، ص ١٨٦ ؛ Zenker : Dictionnaire Turc-Arabe-Persan) .

(٥) الإضافة من ل ، هـ .

(٦) في س " العراض " ، وما هنا من م . والعراض جمع عرصه . وهي المكان الواسع الذي لا بناء فيه . (لسان العرب) .

(٧) في س " أن يضعوها " ، وما هنا من ع . وهو أوضح للمعنى .

الدواب ، لأنها إذا وقعت والأحمال عليها أضرتّها ، وكان في ذلك تعذيب لها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لغير ما كله . ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع ، وغير ذلك مما يضرّ بالناس (٧ ب) ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال " لا ضرر ولا إضرار " .

فصل

وأما الطرقات ودروب الحلات ، فلا يجوز لأحد إخراج جدار [داره ولا دكانه]^(١) فيها إلى الممرّ المعهود ، وكذلك كلّ ما فيه أذية وإضرار على السالكين ، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ، ومجارى الأوساخ الخارجة^(٢) من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق . بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلا محفورا في الحائط مكلّسا ، يجري فيه ماء السطح ، وكلّ من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق ، فإنه يكلفه^(٣) سدّه في الصيف ، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها . ولا يجوز التطلع على الجيران من السطوح والنوافذ ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة ، [وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال]^(٤) . فمن فعل شيئا من ذلك عزرّه المحتسب ، سيما إذا رأى رجلا أجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدّثان في موضع خلوة ، فإنه أشدّ للثمة في حقّها ، والله أعلم .

(١) الإضافة من ع ، م ، هـ .

(٢) في س " خارجه " ، وما هنا من ل ، م ، هـ .

(٣) في س " يكلف " ، وما هنا من ل ، م .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

الباب الثالث

في معرفة القناطير والأرطال والمشاquil والدراهم

لما كانت هذه [أصول^(١)] العملات ، وبها^(٢) اعتبار المبيعات ، لزم المحتسب معرفتها ، وتحقيق كميتها ، لتقع المعاملة بها من غير غبن ، على الوجه الشرعي . وقد اصطلح أهل كل إقليم (١٨) وبلد [في المعاملة]^(٣) على أرطال تتفاضل في الزيادة والنقصان ، سيما أهل الشام خاصة ، وسأذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ، ليعلم تفاوت الأسعار .

أما القنطار الذي ذكره الله العظيم في كتابه الكريم ، فقد قال معاذ بن جبل " هو ألف ومائتا أوقية " ؛ وقال^(٤) أبو سعيد الخدري^(٥) : " هو ملء مسك^(٦) ثور ذهباً " . وأما القنطار المتعارف فهو مائة رطل ، والرطل ستمائة وأربعة وثمانون درهماً ، وهو اثنتا عشرة أوقية^(٧) ، والأوقية سبعة وخمسون درهماً . هذا رطل شيزر^(٨) ، الذي رسمه بها بنو منقذ .

- (١) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط . (٢) في س "وزنها" ، وما هنا من ل ، ه .
- (٣) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .
- (٤) في س "فقد قال" ، وما هنا من م ، ع .
- (٥) المقصود بهذه التسمية سعد بن مالك بن سنان الخزرجي المدني ، أحد الصحابة الذين شهدوا بيعة الشجرة ، وكان أبوه من شهداء أحد . وقد روى أبو سعيد هذا كثيراً من أحاديث النبي ، وهي واردة في صحيح البخاري ومستند مسلم ، وكانت وفاته سنة ٧٤ هـ ، عن ست وثمانين سنة . (الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٣٧ — ٣٨) .
- (٦) المسك هنا الجلد (المخصص ، ج ٤ ، ص ١٠١) ، ويطلق على جلد الثور . انظر التعالي (فقه اللغة ، ص ٩٥) .

- (٧) في س ، وسائر النسخ الأخرى ، "اثني عشر" ، والصواب كما بالمتن .
- (٨) شيزر بلدة بشمال الشام ، وتقع على نهر الأورنت . وقد فتحها أبو عبيدة عامر بن الجراح سنة ١٧ هـ صلحاً ، واقرن اسمها بأسرة بني منقذ من بني كنانة منذ القرن الخامس الهجري (١٠٢٥ م) ، إذ تولوها خالفاً عن سالف ، وصدوا عنها إغارات القبائل المجاورة وهجرات الصليبيين والبيزنطيين . ثم استولى عليها نور الدين محمود بن زنكي ؛ وقد أصبحت من ممتلكات الأيوبيين سنة ٥٧٠ هـ (١١٧٤ م) . راجع (ياقوت : معجم البلدان — طبعة فستفلد — ج ٣ ، ص ٣٥٣) ، وكذلك (Ency. Isl. Art. Shaizar) . هذا ويلاحظ أن المؤلف ذكر بلدة شيزر وموازينها قبل غيرها من بلاد الشام ، وفي ذلك ما يدل ترجيحاً على أنه ألف كتابه بهذه البلدة ، وأن نسبه إليها لا تحتمل شيئاً من الشك . (انظر المقدمة) .

وأما رطل حلب فهو سبعمائة وأربعة وعشرون درهما ، وأوقيتها ستون درهما وثلاث درهم ؛ ورطل دمشق ستمائة درهم ، وأوقيتها خمسون درهما ؛ ورطل حمص ثمانمائة وأربعة وستون درهما ، وأوقيتها اثنان وسبعون درهما^(١) ؛ ورطل حماة ستمائة وستون درهما ، وأوقيتها خمسة وخمسون درهما ؛ ورطل المعرفة مثل الحمص . [ورطل مصر — حرسها الله تعالى — مائة وأربعة وأربعون درهما ، وأوقيتها اثنا عشر درهما^(٢)] . والمن^(٣) مائتا درهم وستون درهما ، والرطل البغدادي^(٤) نصف المن .

فصل

وأما المئقال^(٥) فهو درهم^(٦) ودانقان^(٧) ونصف ، وهو أربعة وعشرون قيراطا^(٨) (ب) ،

(١) في س والنسخ الأخرى "ورطل حمص سبعمائة درهم وأربعة وتسعون درهما وأوقيتها سبعة وستون درهما وحببة وثلاث حبة" ، والتصويب من م .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في م فقط .

(٣) المن — والمنا أيضا — وزن قدره رطلان . انظر الخوارزمي (مفاتيح العلوم ، ص ١١) ، وكذلك ابن الرقعة (كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، ص ١٤) . انظر أيضا (Decourdmanche: Traité Pratique de Poids des Peuples Anciens et des Arabes p. 50)

(٤) الرطل البغدادي يساوي مائة وثلاثين درهما . انظر : Sauvage : Matériaux pour servir à l'histoire de la Numismatique et de la Metrologie Musulmanes. Journ. As. 3e Serie T. VII p. 125 . وكذلك ابن الرقعة (المصدر نفسه ، ص ١١) .

(٥) المئقال أقدم وحدة للوزن عند العرب ؛ وهو يقابل (Solidius) عند الرومان . وقد جعل المئقال ستين حبة ، ووزن كل واحدة منها مائة حبة من حبوب الحردل البري المعتدل ؛ فعملت صنجات الحبة ، ثم المئقال . وكان وزن المئقال في عهد عبد الملك بن مروان سنة ٧٧ هـ (٦٩٦ م) ٤,٧٢ جراما ، ونسبة المئقال إلى الدرهم كنسبة عشرة إلى سبعة . راجع (Decourdmanche: Op. Cit. p. 45) ، وكذلك إيليا المطران : في المكيال والأوزان ، ص ٢ — ٣ ، وابن الرقعة : المصدر نفسه ، ص ٥) ، وانظر أيضا (Ency. Isl. Art. Mithkal)

(٦) الدرهم مأخوذ من لفظ (Drachme) اليونانية ، وكان معروفا في الجاهلية مقدرًا بالدوانيق ، إلا أنه اختلف وزنه باختلاف العصور ، ثم جعله عمر بن الخطاب ستة دوانيق . انظر الماوردي (الأحكام السلطانية ص ١٤٩) . وقد أقر العرب مقدار الدرهم في مصر على الوزن اليوناني ، وهو ٣,٥٤ جراما . انظر (Decourdmanche: Op. Cit. p. 50)

(٧) الدانق من الفارسية (دانة) أي حبة ، واستعمله العرب في الجاهلية للدلالة على وزن معين ، وفي النقد أيضا ؛ ثم استعمل في العصر الإسلامي كوزن ثقله عشر حبات من الشعير ، أو أربعون من حبات الأرز (المقريزي : إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص ١٠ ، حاشية ١) ، وهو أيضا سدس الدرهم (ابن الرقعة : المصدر نفسه ، ص ٨) .

(٨) القيراط — ويقال القيراط أيضا — وزن يختلف بحسب البلاد ، فهو عككة ربع سدس دينار ، =

وهو خمس وثمانون حبة^(١)؛ والدرهم الشامي ستون حبة . وقد اختلفت^(٢) صنيج أهل الشام أيضاً ، فالثقال بشيزر يزيد على مثقال حلب نصف قيراط ، ومثقال حماة مثل الشيزري ، ومثقال دمشق يزيد على الشيزري ، ومثقال المعرة مثل الدمشقي .

فصل

وقفزان^(٣) المكيلات ومكايكها^(٤) مختلفة أيضاً ، فالقفيز بشيزر ستة عشر سنبلًا^(٥) ، وهو مكيل متعارف فيها ، يسع رطلا ونصفاً بالشيزري ؛ والقفيز الحموي ينقص عن الشيزري سنبلان ؛ والقفيز الحمصي مثل الحموي .

والمكوك^(٦) الحلبي يزيد على القفيز الشيزري ثلاث سنابل ، والمعري مثله ، وهو أربع مرازيب^(٧) ، كل مرزبان أربعة أكيال^(٨) بالحلبى ؛ والغرارة^(٩) الدمشقية ثلاث مكايك بالحلبى . وجميع ما ذكرته غير مستمر في جميع الأزمان ، وإنما اصطلاح كل قوم على شيء في زمن سلطان ، ثم يتغير ذلك بتغير السلطان ، والله أعلم .

= وبالعراق نصف عشره (القاموس المحيط) . وكلة قيراط تعرب اللفظ اليوناني (Keration) (الكرملى : كتاب النقود العربية ، ص ٢٨ ، حاشية ١) ، وهو نصف الدائق . (إيليا المطران : في المكيال والأوزان ، ص ٣) .

(١) في س "خمس وخمسون حبة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى . والحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر ، بل قطع ما ارتفع من طرفها فقط ، أو هي حبة الجرذل البري ؛ وصنجة الحبة وزن مائة حبة من هذا أو ذاك . (ابن الرفعة : المصدر نفسه ، ص ٦ ، ٧ ؛ إيليا المطران : المصدر نفسه ، ص ٣) .

(٢) في س "اخلف" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٣) القفزان جمع قفيز ، وهو من مكاييل الأشياء اليابسة ، واختلفت مقاديره في البلاد الإسلامية في العصور المختلفة ، وهو عند أكثر العلماء يساوي ثمانى مكايك . انظر (Decourdmanche Op. Cit. p. 49 ؛ إيليا المطران : في المكيال والأوزان ، ص ٦) .

(٤) المكايك جمع مكوك ، وهو مكيل مقداره صاع ونصف صاع . (Decourdmanche : Op. Cit. p. 46 ؛ Sauvair Op. Cit. p. 393) .

(٥) السنبل مكيل شائع الاستعمال في العصور الوسطى بالبلاد الشامية ، واختلفت مقاديره من جهة إلى أخرى ، فهو في حلب خمسة أمداد (٦٣ كيلو جراما) ، وفي حمص اثنا عشر مدًا ، والمد أقل من الربع المصرى . (Sauvair : Op. Cit. pp. 176, 423) .

(٦) في س "المكوك" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٧) في س "مرازيب" ، وهو جمع خطأ للفظ مرزبان ، وما هنا من ص ؛ والمرزبان من مكاييل الحبوب ونحوها . (إيليا المطران : في المكيال والأوزان ، ص ٦) .

(٨) الأكيال جمع كيل ، وهو يساوي ست أمداد ، والمد أقل من الربع المصرى كما تقدم .

(٩) الغرارة وحدة للحبوب ، وهي تسع اثني عشر كيلا . وفي سنة ٥٧٤ هـ كانت غرارة القمح في دمشق تسع أربعة عشر مكوكا بمكيال الموصل ، وأحيانا تسع قفيزا ونصفا (١٢ مكوكا) . انظر (Sauvair : Op. Cit. pp. 422 — 423 ؛ المقدسى : أحسن التقاسيم ، ص ١٨١ — ١٨٢) .

(٢ — نهاية الرتبة)

الباب الرابع

في معرفة الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل

أصح الموازين وضعا^(١) ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه ، وكان ثقب علاقته^(٢) في جانبي وسط القصبه في ثلث سمكها ، فيكون تحت (١٩) مرود العلاقة الثلث ، ومن فوقه الثلثان . وهذا يعرف رجحانه بخروج اللسان من قب العلاقة ، وتهبط الكفة سريعا بأدنى شيء . وأما الشواهين^(٣) الدمشقية ، فوضع ثقب علاقتهما بخلاف ما ذكرناه ، ويعرف رجحانها بدخول اللسان في قب العلاقة من غير هبوط الكفة . وقد يكون مرود العلاقة مرعبا ومثلثا ومدورا ، وأجودها المثلث ، لأنه أسرع رجحانا من غيره . ويأمر [المحتسب] أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ ، في كل ساعة ، فإنه زبما يجمد فيها قطر من [الدهن]^(٤) ، فيظهر^(٥) في الوزن .

وينبغي له^(٦) إذا شرع في الوزن أن يسكن الميزان ، ويضع فيها البضاعة برفق ، ولا يرفع يده في حال الوضع لها ، ولا يخلق البضاعة من يده في الكفة تحليقا ، ولا يهز حافة الكفة بإبهامه ، فإن ذلك كله بخس .

ومن البخس الخفي في ميزان الذهب أن يرفعه^(٧) بيده تلقاء وجهه ، ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخا خفيفا ، فيرجح بما فيه . وذلك أن المشتري تكون عينه إلى الميزان ،

(١) في س "وسعا" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٢) العلاقة — والمعلق أيضا — شيء يعلق به الإناء (تاج العروس) ، والمقصود هنا شيء يعلق به الميزان . ويلاحظ أن المؤلف قد أورد في السطور التالية وصفا دقيقا لأجزاء الميزان وأسماؤها اللغوية المعروفة بين الفقهاء ، في عصره .

(٣) الشواهين جمع شاهين ، ومن معانيه عمود الميزان ولسانه أيضا (محيط المحيط) ؛ ويقصد به هنا الميزان . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict) .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ع فقط .

(٥) عبارة س كالآتي "فانه زبما يجمد فيها قطر من في الوزن" ، وهي غير مفهومة ، وما هنا من ل ه ه .

(٦، ٧) المقصود بالضمير هنا البائع .

لا إلى فم صاحبه . ولهم في مسك علاقة الميزان صناعة يحصل بها البخس ، [ومنها أنهم يلصقون في قعر الكفة الواحدة قطعة من الشمع ، ثم يجعلون الصنج فيها ، ويجعلون الفضة في الكفة الأخرى ، فيأخذون في الدرهم الحبة والحبتين]^(١)؛ فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت .

(٩ ب) والقبان الرومي أصح من [القبان]^(٢) القبطي؛ وينبغي أن يختبره المحتسب^(٣) بعد كل حين ، فإنه ربما اعوجّ من شيل الأثقال فيفسد .

فصل

وينبغي [للبائع]^(٤) أن يتخذ الأبطال والأواق من الحديد ، وتعيّر على الصنج الطيارة^(٥) ، ولا يتخذها^(٦) من الحجارة ، لأنها تنحط إذا قرع بعضها بعضا ، فتتقص . فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها [من الحجارة] لقصور يده عن اتخاذها [من]^(٧) الحديد أمره المحتسب بتجليدها ، ثم يختتمها [المحتسب] بعد العيار . ويجدد [المحتسب] النظر فيها بعد كل حين ، لئلا يتخذ [البائع] مثلها من الخشب . ولا يكون في الحانوت الواحد دستان^(٨) من أبطال وأواق أو صنج من غير حاجة ، لأنها تهمة في حقّه . ولا يتخذ [البائع] ثلث رطل ولا ثلث أوقية ولا ثلث درهم لمقارنته للنصف ، وربما اشتبه ذلك عليه بالنصف في حال الوزن عند كثرة الزبون .

وينبغي للمحتسب أن يتفقد عيار الصنج والحبات وغير ذلك على حين غفلة من

(١) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ع فقط ، والمقصود بالقبان نوع من الموازين اشتهر بالدقة في تقدير الوزن . (لسان العرب) .

(٣) في س "أن يكون المحتسب يختبره" ، وما هنا من هـ .

(٤) أضيف ما بين الحاصرتين للتوضيح ، وقد دأب الناشر على أن يضع إضافات مشابهة لضرورتها ، بغير تعليق .

(٥) لم يتيسر معرفة معنى "الصنج الطيارة" في المراجع المختلفة ، وربما قصد المؤلف أنها الصنج المحفوظة عند المحتسب لتعير عليها الصنج الأخرى . (المقريزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤) .

(٦) في س "لا يتخذونها" ، وما هنا من ص .

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في م فقط .

(٨) في س "دميتان" ، وما هنا من النسخ الأخرى ، والدستان مثني دست ، وهو لفظ فارسي معناه

المجموعة الكاملة . (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

أصحابها ، فإنّ منهم من يأخذ حبات الشعير والحنطة فينقعها في بعض الأدهان المعروفة ، ثمّ يغرس فيها رءوس الإبر ، ثمّ [يحففها في الظل]^(١) ، فتعود إلى سيرتها الأولى ، ولا يظهر فيها شيء من ذلك .

فصل

والمكيال الصحيح ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة ، (١١٠) من غير أن يكون محصراً^(٢) ولا أزور^(٣) ، ولا بعضه داخلاً وبعضه خارجاً ، [وإن كان في أسفله طوق من حديد كان أحفظ له]^(٤) . وينبغي أن يُشدّ بالمسامير ، لئلا يصعد فيزيد ، أو ينزل فينقص . وأجود ما عيّرت به المكيال الجيوب الصغار التي لا تختلف في العادة ، مثل الكسفرة والخردل والبزر قطونا^(٥) ، وما أشبه ذلك . ويكون في كل حانوت ثلاث مكيال ، منها مكيال ، ونصف مكيال ، وثلث مكيال ؛ لأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ ذلك .

وينبغي للمحتسب أن يجدّد^(٦) النظر في المكيال ؛ ويراعى ما يطففون به المكيال ، فإنّ منهم من يصبّ في أسفله الجبس المدبر^(٧) فيلصق به لصقاً لا يكاد يعرف ، ومنهم من يلصق في [أسفله و]^(٨) جوانبه الكسب ، ومنهم من يأخذ لبن التين ويعجنه بالزيت حتى يصير في قوام^(٩) المرهم ، ثم يلصقه في داخل المكيال فلا يعرف . ولهم في مسك المكيال صناعة يحصل بها التطفيف ، فلا يدع التجسس عليهم ، والله أعلم .

(١) في س " ثم يحفف " ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) في س " مخضراً " ، وما هنا من ص ، م ، والمعنى أن يكون ضيقاً في الوسط . (القاموس المحيط) .

(٣) الأزور هو المائل ، والمقصود عدم استواء جوانب المكيال . (لسان العرب) .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه ، ما عدا كلمة " أسفله " ، فإنها وردت في ه " أعلاه " .

(٥) البرزقطونا لفظ يصح فيه المد والقصر ، وهو نبات لا يتجاوز ارتفاعه ذراعاً ، ولا يستعمل منه إلا بذوره ، وتكثر زراعته في مصر والشام . (الرشيدى : عمدة المحتاج في علمي الأدوية والعلاج ، ج ٤ ، ص ٦٩٨) .

(٦) في س " يجدد " ، وما هنا من ص ، ه ، ع .

(٧) الجبس حجر رخو براق ، منه أبيض وأحمر وممتزج بينهما ، وله خاصية التجفيف ، فيدخل في تركيب بعض الأدوية التي تمنع التزيف . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ١٥٩) .

(٨) ما بين الحاصرتين وارد في ل فقط .

(٩) القوام في كتب الطب صيرورة الشيء السائل ثخيناً . (التويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٤٧) .

حاشية (٢٠) .

الباب الخامس

في الحسبة على الحبويين والدقاقين

يُحرّم عليهم احتكار^(١) الغلة على ما بيناه ، ولا يخلطون ردىء الخنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها ، فإنه تدليس على (١٠ ب) الناس . وإذا دعت الحاجة إلى غسل الغلة جُفّفت بعد غسلها تجفيفا بليغا ، ثم بيعت منفردة .

فصل

ويلزم الدقاقين^(٢) غلبة الغلة من التراب ، وتنقيتها من الزوان^(٣) ، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها . ولهم أن يرشوا على الخنطة ماء يسيراً عند طحنها ، فإن ذلك يكسو الدقيق بياضا وجودة . ويعتبر [عليهم]^(٤) المحتسب الدقيق ، فإنهم ربما خلطوا فيه دقيق الشعير المنخول ، أو دقيق الباقلا^(٥) والحمص ونحو ذلك ، أو ما هو مطحون^(٦) على رحي منقورة ، أو ما خالطه زوان أو غبار الطاحون ، فإن ارتاب بهم حلفهم أن لا يعملوا شيئا من ذلك . والمصلحة أن يجعل [المحتسب] عليهم وظائف^(٧) يرفعونها إلى حوانيت الخبازين في كل يوم .

-
- (١) في س " حكار " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .
(٢) الدقاقون هم الطحانون . (ابن الأخوة : معالم القرية ، ص ٨٩) .
(٣) في س وسائر النسخ " الزوان " ، وما هنا من القاموس والمخصص (ج ١ ، ص ٥٨) ، حيث ورد أن الزوان حب صغير مستطيل أحمر ، مثل سوس الخنطة ، يجعل الطعام مرّا .
(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .
(٥) الباقلا — والباقلاء أيضا — هي القول . (بديقيان — المعجم الصور ، ص ٦١٣) .
(٦) عبارة س " وما كان هو مطحونا " ، وما هنا من ل ، ه .
(٧) في س " وضايف " ، وما هنا من النسخ الأخرى . والوظائف جمع وظيفة ، وهي ما يقدّر للشخص في اليوم من طعام أو رزق (القاموس المحيط) ، والمقصود بها هنا كمية يتفق عليها .

الباب السادس

في الحسبة على الخبازين

يلبغى أن ترفع سقائف حوانيتهم ، وتفتح أبوابها ، ويجعل في سقوف^(١) الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان ، لئلا يتضرر [بذلك الناس]^(٢) . وإذا فرغ [الخباز] من إحمائه^(٣) ، مسح داخل التنور بخرقه [نظيفة]^(٤) ، ثم شرع في الخبز . ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم ، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم ؛ ويأمرهم بنظافة (١١١) أوعية الماء وتغطيتها ، وغسل المعاجن ونظافتها ، وما يغطي به الخبز ، وما يحمل عليه .

ولا يعجن العجّان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرقفيه ، لأن في ذلك مهانة للطعام ، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه وبدنه ، فلا يعجن إلا وعليه ملعبة^(٥) أو بشت^(٦) مقطوع الأكمام ؛ ويكون مثلماً أيضاً ، لأنه ربما عطس أو تكلم ، فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين . ويشد على جبينه عصابة بيضاء ، لئلا يعرق فيقطر منه شيء [في العجين]^(٧) ؛ ويحلق^(٨) شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين ؛ وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده^(٩) مذبة يطرد عنه الذباب . هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل السفيقة^(١٠) مراراً

(١) في س "سقوفها" ، وما هنا من م .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٣) في س "السخان" ، وما هنا من ص ، وهو أصوب .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في م فقط .

(٥) في س "مليعة" ، وما هنا من ل ، ه ؛ والمليعة ثوب من غير كم . (المخصص ، ج ١٣ ، ص ١٦) .

(٦) البشت رداء من الصوف بلونه الطبيعي ، يلبسه الفلاحون والنساء . والعجانون كما بالمث هنا .

(Dozy : Supp. Dict. Ar.)

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ه فقط .

(٨) في س "حلق" ، وما هنا من ل ، ع ، م .

(٩) في س "على يده" ، وما هنا من ل ، ه .

(١٠) السفيقة — أو الصفيقة أيضاً — هي الكثيفة . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٦٥) .

فصل

ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز، من الجلبان^(١) والبيسار^(٢)، فإنهما يوردان وجه الخبز. ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الأرز، لأنهما يثقلانه ويفججانه؛ ومنهم من يعجن الخشكار^(٣) أو دقيق الشعير أو دقيق المزون^(٤)، ثم ييطن به الخبز الخاص عند نفاقه. وجميع ذلك لا يخفى على وجه الخبز، وفي منظره ومكسره. ويمنعهم [المحتسب] أن يضعوا فيه [البورق]^(٥)، فإنه [مضر] أيضاً، غير أنه (١١) يحسن وجه الخبز. ولا يخبزونه حتى يختمر، فإن الفطير^(٦) ثقيل في الوزن والمعدة، وكذلك إذا كان قليل الملح، فيمنعهم المحتسب من فعله، فإنهم يقصدونه لأجل رزاقته في الميزان. وينبغي لهم أن ينشروا على وجهه الأباير^(٧) الطيبة الصالحة له، مثل الكمون الأبيض والشونيز^(٨) والسمسم [والمصطكي]^(٩) ونحو ذلك. ولا يخرجون الخبز من التنور حتى ينضج [حق]^(١٠) نضجه، من غير احتراق فيه. والمصلحة [أن يجعل]^(١١) على كل حانوت وظيفة يخبزونها^(١٢) كل يوم، لئلا يختل البلد عند قلة الخبز، ويلزمهم^(١٣) ذلك إن امتنعوا منه.

(١) الجلبان نوع من البقول، ينسبط نباته على الأرض، ونوره أحمر، وجوبه مدورة، وهذه تؤكل إما نيئة أو مطبوخة، وهو من غذاء الفلاحين في زمن المؤلف فيا يبدو. انظر (ابن البيطار: المفردات، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥).

(٢) البيسار فول مطبوخ بالسمن واللبن. (Dozy: Supp. Dict. Ar.).

(٣) الخشكار الدقيق الذي لم تنزع نخاله. (ابن البيطار: المفردات، ج ٢، ص ٦١).

(٤) في س "الرور"، وما هنا من المخصص (ج ١١، ص ٥٨)، والمقصود الدقيق الذي به زوان (انظر ما سبق، ص ٢١، حاشية ٣).

(٥) ما بين الحاصرتين وارد في ل، ه فقط. والبورق ملح كان يستخرج من بحيرة وان بشمال إيران، ويصدر للبخازين ويستعمل في تلميع الخبز. انظر (Mez: Die Renaissance des Islams) الترجمة العربية (ج ٢، ص ٢٦٥). (٦) الفطير هو الخبز الذي لم يختمر تماماً. (المخصص ج ٥، ص ٦).

(٧) الأباير جمع الجمع لبزر وأبزار، وهي التوابل. (القاموس المحيط).

(٨) الشونيز نبات صغير ارتفاعه نحو شبرين، وجوبه هي المعروفة بالحبة السوداء وجهه البركة. انظر

(أحمد عيسى: معجم النبات، ص ١٢٥؛ ابن البيطار: المفردات ج ٣، ص ٧٢ - ٧٣).

(٩) ما بين الحاصرتين وارد في ص، م فقط. والمصطكي شجرة تنبت في جزيرة خيوس (Chio)، في بحر الأرخبيل اليوناني، وتصدر ثمرتها إلى الشرق والغرب، لاستخدامها في علاج بعض الأمراض وتركيب بعض المعاجين، وهي كاللبان إذا مضغت. انظر (ابن البيطار: المفردات، ج ٤، ص ١٥٨ - ١٥٩، وكذلك

(Heyd: Histoire du Commerce du Levant II. pp. 633-635).

(١٠) ما بين الحاصرتين من ص، م، ه. (١١) ما بين الحاصرتين وارد في ل، ه فقط.

(١٢) عبارة س "وظيفة ربما يخبزونها"، وما هنا من م، ه.

(١٣) في س "ولا يلزمهم"، وما هنا من ص، م.

(٧) انظر ما سبق، ص ٢١، حاشية ٣.

(٨) انظر ما سبق، ص ٢١، حاشية ٣.

الباب السابع

في الحسبة على الفرانين

يُفرِّقهم المحتسب على الدروب والحلال وأطراف البلد ، لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم . ويأمرهم بإصلاح المداخن ، وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة ، من الباب المحترق والشرر المتطاير والرَّماد المتناثر ، لئلا يلصق في أسفل الخبز منه شيء . ويجعل [الفران] بين يديه إجانة^(١) نظيفة للماء ، فإذا فرغ من الخبز أراق ما بقي فيها ، لأنه إذا بقي فيها تغيرت رائحته ؛ ثم يغسلها من الغد . ويتعاهد جرف^(٢) الدف^(٣) (١١٢) الذي بين يديه ، لأن العجين يلصق عليه . وإذا كثرت^(٤) عنده أطباق العجين الناس ، أخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يتميز بها على غيره ، لئلا يختلط الجميع فلا يعرف .

وينبغي أن يكون له مخبزان ، أحدهما للخبز والآخر للسّمك ، ويجعل السمك بمعزل عن^(٥) الخبز ، لئلا يسهل شيء من دهنه على الخبز ؛ ولا يأخذ من العجين زيادة عما جعل له . وقد يكون الدف الذي بين يديه مثقوبا ، أو يكون قطعتين وبينهما فرجة ، فإذا أخذ دقيق الناس بين يديه ، ونحته بأصابعه ، فينزل من بين الدفتين إلى إجانة [أخرى]^(٦) له ؛ فيراعيه المحتسب ويمنعه من ذلك . ويكون غلمانهم^(٧) وأجراؤهم صبيانا دون البلوغ ، لأنهم يدخلون بيوت الناس [وعلى نساءهم]^(٨) ، والله أعلم .

(١) الإجانة في اللغة الإناء الذي تغسل فيه الثياب . (لسان العرب) .

(٢) في س "صرف" ، وما هنا من م .

(٣) الدف اللوح من الخشب ، يستعمله الخباز لرص العجين . (الثعالبي : فقه اللغة ، ص ٢٠٢ ؛

(Dozy : Supp. Dict. Ar.

(٤) في س "كثر عليه" ، وما هنا من ل ، ه .

(٥) في س "من" ، وما هنا من ل ، ه .

(٦) الإضافة من ع .

(٧) الضمير عائد على الفرانين .

(٨) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

الباب الثامن

في الحسبة على صنّاع الزلاية^(١)

ينبغي أن يكون مقلّي الزلاية من النحاس الأحمر الجيد ، فأول ما يحرق فيه النخالة ، ثم يدلّكه بورق الصلق^(٢) إذا برد ؛ ثم يعاد إلى النار ، ويُجعل فيه قليل [من]^(٣) عسل ، ويُوقد عليه حتى يحترق العسل ؛ ثم يُجلى بعد ذلك بمدقوق الخرف ، ثم يُغسل ويُستعمل ، فإنه يُنقى من وسخه وزنجاره^(٤) .

(١٢ ب) فصل

ويكون ثلث دقيق الزلاية ناعماً ، [وثلاثه]^(٥) سميداً خشكناً^(٦) ، لأنه إذا كثر فيه فيه السميد زادت الزلاية بياضاً وخفة في الوزن ونضجاً ؛ غير أن السميد يشرب من الزيت أكثر من الناعم ، فهذا يكرهونه .

وأجود ما قلّيت به الشيرج ، فإن لم يكن فالزيت الصافي . ولا يُشرع في قليها حتى يختمر عجنها ، وعلامة اختارها أنها تطفو على وجه الزيت ، والفطير منها يرسب في أسفل المقلّي ؛ والخبث أيضاً يكون مثل الأنابيب ، إذا جمعتها في كفك اجتمعت ، والفطير تكون

(١) الزلاية نوع من الحلوى ، ويدخل في عملها العسل والاوز . Behrnauer : Mèmoire sur .

Les Institutions de Police. etc. Journ. As. (1860) T. XVI, p. 732 note 1.) .

(٢) في س "السلق" ، وما هنا من م ، ه .

(٣) الإضافة من م .

(٤) الزنجار مادة تتولد من صفائح النحاس إذا وضعت في مكان رطب (ابن البيطار : المفردات ،

ج ٢ ، ص ١٦٨) ، وهي أكسيد النحاس في الكيمياء الحديثة .

(٥) بياض في س ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٦) في س "خشخاشيا" والصحيح ما أثبت بالمتن ترجيحاً ، فإن "الحشك نانه" لفظ فارسي معناه

البسكويت (Biscuit) ، والمقصود فيما يبدو هنا السميد الحشن ، تميزاً له من السميد الناعم . انظر : (Dozy)

Supp. Dict. Ar.) ، وكذلك ما يلي .

مرضوضة، وليس فيها تجويف. ولا يُجعل في عجينها ملح، لأنها تؤكل بالعسل^(١)؛ فتَغَيَّ
النفس إذا كانت بالملح.

وأما سواد الزلاية فقد يكون من وسخ القلي ، وقد يكون دقيقها ناعماً لا سميد فيه ، أو تكون مقلوبةً بالزيت المعاد ، وهو الذي قُلي به ، وربما تكون فطيراً ففسود ، وربما جارت عليها النار لسوء الصناعة ؛ فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك . وينبغي أن تُصنع سلالماً صفاراً لطافاً ، كل أربعين منها رطل ، ومتى حمض عجينا جعله [الصانع] خميراً ، والله أعلم .

الباب (١١٣) التاسع

في الحسبة على الجزارين والقصابين^(١)

يُستحب أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عاقلاً ، يذكر اسم الله على الذبيحة ، وأن يستقبل القبلة ، وأن ينحر الإبل معقولة ، ويذبح البقر والغنم مضطجعة على الجانب الأيسر ؛ فجميع ذلك وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجز الشاة برجلها جرّاً عنيفاً ، ولا يذبح بسكين كالّة^(٢) ، لأن ذلك تعذيب للحيوان ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان .

ويلزمه في الذبح أن يقطع الودجين والمرىء والحلقوم ، ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة ويخرج منها الروح ؛ لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر منادياً ينادى في المدينة ، " لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد " . وتجوز الذكاة^(٣) بكل شيء إلا السن والظفر^(٤) ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذكاة بهما . وينهى المحتسب عن نفخ لحم الشاة بعد السلخ ، لأن نكهة^(٥) الأدمى تغير اللحم وتزفره . ومنهم من يشق اللحم من الصفاقين^(٦) ، وينفخ فيه الماء ؛ ولهم أما كن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الماء ؛ فيراعهم المحتسب عند غيبة العريف^(٧) . ومنهم من يشهر في الأسواق (١٣ ب) البقر السمان ، ثم يذبح غيرها ، وهذا تدليس .

(١) الجزار هو الذى يذبح الماشية للبيع ، والقصاب هو الذى يبيعها للناس .

(٢) فى س " كال " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٣) فى س " الزكاة " ، وما هنا من ص ، ل ، ع . انظر الحاشية التالية بهذه الصفحة .

(٤) أجمع العلماء بأن التذكية أو الذكاة — أى الذبح — جائزة بكل ما أضر الدم وفري الأوداج ، من حديد أو صخر أو عود أو قضيب ؛ واختلفوا فى جواز استخدام السن (العظم) والظفر — مثل مدى يلاذ الحبشة — لأن هذه الأشياء ليس فى طبعها أن تنهر الدم غالباً . (ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ ، ص ٣٥٨) .

(٥) فى س " نكهة " ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(٦) فى جميع النسخ " الصفاقين " ، وما هنا من أقرب الموارد ، ج ١ ، ص ٦٥٢ ؛ ويقصد بالصفاق

جلد البطن . (الثعالبي : فقه اللغة ، ص ٩٥) .

(٧) فى ل ، هـ " فیراعیهم العریف عند غیبة المحتسب " .

فصل

وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من إخراج توالى^(١) اللحم من حدّ مصاطب حوانيتهم^(٢)، بل تكون متمكنة في الدخول عند^(٣) حد المصطبة والركنين^(٤)، لثلا تلاصقها^(٥) ثياب الناس فيتضرّرون بها. ويأمرهم أن يفرّدوا^(٦) لحوم المعز عن لحوم الضأن، ولا يخطّوا بعضها ببعض؛ وينقّطوا لحوم المعز بالزعفران^(٧)، لتتميّز عن غيرها؛ وتكون أذنان المعز معلّقة على لحومها إلى آخر البيع؛ ويُعرف لحم المعز ببياض شحمه ودقة ضلعه. ولا يخطّون لحوم المعز بشحوم الضأن، ولا اللحم السمين باللحم الهزيل. ويُعرف شحم المعز ببياضه وصفائه، وشحم الضأن بعاصفرته. ويأمرهم ببيع الإليات مفردة عن اللحم، ولا يخالطها جلد ولا لحم. وإذا فرغ [القصاب] من البيع وأراد الانصراف أخذ ملحاً مسحوقاً، ونثره على القرمية^(٨) التي يقصب عليها اللحم، لثلا تلحسها الكلاب، أو يدبّ عليها شيء من هوام الأرض؛ فإن لم يجد ملحاً، وإلا فالأشنان^(٩) المسحوق يقوم مقامه. والمصلحة أن لا يشارك بعضهم بعضاً، لثلا يتفقوا على سعر واحد.

ويمنعهم [المحتسب] من بيع اللحم بالحيوان، وهو أن يشتري [القصاب] الشاة بأرطال لحم معلومة، ويدفع إليه [الجزّار] كل (١١٤) يوم ما يتفقان عليه من اللحم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وإذا شكّ المحتسب في الحيوان — هل هو ميتة

(١) التوالى الأعجاز من اللحم المذبوح. (لسان العرب).

(٢) في س "جوانبها"، وفي ع، هـ "حوانيتها"، والتصويب المثلث هنا تقتضيه اللغة.

(٣) في س "عن"، وما هنا من هـ.

(٤) في س "الركبتين"، وما هنا من سائر النسخ الأخرى.

(٥) في س "تلاصقهم"، وما هنا من ل، هـ.

(٦) في س "يفرد"، وما هنا من ع، هـ.

(٧) الزعفران — ويسمى أيضاً الورس — نبات يشبه السمسم، يكثر في اليمن، ويسعمل للتلوين باللون الأصفر. (Mez : Op. Cit.) الترجمة العربية، ج ٢، ص ٢٦٥.

(٨) القرمية — والقرمة أيضاً — قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم. (Dozy. Supp. Diet. Ar.).

(٩) في س "الأشنان"، وما هنا بسائر النسخ الأخرى. والأشنان نبات لا ورق له، وأغصانه رقيقة، وطعمه يميل إلى الملوحة. (ابن البيطار: المفردات، ج ١، ص ٣٧ — ٣٨)، ويبدو أن طريقة

استخدامه بدلاً من الملح هي أن تدق الأوراق والأغصان حتى تصبح مسحوقاً.

أو مذبوح — ألقاه في الماء ، فإن رَسَب فهو مذبوح ، وإن لم يرسب فهو ميتة . وكذلك البيض إذا طُرِح في الماء ، فما كان مَذِرًا^(١) فهو يطفو ، وما كان صحيحا فهو يرسب .
ويعتبر [المحتسب] على صيادى العصافير وسائر الطيور بما ذكرناه ، فإن أكثرهم لا دين له ، [وأكثرهم لا يصلون . فليترك الله المحتسب في أمره ، ولا يتناول منهم رشوة ، ولا يقبل من أحد منهم هدية ، لئلا يتسلطوا بذلك على المسلمين وينجسوا معاشهم]^(٢) ، وربما اختلط معهم شيء من الطيور الميتة^(٣) فباعوه مع المذبوحة^(٤) .

ويعتبر [المحتسب] على صيادى العصافير وسائر الطيور بما ذكرناه ، فإن أكثرهم لا دين له ، [وأكثرهم لا يصلون . فليترك الله المحتسب في أمره ، ولا يتناول منهم رشوة ، ولا يقبل من أحد منهم هدية ، لئلا يتسلطوا بذلك على المسلمين وينجسوا معاشهم]^(٢) ، وربما اختلط معهم شيء من الطيور الميتة^(٣) فباعوه مع المذبوحة^(٤) .

باب في بيع الميتات

باب في بيع الميتات . (١) الميتة . (٢) الميتة . (٣) الميتة . (٤) الميتة .

(١) الميتة . (٢) الميتة . (٣) الميتة . (٤) الميتة .

(١) الميتة . (٢) الميتة . (٣) الميتة . (٤) الميتة .

(١) الميتة . (٢) الميتة . (٣) الميتة . (٤) الميتة .

(١) الميتة . (٢) الميتة . (٣) الميتة . (٤) الميتة .

(١) الميتة . (٢) الميتة . (٣) الميتة . (٤) الميتة .

(١) المذبح في اللغة الفاسد . (لسان العرب) .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٣) في س "الميتة" ، وما هنا من ص .

(٤) في س "المذبوح" ، وما هنا من ص .

الباب العاشر

في الحسبة على الشوائب

ينبغي للمحتسب أن يزن عليهم الحملان قبل إنزالها في التنور ، ويكتبها ^(١) في دفتره ، ثم يعيدها ^(٢) إلى الوزن بعد إخراجها . فإن كان [الشواء] قد نقص منه الثلث فقد تنهى نضجه ، وإن كان دون ذلك أعاده إلى التنور . ويعتبره عند وزنه وهو لحم ، لثلاثي نحواً ^(٣) فيه صنج الحديد وثقايل الرصاص . وعلامة نضج الشواء أن يجذب السكتف ^(٤) بسرعة ، فإن جاءت فقد انتهى في النضج ؛ وأيضاً يشق الورك ، فإن ظهر فيها عروق حمراء ، ونزل منها ماء اللحم ، فهو نضج . ولم ينضج . ومنهم من يدهن الحملان بالعسل ، ثم ينزلها بالتنور ، فإنها في الحال تحمر ^(٥) (١٤ ب) ويظهر فيها نفح ، فينظر الرائي لها أنها قد نضجت . ومنهم من يذبح حملاناً كثيرة ^(٥) ، ثم يحمل بعضها إلى المحتسب ، ويخفي الباقي . وينبغي أن لا ينم ^(٦) الشواء حالة إخراجها من التنور ، ولا يوضع في أواني الرصاص [ولا النحاس] ^(٧) وهو حار ، فقد قالت الأطباء إنه يستحيل سُماً . ويأمرهم [المحتسب] أن يطبخوا تنايرهم بطين حرّ قد عجن بماء طاهر ، فإنهم يأخذون الطين من أراضى حوانيتهم ، وهو مختلط بالدم والفرث ^(٨) ، وذلك نجس ، وربما انتثر على الشواء منه شيء عند فتح التنور ، فينجس .

فصل

وأما باعة الشواء المرضوض ^(٩) ، فمنهم من يضع الماء والملح في قدح عنده ، ويضع عليه

(٢، ١) في س " يكتبه في دفتره ثم يعيده " ، وما هنا من ه .

(٣) في س " يخبون " ، وما هنا من ه ، مع التصويب لغويا .

(٤) في س " الليف " ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٥) في س " كبيرة " ، وما هنا من ع ، م ، ه .

(٦) المعنى هنا أنه لا ينبغي تغطية الشواء بعد إخراجها من التنور . (انظر لسان العرب) .

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٨) الفرث ما يخرج من الكرش من المواد . (ابن دريد : الجمهرة ، ج ٢ ص ٤٠) .

(٩) المرضوض المدقوق من اللحم . (القاموس المحيط) .

قليلًا من [ماء] ^(١) الليمون ^(٢) ، ثم يفرقه على المشتري عند رضّ الشواء ، ويرشه عليه . وقد يفضل منه فضلة في ليالي الصيف ، فيصبح متغيراً من الدهن الذي يقطر عليه ، فيمزجونه بالليمون ^(٣) الطرى ، ليخفي رائحته ^(٤) وطعمه على المشتري . ومنهم من يشتري الروس المغومة ^(٥) عند كسادها ، ثم ينشر لحمها على القرمة ، ثم يرصّه مع الشواء قليلاً قليلاً ؛ وربما رضّوا معه الكلى والكبود على غفلة من المشتري . وجميع هذا تدليس ، يجب على المحتسب أن يعتبره عليهم . وإذا فرغوا من البيع وأرادوا (١١٥) الانصراف ، نثروا على قُرهم الملح [المسحوق] ^(٦) ، كما قلنا في القصّابين والله أعلم .

- (١) الإضافة من ص ، م فقط .
 (٢) في س "الليمو" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .
 (٣) في س "ريححة" ، وما هنا من م .
 (٤) المغومة هنا المطبوخة . انظر ما يلي ، ص ٣٢ ، حاشية ٩ .
 (٥) الإضافة من ع فقط .
 (٦) في س "الليمو" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

الباب الحادى عشر

فى الحسبة على الرواسين^(١)

يأمرهم بنظافة سمط الروس والأكارع^(٢) بالماء الشديد الحرارة ، وجودة تنقية الشعر [والصوف]^(٣) منها ، ثم تغسل بعد ذلك بالماء البارد ، غير الذى سمطت فيه . و [يجب على الرواس^(٤) أن] يضم إصبعه فى الخياشيم ، ويغسل داخلها^(٥) ، بعد أن يدقّ مقدمها ، وينزل ما فيه من القذا والوسخ والدود المتولد ، إن كان هناك منه شئ .

ولا يخلطون روس المعز بالضأن عند البيع ، ويجعلون فى أفواه روس المعز كوارعها ، لتمييز عن الضأن ، ولا تشبهه على الجاهل . وعلامة روس الضأن أن تحت كل عين ثقب ، وليس تحت عيون المعز شئ ، وأيضاً أن خرطوم المعز دقيق من أصله ، وليس كذلك الضأن . وربما كسدت عندهم الروس ، [فيخلطونها من الغد بالروس]^(٦) الطرية . وعلامة البائت [منها]^(٧) أنك تنسل العظم الدقيق الذى فى المبلغ المسمى بالشوكة ، ثم تشم رائحته ، فإن كان متغيراً فهو بائت . ومنهم من يشتري دهن الأبدان القاطر من الشواء ، ويخلطه بدهن الأكارع ، ويسقى به الثريدة^(٨) ؛ فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك . ولا يخرج الروس من (١٥ ب) الغمة^(٩) حتى ينتهى نضجها ، ويكون عنده الملح والساق^(١٠) مسحوقين لينثره عليها بعد البيع ، والله أعلم .

(١) فى س "الرواسين" ، وما هنا من ع ، ل ، ه .

(٢) الأكارع جمع الجمع لأكرع وكراع ، وهو الجزء المستدق العارى من اللحم من ساق البقر والغنم . (لسان العرب) .

(٣) ما بين الحاصرتين وارد فى ص ، م فقط . (٤) إضافة يتطلبها الأسلوب .

(٥) فى س "داخله" ، وما هنا من ع . وسيدأب الناشر على التصحيح اللغوى واللفظى فى جميع الحالات التى تغفلها النسخ المختلفة بدون تعليق ، إلا عند الضرورة . (٦) ما بين الحاصرتين وارد فى ل ، ه فقط .

(٧) الإضافة من ع فقط . (٨) الثريدة ما يهشم من الخبز وبيل بالرق . (لسان العرب) .

(٩) الغمة فى اللغة الوعاء الذى يحفظ فيه السمن (لسان العرب) ، والمقصود به هنا الوعاء الذى تطبخ فيه الرؤوس .

(١٠) الساق شجر ينبت فى الشام ، وثمره عناقيد فيها حب صغير يطبخ . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٣ ، ص ٢٩ ، لسان العرب) . والواضح من المتن هنا أن هذا الحب يسحق مع الملح ، لينثر على الرؤوس المطبوخة ، بعد بيعها .

الباب الثاني عشر

الحسبة على قلأني السمك

يُؤمرون كلَّ يوم بغسل قفائهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك ، وينثرون فيها الملح المسحوق ، كلَّ ليلة بعد الغسل ؛ وكذلك يفعلون بموازينهم الخوص ، لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح ننتها وكثر وسخها ، فإذا وضع فيها السمك الطري تغير ريحه وفسد طعمه . ويبالغون في غسل السمك بعد شقّه وتنظيفه وتنقيته من جلده وفلوسه ، ثم ينثرون عليه الملح والدقيق — [وشرط العشرة أرتال ، رطل دقيق ^(١)] — ، ثم يقلونه بعد أن يحفّ من نداوته . ولا يخلطون السمك البائت بالطري ، وعلامة الطري أن خياشيمه حمراء ، والبائت ليس كذلك . وينبغي للعريف أن يتفقد المقلّي كل ساعة عند غيبة المحتسب عنه ، لئلا يقلوه بدهن الشم المستخرج من بطون السمك ، ويخلطوا هذا الدهن بالزيت عند قليه . [وأجود ما قلى به الشيرج ^(٢)] ، ولا يقلونه بالزيت المعاد إذا كان متغير الرائحة ، ولا يخرجون السمك [من ^(٣)] المقلّي حتى ينتهي نضجه ، من غير سلق ولا ^(٤) احتراق .

فصل ^(٥)

وأما السمك الذي يُحمّل إلى البلاد (١١٦) أو يُكسّد في الحازن ، [كالنسيخ والبطارخ] ، فلا تقشر فلوسه ، [ولكن] يوثق بالملح ، سياءروسه وخياشيمه ، فإن الدود أول ما يتولّد فيها ؛ ومتى مذر السمك المكسود والطريخ ^(٧) وجب أن يرمى على المزابل خارج البلد ، والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرتين وارد في ل فقط . (٢) الإضافة من ع .

(٣، ٤) الإضافة من ل ، م ، هـ .

(٥) الإضافة من ص ، م .

(٦) ما بين الحاصرتين بهذه الفقرة كلها من ص ، م ، حيث يختلف النص قليلا عن الوارد هنا .

(٧) كذا في ص ، وسائر النسخ الأخرى ، والطريخ سمك صغير يقوم مقام سمك البقاة المجفف في

العصر الحاضر ، وكان يخرج من بحيرة وان ببلاد الأرمن ويملح ويحمل إلى الجزيرة وحلب والموصل وغيرها من البلاد . (Mez : Die Renaissance des Islams ، الترجمة العربية ، ج ٢ ، ص ٢٦٢) .

الباب الثالث عشر

في الحسبة على الطبّاخين

يُؤمرون بتغطية أوانيهم ، وحفظها من الذباب وهوام الأرض ، بعد غسلها بالماء الحارّ والأشنان^(١) ، وألا يطبخوا لحوم المعز مع لحوم الضأن ، ولا لحوم الإبل مع لحوم البقر ، لئلا يأكلها ناقة من المرض فتكون سبباً^(٢) لنكسه . ويعتبر [المحتسب] عليهم كثرة الأدام وقلة اللحم ، فإن أكثرهم يسألون الدهن ويفرغونه^(٣) في القدر ، فيطفو على وجه الطعام ، فيغترّ به الناس ، ويظنونه من كثرة اللحم . وعلامة لحم المعز في القدر سوادها وزهُومتها^(٤) ، ودقة عظامها . ويعتبر عليهم ما يغشون به الأطعمة ، فإنهم يغشون المَصِيرَةَ^(٥) بالذقيق ، فيزيد في وزنها ويعقدها ؛ ومنهم من يعقدها بدقيق الأرز والسميد الناعم . ومنهم من يغش البُهْطَةَ^(٦) بالقلقاس ، وعلامة ذلك كله ميل الطعام إلى السمرة ؛ ومنهم من (١٦ب) يعقد البنية^(٧) بالكسب أو بالنشا . ولولا أني أخاف أن أنبّه من لا دين له على غش الأطعمة ، لذكرت من ذلك جملاً كثيرة في اختلاف أشياء من عناصرها^(٨) . ولكني أعرضت عن ذكرها مخافة ممن يتعلّمها ، فيعلّمها للناس .

وقد ذكر يعقوب الكندي^(٩) في رسالته المعروفة باسم "كيميااء الطبّاخ" ألوان لحم

- (١) انظر الحاشية ، ٩ ص ٢٨ ، ويضاف إليها أن الأشنان يستعمل أيضا في غسل الثياب وغيرها ، ويطلق عليه الفاسول . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٣٧ — ٣٨) .
- (٢) في س "سببه" ، وما هنا من ع ، ل ، هـ .
- (٣) في س "يفرغونه" ، وما هنا من ع ، ل ، هـ .
- (٤) الزهومة رائحة اللحم السمين النتن . (المخصص ، ج ٤ ، ص ١٣٢) .
- (٥) المَصِيرَةُ اللحم الذي يطبخ بالابن المصير ، أي الحامض . راجع ابن عبد ربه (العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٣٨١) ؛ والنويري (نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٢١٣) ؛ والمخصص (ج ٥ ، ص ٢) .
- (٦) البُهْطَةُ ممرية عن الكلمة الهندية "بَهْتَا" ، وهي أرز مطبوخ بالابن والسمن خاصة . انظر (القيصوني : قاموس الأطباء ، ص ٤٦٥ ؛ والحوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٠٠) .
- (٧) البنية طعام مصنوع من الأرز واللبن . انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
- (٨) في س "عناصر" ، وما هنا من ل .
- (٩) ولد يعقوب الكندي بالكوفة في القرن الثاني للهجرة (منتصف القرن التاسع الميلادي) ، حيث كان أبوه إسحاق حاكما بها ، وتلقى علومه بالبصرة وبغداد ، فتعلم الطب والفلسفة والحساب والمنطق =

تطبخ من غير لحم، وقلى^(١) كبود من غير كبود، ومنخ من غير منخ، وثقاق^(٢) وطردين^(٣) من غير لحم، وعجة من غير بيض، وجوذاب^(٤) من غير أرز، وحلاوة من غير غسل ولا سكر، وألوان كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها، لا يهتدى إليها الطباخون، فأمسكت^(٥) عن ذكرها. فيعتبر [المحتسب] عليهم ذلك، لثلا يكون أحد يعرفه، والله أعلم.

== الموسيقى والهندسة وعلم النجوم. وعظمت منزلة الكندى هذا عند المأمون والمعتصم وعند ابنه أحمد، وله رسالة فى كيمياء العطر، وأخرى فى صناعة أطعمة من غير عناصرها، وربما هى المقصودة فى المتن. راجع (ابن النديم: الفهرست، ص ٢٥٩ — ٢٦١؛ ابن أبى أصيبعة: طبقات الأطباء، ج ١، ص ٢٠٦ — ٢١٣؛ Ency. Isl. Art. Kindi).

- (١) فى س "قلايا"، وما هنا من ه.
- (٢) ابظر ص ٣٨ للتعريف بهذا اللفظ.
- (٣) يبدو أن هذا الاسم كان يطلق على نوع خاص من الأطعمة التى لم تنتشر فى مصر، بل اقتصر استعمالها على الأكراد. (القاموس المحيط).
- (٤) فى س "جواذيب"، وما هنا من ل. والجوذاب طعام كان يعمل من سكر ولحم وأرز، وكان يعمل أيضا من الأرز والخبز، ييقول ومن غير بقول، وبسكر ومن غير سكر؛ وطريقة طبخ هذا الطعام فيما يبدو أن يوضع فى تنور تحت اللحوم المشوية، فتقطر دهنها عليه انظر القاموس المحيط، وكذلك (Dozy: Supp. Dict. Ar.).

(٥) فى س "فاسكت"، وما هنا من م، ه.

الباب الرابع عشر

في الحسبة على الهرائسميين

أوسطُ عيار الهريسة^(١) — من غير حيف على الهرائسميين ، ولا تعسير^(٢) على الناس — لكل صاع من القمح ثمانى أواق من لحم الضأن ، وزطل من لحم البقر . ويكون لحم الهريسة سميناً فقيماً ، نقياً من الدرن والغدد والعروق والأعصاب ، طرياً غير غث ولا متغير الرائحة . وينبغي أن يُجعل فى الماء والملح ساعة (١٧) ، حتى يخرج ما فى بطنه من الدم ، ثم يُخرج ويُغسل بماء غير ذلك ، ثم يُنزل فى القدر بحضرة العريف ، ثم يُحتم بخاتم المحتسب . فإذا كان وقت السحر حضر العريف وكسر الخاتم ، وهرسوها بحضرة العريف ، لثلا يشيلوا اللحم منها ويعيدوه إليها من الغد ، فأكثرهم يفعل ذلك ، إذا لم يحتم عليه القدر . ومنهم من يغشُّ الهريسة بالقلقاس المدبر ، ومنهم من يبتاع الروس المغمومة عند كسادها رخيصة ، ثم ينسل لها [ويجعله]^(٣) فى الهريسة . ومنهم من يسلق لحم البقر أو لحم الجمل ، ثم يجففه ويدخره عنده ، فإذا أمكنه العمل نقعه فى الماء الحار ساعة ، ثم وضعه فى الهريسة . وربما بقى عندهم فى القدور فضلة ، فخلطوها فى الهريسة من الغد . فيراعى المحتسب جميع ذلك بالحثم .

فصل

ويكون دهن الهريسة طرياً طيب الرائحة ، قد عمل فيه عند سليه المصطكى والدارصينى^(٤) . ويعتبر [المحتسب] ما يغشون به الدهن ، فإن منهم من يأخذ عظام البقر

(١) الهريسة طعام من خليط القمح واللحم . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٠٥) . انظر فهرس المراجع العربية للتعريف بهذا الكتاب المخطوط .
(٢) فى س "تعتبر" ، وما هنا من ل .
(٣) ما بين الحاصرتين وارد فى ل فقط .

(٤) الدارصينى — واسمه النباتى (Cassia Cinnamum) — شجر له قشر يستعمل مسحوقه فى أخلاط التوابل والبهار . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٨٣ — ٨٤) .

الباب الخامس عشر

في الحسبة على النفاقين^(١)

الأولى أن تكون مواضعهم التي يصنعون فيها النفاق بقرب دكة المحتسب ، ليراعهم بعينه ، فإن غشهم فيها كثير [لا يكاد يعرف^(٢)] . ويأمرهم بتنقية اللحم وجودته ، واستسمانه ونعومة دقه على القرم النظيفة . وليكن عنده^(٣) واحد حين يذق اللحم ، بمذبة يطرد [بها]^(٤) الذباب . ولا يخلطون معه البصل والأبازير^(٥) والتوابل إلا بحضرة العريف ، ليعلم مقداره بالوزن ، ثم يحشونه بعد ذلك في المصارين^{مكسرة} النقية . ويعتبر عليهم ما يغشون به النفاق ، فإن منهم من يغشها بلحوم الروس المغمومة ، ومنهم من يغشها بالكبؤود والكلى والقلوب ، ومنهم من يغشها باللحوم الواقعة الهزيلة ، أو يخلطها بلحوم الإبل والبقر الواقعة . ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقه ، [فيمنعهم المحتسب^(٦) من ذلك] . ومنهم من يحشو السنوسك^(٧) بلحوم السمك المشوية والتوابل ، ومنهم من يغشها^(٨) بالباقلا^(٩) المنبت المقشور ، ويياض^(١٠) البصل .

(١) النفاق صانع المصارين المحشوة باللحم والتوابل والبصل ، كما يتضح من المتن بهذه الصفحة .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٣) الضمير عائد على صانع النفاق .

(٤) الإضافة من ص ، م .

(٥) في س " البرور " ، وما هنا من ص ، ع ، ه . (انظر ص ٢٣ ، حاشية ٧) .

(٦) ما بين الحاصرتين وارد في ع فقط ، وقد أضاف الناشر لفظ المحتسب كذلك للتوضيح .

(٧) السنوسك طعام يعمل من لحم الفخذ الضأن ، وطريقة صنعه أن يقطع اللحم قطعاً صغيرة ويسلق

إلى أن ينضج ، ثم يصفى عنه الماء ، ويدق في الهاون إلى أن ينعم ، ويجعل بعد ذلك في دست ، ويضاف إليه

دهن وكسبرة يابسة ودارصيني ومصطكي وفلفل وحش ، فإذا تحصن يجعل عليه بقدونس مخروط ونعنع ،

ويضاف إليه الخل وماء الليمون ويغلي ، ثم يحشى في الرقاق . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٢٢) .

(٨) في س " غشها " ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٩) الباقلا هي الفول (أقرب الموارد) ، والمقصود هنا ما هو معروف بالفول النبات .

(١٠) لعل المقصود بهذه التسمية قلب البصل المقشور المقطع .

الباب السادس عشر

في الحسبة على الحلوانيين

الحلوى أنواع كثيرة وأجناس مختلفة ، لا يمكن ضبطها بصفة و [لا] ^(١) عيار ، أخلاطها على قدر أنواعها ، مثل النشا واللوز والخشخاش ، وغير ذلك ؛ فقد يكون [ذلك] كثيراً في نوع ، وقليلاً في نوع آخر . وإنما يرجع في [معرفة] ^(٢) ذلك كله إلى العريف . وينبغي أن تكون الحلوى تامة النضج ، غير نيئة ولا محترقة . ولا تبرح المذبة في يده ^(٣) ، يطرد عنها ^(٤) الذباب .

ويعتبر [المحتسب] عليهم ما يغشون به الحلوى ، فإنه كثير : فمن ذلك أنهم يمزجون العسل النحل برُب ^(٥) الكرم ، وعلامة غشه أنه إذا أحمل على النار ظهرت رائحة الرُب ^(٦) . ومنهم من يمزج العسل القصب — وهو الذي يسمونه ^(٧) القطارة — بالدبس ^(٨) ، وعلامة غشه ^(٩) أنه يركد في أسفل الإناء . ومن الحلوى ما يُغش بالدقيق والنشا — وبدقيق الأرز ، وبدقيق العدس ، وبقشر السمسم — ، وعلامة غشه أنه يطفو على وجه الماء إذا طُرح فيه . وقد يغشون ناطف ^(١٠) الخشخاش بالسמיד ، وعلامة غشه أنه يطفو على وجه الماء ، وأيضاً فإنه يظهر في مكسره . وقد يغشون الناطف الهياجي ^(١١) بالسמיד المقلو بالكشك ^(١٢) (١٨ ب) ، وقد يغشون الناطف الأصفر بالفتيت ^(١٣) ، وعلامة غش الجميع أنه يطفو على

(١) الإضافة من ص ، م . (٢) الإضافة من ل ، هـ . (٣) الضمير عائد على بائع الحلوى .
(٤) الضمير عائد على الحلوى . (٥) الرُب عصارة الثمرة بعد طبخها حتى تصبح غليظة .
(النويرى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٨٩ ، حاشية ٢) .

(٦) ليس لما بين الحاصرتين وجود في س ، والإضافة من سائر النسخ الأخرى .
(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٨) الدبس عسل التمر أو عصارتها من غير طبخ . (المخصص ، ج ١١ ، ص ٩٠ ، ١٣٠) .
(٩) في س " وعلامته " ، وما هنا من م .

(١٠) الناطف نوع من الحلوى ، يدخل في تركيبه العسل والسكر والفسق والبندق . (الجوسى :

كامل الصناعة الطبية ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ؛ (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(١١) في س " الهتاجي " ، وما هنا من ل ، هـ . ولم يجد الناشر معنى لهذا اللفظ ، في المراجع المتداولة بهذه الحواشي سواء بصيغته في س ، أو كالثبت بالمتن هنا .

(١٢) في س " السمك " ، وما هنا من ل ، هـ ، ص .

(١٣) الفتيت هو فئات الخبز . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٣ ، ص ١٥٦) .

وجه الماء . ومنهم من يغشّ البسندود^(١) بالفتيت ، وربما عملوه بدقيق العدس .
ومنهم من يغشّ كعب^(٢) الغزال والمشاش^(٣) بالقند^(٤) ، وعلامة غشّه ميله إلى السمرة
والسواد . ومنهم من يغشّ الزلاية المشبكة بالقند المحلول ، عوضاً عن العسل . وقد يغشّون
الحبائص^(٥) الناعمة والرطبة والصابونية^(٦) بالنشا الخارج عن الحدّ ، وعلامة غشّها أنها
تتفتّت ، وإذا باتت خمرت . ومنهم من يغشّ النوية^(٧) بالدقيق ، ومنهم من يغشّ
الحشكناج^(٨) الذي يخبز في التنور ، فإنه إذا كان مغشوشاً وقع في التنور وسقط . وجميع
غشوش الحلاوة لا تحفى في منظرها وذوقها ، فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك ، [والله أعلم]^(٩) .

(١) البسندود — ومفردها بسندودة — لفظ فارسي الأصل ، وهو نوع من الحلوى (Fagnan: Add. Dict. Ar. . انظر الحاشية رقم ٩ ، بهذه الصفحة) .

(٢) لم يتيسر للناشر معرفة تركيب هذا النوع من الحلوى من المراجع المتداولة في هذه الحواشي .

(٣) في س "المشاش" ، وما هنا من ل ، والمشاش عسل يطبخ ثم يوضع في إناء ليجمد فيصبح حلوى .

(Steingass : Pers. Eng. Dict.)

(٤) القند لفظ فارسي معرب ، وهو عسل قصب السكر . (الملاحظ : كتاب التبصر بالتجارة ، ص ٢٧ ؛ المخصص ، ج ٥ ، ص ٣ ؛ الجواليقي : المغرب ، ص ٢٦١) .

(٥) الحبائص جمع خبيصة ، وهي الحلوى التي تصنع من دقيق الحنطة مع دهن اللوز أو الشيرج ، ثم يضاف إليها بعد الطبخ شيء من السكر والعسل ، وترفع عن النار ليجمد . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٠١ ب) .

(٦) الصابونية نوع من الحلوى ، تصنع من الدقيق الذي يخمص بالسنن ، ثم يضاف إليه السكر واللبن ، ويعمل منه قوالب مثل الصابون ، توضع في طبق وتبقى في الفرن حتى تتضج . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ٥٢ ب) .

(٧) لم يتيسر معرفة تركيب هذا النوع من الحلوى من المراجع المتداولة في هذه الحواشي .

(٨) الحشكناج — أو الحشكناك كما في النسخة ه — لفظ فارسي ، وهو يطلق على الحلوى التي تصنع من دقيق السميد الذي يعجن وييسط ويضاف إليه السكر واللوز المقشر والكافور ، وقليل من ماء الورد . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٢٧ أ) .

(٩) يلي هذا بالنسختين ص ، م ، عبارة طويلة ، ونصها : "وقد يغشّون لطاخ النقوش بالعسل ، ويكثرّون بياض البيض فيه ، ثم يبيعونه على أنه من السكر . ومنهم من يأخذ غسالة الأمطار من عسل النحل ويضيفون إليه الدبس ، ويصنعونه حلوى عجمية على أنها كلها بعسل النحل . ومنهم من يغشّ الصابونية بالقند المغبر اللون ، ويضيفون إليه العسل ، ومنهم من يكثر النشا ، فتخم إذا طال مكثها . وكذلك جميع الحلاوات المصبوغة الألوان ، والجوارش الطيبة ، وحلاوة المصطكي ، يغشّونها بالسكر المغبر والقنود والعسل . وأما البسندود فإنهم يصنعون حلاوته من العسل ، ويبيعونه على أنه من السكر ؛ وكذلك الحشكناك ، فإنهم وقت التأليف يكثرّون الدقيق على السكر ، وربما عملوه سكرراً متغيراً ، وقللوا حشوه ولم ينضجوه في خبزه . فكل ذلك يجب على المحتسب أن يراعيهم [فيه] ، ولا يهمل أمرهم . وأما الحبائص فإنهم يضيفون إلى السكر القند ويكثرّون النشا ، وربما عملوا مكان اللوز قلب المشمش الحلو المسموط ، ويجرطونه أرباعاً ، فيظن المشتري أنه لوز ، وربما صبغوها بالسكر مكان الزعفران . وجميع غشوش الحلوى لا يخفى منظرها وذوقها ، فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك . وليجتزوا في عمل الحلاوة من الدبيب والدّباب ، لثلاث يسقط في أقطار النحل ، فلا يهون عليهم إهراقها ، ويعملونها للمسلمين . وبلغنى أن بعض الحلوانين إذا عملوا حلاوة لإنسان كبير يشربون من الشيرج مقداراً جيداً ، ثم يخرجون قدام من يشهد عملهم ، فلا ينكر عليهم ، فيستفرغون ذلك الشيرج ، ويبيعونه على الزياتين ، فيجب أن يمنع الزياتين من شرائه منهم ، والله أعلم" .

الباب السابع عشر

في الحسبة على الصيادلة

تدليس هذا الباب والذي بعده كثير ، لا يمكن حصر معرفته على التمام . فرحم الله من نظر فيه ، وعرف استخراج غشوشه ، فكتبها في حواشيه تقرّباً إلى الله تعالى ، فهي أضرب على الخلق من غيرها ؛ لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة ، والتداوى على قدر أمزجتها . فمنها ما يصلح (١١٩) لمرض ومزاج ، فإذا أضيف إليها غيرها أضرها عن مزاجها ، فأضرت بالمريض لا بحالة ؛ فالواجب على ^(١) الصيادلة أن يراقبوا الله عز وجل في ذلك .

وينبغي للمحتسب أن يخوفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة والتعزير ، ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع . فمن غشوشهم المشهورة أنهم يغشّون الأفيون ^(٢) المصرى بشياف ^(٣) ماميتا ^(٤) ، ويغشّونه أيضاً بعصارة ورق الخس البرى ، ويغشّونه أيضاً بالصمغ . وعلامة غشه أنه إذا أذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران ، إن كان مغشوشاً بالماميتا ؛ وإن كانت رائحته ضعيفة ، وهو خشن ، كان مغشوشاً بعصارة الخس ؛ والذي هو مرصافى اللون ضعيف القوة ، يكون مغشوشاً بالصمغ . وقد يغشّون الراوند [الصينى] ^(٥) بنبتة يقال

opium

rhubarb

- (١) في س ، وسائر النسخ الأخرى "عليهم" ، وقد حذف الضمير وأثبت العائد للتوضيح .
- (٢) الأفيون لبن الحشخاش الأسود ، وكانت تكثر زراعته في صعيد مصر ، ومنها يحمل إلى سائر البلدان في العصور الوسطى . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٤٥ — ٤٦) .
- (٣) الشّياف نوع من الأدوية ، يتخذ قعاً أو تلبسة لمعالجة أمراض المستقيم ، أو دواء سائلاً لأمراض العيون . (ابن بسام : نخبة من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، بحجة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، المجلد ١١ ، ص ٥٨٢ ؛ المقرئى : السلوك ، ج ١ ، ص ٩٩٩ ، حاشية ٣) .
- (٤) الماميتا نبات قليل الارتفاع من الطعم ، وورقه شبيه بورق الحشخاش ، وزهره يميل إلى الزرقة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ١٢٤ — ١٢٥) .
- (٥) الإضافة من ص ، م . والراوند ساق نبات إذا استخراج من الأرض وهو رطب يتشقق قطعاً ، وهذه تنقب وتنظم في خيوط وتعلق في الهواء حتى تجف ، وهو يميل إلى الحمرة ، وإذا مضغ مال لونه إلى الصفرة ، وكان يستخدم في معالجة أوجاع الكبد والكلى والمغص وغيرها . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٢٩ — ١٣١) . وموطنه (الراوند) بلاد الصين بمقاطعة شانسى (Chan-si) ، وكانت تنقله القوافل عن طريق وسط آسيا ، إما إلى طرايزون أو إلى حلب . انظر . (Heyd : Op. Cit. II, pp. 665—667)

لها راوند الدواب^(١) تنبت بالشام . وعلامة غشّه أن الراوند الجيد هو الأحمر الذي لا رائحة له ، ويكون خفيفاً ؛ وأقواه الذي يسلم من السوس ، وإذا نقع [في الماء]^(٢) كان في لونه صفرة ، وما خالف هذه الصفة كان مغشوشاً بما ذكرناه . وقد يغشّون الطباشير^(٣) بالعظام المحروقة في الأتاتين ، ومعرفة غشّها أنها إذا طرحت في الماء رسب العظم وطفأ الطباشير . وقد يغشّون اللبان الذي ذكر (١٩ ب) بالقلفونية^(٤) والصمغ ، ومعرفة غشّه أنه إذا طرح في النار التهمت القلفونية ودخنت وفاحت رائحتها . وقد يغشّون التمر هندي بلحم الأجاص^(٥) . وقد يغشّون الحوض^(٦) بعكر الزيت ومرائر البقر ، في وقت طبخه^(٧) ، ومعرفة غشّه أنه إذا طرح منه شيء في النار فإن الخالص يلهب ، ثم إذا أطفئته بعد الالتهاب يصير له رغوة كلون الدم ؛ وأيضاً فإن الجيد منه أسود ، ويرى داخله ياقوتي اللون ، وما لا يلهب وما لا يرغى^(٨) يكون مغشوشاً بما ذكرناه .

وقد يغشّون القسط^(٩) بأصول الراسن^(١٠) . ومعرفة غشّه أن القسط له رائحة ، وإذا

(١) راوند الدواب — وهو المعروف بالشامى ، وكان يجلب من نواحي عمان في الشام — عروق خشبية طويلة مستديرة في غلط الإصبع ، وسمى بهذا الاسم لأن البيطرة كانوا يستخدمونه في معالجة المواشى . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٢٩ — ١٣١) .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ل فقط .

(٣) الطباشير رماد أصول القنا الهندى (الخيزران) ، يجلب من ساحل الهند ، وأجوده أشده بياضاً ؛ وكان يستعمل لمعالجة أمراض القلب والحمايت . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٣ ، ص ٩٦) .

(٤) القلفونية صمغ الصنوبر السائل من تلقاء نفسه إذا طبخ ، ويكثر في بلاد اليونان . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٣١ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٧٣) .

(٥) الإجاص هو البرقوق . (بدقيان : المعجم المصور لأسماء النباتات ، ص ٤٨٧) .

(٦) في س "الحص" ، وما هنا من ص ، ع ، ل ، هـ . والحوض شجر شوكى ، كانت تتخذ عصاراته في الأدوية . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٢٤) .

(٧) في س "طحنه" ، وما هنا من ص ، ع ، ل ، هـ .

(٨) في س "برغب" ، والتصويب من ل ، هـ .

(٩) القسط هنا العود ، وهو نوعان ، أولهما الأبيض الرقيق القشرة وهو الأجود ، ويكثر بكرمان ، والآخر يميل إلى السواد ، ويجلب من الهند ، ولذا يعرف باسم العود الهندى . وكان القسط بنوعيه يدخل في تركيب كثير من الأدوية والمعالجين ، ويعمل منه دهن . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٤٩ — ٥٢) ، كما أنه استعمل بخوراً في الطقوس الدينية المسيحية . (Heyd : Op. Cit. II. PP. 610 — 611) .

(١٠) في س "الراش" ، وما هنا من ع ، م ، ل ، هـ . والراسن نبات جذره سميك ، وزهره يميل إلى الزرقة ؛ وهو عطرى الرائحة ، وطمعه وسط بين الحرافة والحدة ، وينبت في الأماكن الرطبة والجبلية بالجبهات الشرقية بأوروبا . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٠١) .

powdered
vandroo
roots

Frankincense

aloeswood

وُضع على اللسان يكون له طعم ، والرَّاسن بخلاف ذلك . وقد يغشَّون زغب السنبِل^(١) بزغب القلقاس ، ومعرفة غشّه أنه بوضعه^(٢) في القمّ يغثي ويحرق . وقد يغشَّون الأفرَبيُّون^(٣) بالباقلا اليابس المدقوق ، وقد يغشَّون المصطكى بصمغ الأبهل^(٤) . ومنهم من يغشّ المقل^(٥) بالصمغ القويّ ، ومعرفة غشّه أن الهندي تكون له رائحة ظاهرة إذا بُحرَّبه ، وليس فيه مرارة . والافتيْمون^(٦) الإقريطشي يغشَّونه بالشامى ، وليس بضرّاً ؛ ويغشَّونه أيضاً بزغب البسباج^(٧) . ومنهم من يغشّ المحمودّة^(٨) بلبن اليتوع^(٩) الحمّد ، ومعرفة غشّها أن توضع على اللسان ، فإن قرصته فهي (١٢٠) مغشوشة . ومنهم من يغشّها أيضاً بنشارة القرون ، وتعجن بماء الصمغ على هيئة المحمودّة ؛ ومنهم من يغشّها بدقيق الباقلا ودقيق الحمص . ومعرفة غش ذلك كله أن الخالصة صافية اللون مثل الغرى ، والمغشوشة بخلاف ذلك . وقد يغشون المرّ بالصمغ المنقوع في الماء ، وصفة غشّه أن الخالص يكون خفيفاً ولونه واحد ، وإذا كسر ظهر فيه أشياء

(١) السنبِل شجر طيب الرائحة ، له سنابل صغيرة ، ويحلب من الهند . (ابن سينا : القانون : ج ١ ، ص ٣٩٠ — ٣٩١ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٥٤٤ ؛ المحض ، ج ١١ ، ص ١٩٧) .

(٢) في س "يوضع" ، وما هنا من ه فقط .

(٣) الأفريبيون نبات كثير العصارة ، ساقه شوكية مستطيلة ، وإذا شق هذا الساق خرجت منه عصارة لبنية لا تلبث أن تجف ؛ وهو ينمو بإفريقية والهند . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣١) .

(٤) الأبهل نوع من النبات ، يقارب ثمره النبق في الحجم ، وهو أحمر اللون ، فإذا تمّ نضجه اسودّ ، ورائحة الأوراق عطرية نفاذة ، وطعمها حريف مرّ . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٣٤) .

(٥) القل صمغ شجر ينبت في اليمن وعمان . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٣٢١) .

(٦) الأفتيْمون نبات له أصل كالجزر وهو شديد الحرارة ، وزهره أحمر ، وبدره صغير ؛ ويلتف هذا النبات بما يجاوره ، ويكثر بجزيرة إقريطش وبرقة وجبال الشام ، وكان يتخذ كمسهل . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٢٨٧ ، حاشية ٦ ؛ مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، العدد ١١ ، ص ٥٨٤) .

(٧) البسباج نبات ارتفاعه نحو شبر ، وهو دقيق الورق ، ويوجد بين الأطلال والصخور . ولونه بين الأصفر والأحمر ، وعروقه داخلها شيء كالفتق عفوصة وحلاوة . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٩١ ، حاشية ٢) .

(٨) المحمودّة — وتسمى أيضاً السقمونيا — نبات كثير الرطوبة والأغصان ، وارتفاعه نحو ثلاثة أذرع ، وورقه يشبه ورق اللباب ، وزهره أبيض ، وعصارته صغية ، وكانت هذه العصارة تستخدم بعد تجفيفها كمسهل . انظر (ابن البيطار : المفردات ، ج ٣ ، ص ١٧ — ١٨ ؛ ابن سينا : القانون ، ج ١ ص ٣٨٥ راجع أيضاً ، (Heyd : Op. Cit. II. pp. 669 — 670) .

(٩) اليتوع نبات كثير العصارة مثل السقمونيا ، وكان مستعملاً في معالجة وجع الأسنان والجرب والقروح ، بعد إضافة الخل أو الزيت إلى العصارة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ — ٢٠٧) .

كشكـل^(١) الأظفار ملساء ، تشبه الحصى ، وتكون له رائحة طيبة ؛ وما كان منه ثقيلًا ولونه لون الزفت فلا خير فيه . ومنهم من يغشّ قشر اللبان^(٢) بقشور شجر الصنوبر ، وصفة غشّه أن يلقى في النار ، فإن التهاب وفاحت له رائحة [طيبة]^(٣) فهو خالص ، وإن كان بالضدّ فهو مغشوش ؛ ومنهم من يغشّ المرزنجوش^(٤) ببزر الحندقوق^(٥) .

وقد يغشّون الشمع بشحم المعز وبالقلقونية ، وقد يذرون فيه عند سبكه دقيق الباقلا أو الرمل الناعم ، أو الكحل الأسود المسحوق ؛ ثم يجعل ذلك بطانة في الشمعة ، ثم يغشّ^(٦) بالشمع الخالص ؛ ومعرفة غشّه أنك إذا أشعلت الشمعة ظهر فيها ذلك . وقد يغشّون الزنجبار بالرخام والقلقند^(٧) ؛ ومعرفة غشّه أن تبلّ إبهامك وتغمسها فيه ، ثم تدلك بها السبابة ، فإن نَعِمَ (٢٠ ب) وصار كالزبد فهو خالص ، وإن ابيضّ وتحبّب فهو مغشوش ؛ وأيضاً يترك منه شيء بين الأسنان ، فإن وجدته كالرمل فهو مغشوش بالرخام ؛ وأيضاً تحمى صفيحة في النار ، ثم يذّر عليها ، فإن احمرّ فهو مغشوش بالقلقند ، وإن اسودّ فهو خالص . وقد يختارون من الإهليلج^(٨) الأسود إهليلجاً أصفر ، ويبيعونه مع الكابلي ؛ ويختارون

(١) في س "ثم" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٢) اللبان صمغ يستخرج من أشجار تنبت بجزيرة العرب . (مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، المجلد ١١ ، ص ٥٨٥) . (٣) الإضافة من ل ، هـ .

(٤) المرزنجوش — ويطلق عليه أيضاً المردقوش ، وهو معروف في مصر بالبردقوش — نوع من الرياحين التي تزرع في البيوت ، وهو دقيق الورق ، وزهره أبيض مشرب بحمرة ، وبذره كالريحان ، طيب الرائحة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ١٤٤ ؛ المخصص ، ج ١١ ، ص ١٩٤ — ١٩٥) .

(٥) الحندقوق نبات يبلغ في ارتفاعه نحو ذراعين ، وله بزر شبيه ببزر الحلبة ، إلا أنه أصغر منه ، وكان مستعملاً في معالجة بعض الأمراض . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٣٩ — ٤٠) .

(٦) في س وغيرها من النسخ "يغشها" ، وقد أصلحت لانسجام العبارة .

(٧) القلقند الزاج الأخضر ، والزاج مادة معدنية يمكن تحليلها بالماء والطبخ ، وتوجد في العادة مخالطة لأحجار لا تقبل التحليل . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ؛ ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٣٠٣) . والقلقند من الأدوية التي كانت تستعمل في معالجة أمراض الأذن . (ابن سينا . القانون ، ج ١ ، ص ٤٢٢) .

(٨) الإهليلج ثمرة نبات من الفصيلة الإهليلجية (Myrobalamus) ، وثمرته هذه زيتونية ، أى مؤلفة من شحم ونواة ، وهى عديمة الرائحة (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٩٤) . والإهليلج خمسة أنواع ، وهى الأبلج والبليج والسكابي والأصفر والهندي ؛ وتنمو أشجاره بالهند وأفغانستان ، وأدخله العرب في أدويتهم المسهلة ، ووصل إلى أوروبا عن طريق عدن والاسكندرية . راجع (Heyd : Op. Cit. II. 640 — 643 PP. ؛ والرشيدى (عمدة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٩٤) ؛ وابن البيطار (المفردات ، ج ٤ ، ص ١٩٦ — ١٩٧) .

من الإهليلج الأصفر المعصب^(١) حُباشة^(٢) السكايلي ، ويبيعه مع السكايلي . وقد يرشون الماء على الخيار شنب^(٣) وهو ملفوف في الأكسية عند بيعه ، فيزيد رطله نصف [رطل]^(٤) . ومنهم من يأخذ اللك^(٥) ويسبكه على النار ، ويخلط معه الأجر المسحوق والمغرة^(٦) ، ثم يعقده ويبسطه أقراصاً ، ثم يكسره بعد جفافه ويبيعه على أنه دم الأخوين^(٧) . ومنهم من يدق العلك^(٨) دقاً جريشاً ، ثم يجعل فيه شيئاً من الجاوشير^(٩) ، [ويطبخه]^(١٠) على النار في عسل النحل ، ويلقى فيه شيئاً من الزعفران ، فإذا غلى وأرغى ، طرح فيه العلك ، وحرّكه إلى أن يشتدّ ، ثم يعمل أقراصاً إذا برد ، ويكسره ويخلط معه الجاوشير ، فلا يظهر فيه . وأما جميع الأدهان الطبية وغيرها ، فإنهم يغشونها بدهن الخلل بعد أن يُغلى على النار ، ويُطرح فيه جوز ولوز مرضوض ، ليزيل^(١١) رائحته وطعمه ، ثم يمزجونه^(١٢) بالأدهان . (١٢١) ومنهم من يأخذ نوى المشمش والسمسم ، ثم يعجنهما بعد دقهما ، ويعصرهما

*purging
caesia
lac
mastic*

- (١) المعصب — كما في القاموس — هو السيد ، والمقصود هنا المختار من الإهليلج .
(٢) الحباشة الجماعة من الناس ، ليست من قبيلة واحدة (تاج العروس) . والمقصود بهذا اللفظ هنا الخليط من أنواع الإهليلج .
(٣) في س "الخيارشير" ، والتصويب من ل ، ع ، ص ، هـ . وهو نوع من الخروب كبير الحجم ، ويحمل قرونا خضراء طويلة بها حب أسود حلو المذاق ، تستعمل كدواء مسهل ؛ وكان يصدر في العصور الوسطى إلى أوروبا من الإسكندرية . راجع (Heyd : Op. Cit. II. pp. 602 — 603) .
(٤) الإضافة من ع فقط .
(٥) اللك شجر يكثر في الهند وجزر الهند الشرقية والهند الصينية ، ويخرج منه صمغ أحمر اللون يغطي القشرة الظاهرة من الأغصان ؛ وكان سلعة تجارية هامة في العصور الوسطى ، لاستعماله في الصباغة والطلاء والطب . (Heyd : Op. Cit. II pp 624 — 626) .
(٦) المغرة طين أحمر يستخدم في الصباغة . (المخصص ، ج ١٠ ، ص ٦٢) .
(٧) شرح ابن البيطار (المفردات ، ج ١ ، ص ٧٢ ؛ ج ٢ ، ص ٩٦) ، دم الأخوين — وهو الغندم والأيدع أيضاً — بأنه صمغ أحمر ينبت شجره بجزيرة سقطرى في شرق إفريقيا .
(٨) في س "اللكك" ، وما هنا من ص . والملك صمغ كاللبان يمتزج فلا يمتيع (لسان العرب) .
(٩) الجاوشير لفظ فارسي معرب ، ومعناه الحرف في حليب البقر ، وهو في الحقيقة شجر يعمر في الأرض ، وأوراقه طويلة وأزهاره صفراء ، وصمغه قوى الرائحة مر الطعم ، ويكثر في الهند والبلاد الشرقية . (الرشدي : عمدة المحتاج ، ج ٣ ص ٦٨٥) .
(١٠) الإضافة من ع فقط .
(١١) في س "أزيل" ، وما هنا من ل ، هـ .
(١٢) في س وغيرها من النسخ "يمزجه" .

ويبيع دهنهما على أنه دهن لوز . ومنهم من يغشّ دهن البلّسان^(١) بدهن السّوسن^(٢) ، ومعرفة غشه أن يُقطر منه شيء على خرقة صوف ثم يغسل ، فإن زال عنها ولم يؤثر فيها فهو خالص ، وإن أثر فيها كان مغشوشاً ؛ وأيضاً فإن الخالص منه إذا قُطر في الماء ينحلّ ويصير في قوام اللبن ، والمغشوش يطفو مثل الزيت ، ويبقى كواكباً^(٣) فوق الماء .

وقد أعرضتُ عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم أذكرها لخفيّ غشّها ، ولا متزاجها^(٤) بالعقاقير ، مخافة أن يتعلّمها ممن لا دين له ، فيدلّس بها على المسلمين . وإنما ذكرتُ في هذا الباب وفي غيره ما قد اشتهر غشه بين الناس ، ويتعاطاه كثير منهم . وأمسكتُ عن أشياء غير مشهورة^(٥) ، قد ذكر أكرها صاحب كتاب كيمياء العطر^(٦) ؛ فرحم الله من وقع في يده ذلك الكتاب ، فزقه وحرّقه تقرّباً إلى الله عزّ وجلّ .

(١) البلّسان شجرة كانت تثبت بين شمس بضواحي القاهرة ، وتثمرط الشجرة في وقت معين من السنة ، ويجمع ما يرشح منها ، فلا يتجاوز بضعة أرباطال من الدهن الطيب الرائحة . وكان البلّسان مستعملاً في الطقوس الدينية المسيحية ، واشتهرت مصر بوجوده بها في العصور الوسطى . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٢٦٥ — ٢٦٦ ؛ Heyd : Op. Cit. II. pp. 575 — 580 .)

(٢) السوسن نبات طيب الرائحة ، له ساق عليها أزهار مختلفة الألوان . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .)

(٣) الكواكب جمع كوكب ، وفي اللغة كوكبُ الشيء معظمه (لسان العرب) ، ولعل المقصود هنا أن ذلك الدهن إذا كان مغشوشاً طفا معظمه على وجه الماء ، في أشكال مستديرة مثل الكواكب .

(٤) في س والنسخ الأخرى « وامتزاجها » .

(٥) في س « مشتهرة » ، وما هنا من ص ، ل .

(٦) ربما كان الكندي هو المقصود هنا ، فن بين كتبه التي ذكرها ابن التديم (الفهرست ، ص ٢٦١) كتاب في كيمياء العطر .

صناعة العطور

الباب الثامن عشر

في الحسبة على العطارين

غشوش العطر كثيرة — مختلفة أيضاً — ، لاختلاف أجناس الطيب وأنواعه ، وتجانس العقاقير الطبية وتقاربها^(١) في الرائحة . وسأذكر من ذلك ما اشتهر غشه وصنعتة ، وأعرض عما خفي غشه وصنعتة ، ولا يتعاطاه كثير منهم . فمن ذلك أنهم^(٢) (٢١ ب) يعملون نالجة^(٣) المسك من قشور الأملج^(٤) والشيطرج^(٥) الهندي ، ومثلها شادوران^(٦) ، ويعجنونه بماء صمغ الصنوبر ، ويجعلون مع كل أربعة^(٧) دراهم من هذا درهم مسك ، ويحشون به النالجة ، ويسدون رأسها بالصمغ ، ثم يحففونها على رأس تنور .

ومعرفة غشها — وسائر غشوش النوافج — أن يفتحها [المحتسب] ويلشها ، كلمتحتي للشيء ، فإن طلع إلى فيه المسك^(٨) حدة كالنار ، فهو خل لا غش فيه ، وإن كان بالصد فهو مغشوش . ومنهم من يعمل نالجة من الأملج والشادوران الذي قد تزرع صبغه بالماء الحار ،

(١) في س "قوايها" ، والتصويب من سائر النسخ الأخرى .

(٢) في س "فانهم" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٣) النالجة — وجهها نوافج — الجلد الذي يجتمع فيه المسك (Vessie de musc) . انظر لسان العرب ، وكذلك (Dozy: Supp. Dict. Ar.) . والمسك مادة تؤخذ من حيوان خاص يوجد بالثبت والصين والهند الصينية وجزائر سيلان وجاوه واليابان ، ومسك الثبت أطيب أنواع المسك رائحة ، وهو إلى جانب فأئدته العطرية كان يستخدم في معالجة المصابين بالحفقان وضعف القلب . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٣٦) ، وكذلك . (Heyd : Op. Cit. II. pp. 636 — 640) .

(٤) الأملج شجر ينمو ببعض أقاليم الهند ، وثمرته تشبه الكمثرى الصغيرة ، وكانت تستخدم في العقاقير . (النويري : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١١٢ ، حاشية ، ٢ ، وكذلك لسان العرب) .
(٥) الشيطرج نبات هندي ينمو في القبور والحيطان العتيقة ، وهو ناضر دائماً ، وله رائحة حادة جدا . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤٣٤) .

(٦) الشادوران حجر أسود براق ، وهو يتكوّن في تحويفات أصول الأشجار العتيقة مثل الجوز ، فإذا قطعت الشجرة وجد في وسطها ؛ ويوجد ببعض أقاليم الهند . (النويري : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٣١٧ ، حاشية ، ١) .

(٧) وردت هذه المقادير في س بالأرقام فقط ، بدون تمييز ، وما هنا من ص ، م ، هـ .

(٨) في س "ذلك المسك" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

ومعها الأذروت^(١) ، ويعجنه بماء الصمغ ويخدمه ، ثم يجعل لكل ثلاثة دراهم^(٢) منه درهم مسك صُغْدِي^(٣) ، ويسحق الجميع ويحشى منه النافجة ، ثم يحفنه على تنور ؛ ومعرفة غشّه بما ذكرناه . ومنهم من يعمل نافجة بقشور البلوط المخلوط بالنار ، ويخلط منه [لكل ثلاثة دراهم درهم مسك]^(٤) ، ثم يحشى به النافجة ؛ ومعرفة غشّه بما ذكرناه . ومنهم من يعمل مسكاً بغير^(٥) نافجة ، من زرواند^(٦) ورامك^(٧) ودم أخوين ، ويعجن الجميع ، ويعمل للدرهم الواحد درهم مسك^(٨) . ومنهم من يعمل [مسكاً] من سنبل الطيب وبرادة^(٩) العود^(١٠) وقرقة^(١١) وقرنفل^(١٢) ، ويخلط بمثله [مسكاً]^(١٣) . ومنهم من يعمل من القرنفل [وشادوران وزعفران ، ويعجن الجميع بماء ورد ، ويخلطه بمثله]^(١٤) ، ويحشون جميع ذلك عنبراً^(١٥) ؛ ومعرفة

(١) الأذروت صمغ شوكية تنبت بجبال فارس ، وهو تارة على شكل حبوب صغيرة لامعة مصفّرة أو محمّرة ، وتارة على شكل حبوب غليظة . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٥٠٢) .

(٢) وردت هذه المقادير في س بالأرقام ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ .

(٣) في س "صغدي" ، وما هنا من النويرى (نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٦) حيث ورد أن المسك الصغدي هو ما اشتراه تجار خراسان من التبت وبلاد الصغد التي تقع فيها بخارى وسمرقند .

(٤) في س "ويخلط منه ٣" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٥) في س "غير" ، وما هنا من هـ .

(٦) الزرّاوند نبات ورقة طيب الرائحة ، وكانت تستعمل جذوره في العقاقير الطبية . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٢ ، حاشية ١ : الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٩٠) .

(٧) الرامك مادة سوداء كالقار تخط بالمسك ، ويسمى هذا المزيج السك . انظر المخصص (ج ١١ ، ص ٢٠١) ، وكذلك لسان العرب .

(٨) في س "ويعمل للواحد" ، وما هنا من ص ، ل ، ع .

(٩) في س "رادة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(١٠) العود — ومن أسمائه عود هندي ، وعود النّود — خشب شجر طيب الرائحة . وهو معروف في التجارة وفي الطب والصيدلة وصناعة الأثاث ، من قديم الزمان في الشرق والغرب . وموطنه الهند والهند الصينية وجاوة وسومطرة ، وكانت أسواقه في العصور الوسطى هي القسطنطينية ودمشق وعكا والإسكندرية . (الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٠ ؛ وكذلك Heyd : Op. Cit. II. pp. 681 — 685) .

(١١) القرقة قشر شجرة معروفة بهذا الاسم ، وهو ذكي الطعم والرائحة . (الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٣ ؛ Heyd : Op. Cit. II. pp. 595 — 601) .

(١٢) القرنفل براعم بها ثمار تحملها أغصان شجرة معروفة بهذا الاسم ، وكانت تستعمل أغصان الشجرة وأوراقها في الطب والأطعمة والأشربة . وموطن القرنفل جزائر الملوك بالهند الشرقية ، وأشهر أسواقه في العصور الوسطى القسطنطينية والإسكندرية . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٤٥ — ٤٦ ؛ وكذلك Heyd : Op. Cit. II. pp. 603 — 607) .

(١٣) الإضافة من ص ، م .

(١٤) ليس لما بين الحاصرتين وجود في س ، وهو وارد بسائر النسخ الأخرى .

(١٥) العنبر مادة صلبة شبيهة اللون تشبه الشمع ، إذا سخنت خرجت منها رائحة طيبة . ويرى =

(١٢٢) غش جميع هذه الأنواع وغيرها من أنواع المسك ، أن تطرح منها ^(١) شيئاً في فيك ، ثم تنقله على قيص أبيض ، ثم تنفضه ، فإن انتفض ولم يصبغ فلا غش فيه من دم وغيره ، وإن صبغ ولم ينتفض فهو مغشوش . ومنهم من يلقى على المسك الخالص شيئاً من دم الأخوين أو دم الجداء ؛ ومنهم من يسحق المسك بدم الغزال ، ثم يحشيه في مصرانها ^(٢) ، ويشده بخيط ، ثم يحففه في الظل ، ثم يشق عنه ويخلطه مع غيره في القوارير ؛ ومنهم من يغشه بالكبود المحروقة ؛ ومعرفة غش ذلك كله بما ذكرناه . ومنهم من يطرح مع المسك رصاصاً على مقدار الفلفل وأصغر من ذلك ، مصبوغاً بالمداد ، فلا يتبين إلا عند السحق .

فصل

وأما العنبر ، فمنهم من يعمل من زبد البحر ^(٣) والصمغ الأسود والشمع الأبيض والسندروس ^(٤) وجوزة الطيب ^(٥) ، ويخدمه ويخلطه بمثله . ومنهم من يعمل من زبد البحر والسندروس والعود والسنبل وبعر الضب ^(٦) ، ويخدمه ^(٧) ويدفنه في بطون الخيل ، ثم يخرجها ويخلطه بمثله ؛ وربما عمل على [شكل] ^(٨) تمثال أو قلائد أو غير ذلك . ومنهم من يعمله

== البعض أنه مادة بحرية تقذفها الأمواج إلى الشاطئ ، أو أنه مستخرج من الحوت ، ويقال أيضاً إنه مادة نباتية ؛ غير أن أغلب الآراء متفقة على أن مصدره بحري من المحيط الهندي ، وهو مستخدم في الطب والعطر . انظر (Heyd. Op. Cit. II. pp. 571 — 574) .

(١) في س "منه" ، وما هنا من ل فقط .

(٢) في س "مصرانها" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٣) في س "يد الفجر" ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ . وزبد البحر مادة تستخرج فعلاً من مياه البحار ، ومنها ما تشبه رائحتها المسك ؛ وكانت هذه المادة تستعمل في معالجة أمراض الأسنان والجرب والطحال والكلى . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٣٠٤ — ٣٠٥ ؛ وكذلك (Dozy. Supp. Dict. Ar.)) .

(٤) السندروس صمغ شجرة يسيل قطعاً صغيرة سهلة الكسر ، ورائحته وطعمه كالصنوبر . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٨٦) .

(٥) جوزة الطيب ثمرة شجرة تنبت في الهند وجزائر الهند الشرقية ، فإذا احمرّ لونُها تجمع وتجفف في الشمس ، فيصير لونها برتقالياً ؛ وقد استعملها العرب في الطب والتوابل ، وكان أشهر أسواقها الإسكندرية وسمرقند . (Heyd : Op. Cit. II. pp. 644 — 648) .

(٦) لم يتيسر للناشر معرفة هذه المادة من المراجع والمعاجم المتداولة في هذه الحواشي .

(٧) في س "ولا يخدمه" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٨) الإضافة يقتضيها اتساق المعنى والأسلوب .

من المسك والشمع والعنبر ؛ وقد يطلون جهاج العنبر بالسندروس ، فيجب أن تحرق^(١) رؤوسها حتى تعلم سلامتها منه ومن غيره ؛ وربما حُفرت^(٢) [جهاج العنبر] وألقي فيها (٢٢ ب) قطع الرصاص . ومعرفة غش جميع ما ذكرناه أن يجعل منه شيء^(٣) في النار ، فلا تخفى [رائحة شيء من ذلك ، وتظهر رائحة]^(٤) الأخلاط فيه ؛ وأيضاً فإنه لا يحفّ ، وإن كان فيه سندروس فهو يتفتت .

فصل

وأما الكافور^(٥) ، فإن منهم من يعمل به بنخالة رخام الخراطين المدبر . ومنهم من يعجن الكافور بماء الصمغ الأبيض ، وينجره^(٦) على الغراييل . [ومنهم من يعمل به من حجارة النوشادر ، ويكسره صغاراً ثم يخلطه به]^(٧) . ومنهم من يعمل من ذريرة^(٨) غير مفتوتة ، وجبسين غير مشويّ وصمغ أبيض ، ومثل الجميع كافور . [ومنهم من يعمل من خشب الخروع النخر ، والأرز المدبر . ومنهم من يعمل من نوى البلاح بدقه حتى يصير مثل الزبد ، ويجعل عليه مثله كافور]^(٩) ، ثم يعجنه بماء الكافور ، ويبسطه رقيقاً ، [فيبقى]^(١٠) مثل الكافور . ومعرفة غشوش الكافور التي ذكرناها وما لم نذكرها هو أن يُلقى منه شيء^(١١) في الماء ، فإن رسب فهو مغشوش ، وإن طفا فهو خالص ؛ وأيضاً يلقى منه شيء على خرقة ، ثم يجعل^(١٢) على النار ، فإن طار ولم يلبث فهو خالص ، وإن احترق وصار رماداً فهو مغشوش .

(١) في س "تخذف" ، وما هنا من م ، ه .

(٢) في س "حضرت" ، وما هنا من ص ، م ، ع .

(٣) في س "شيئاً" ، وما هنا من ص ، ل .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٥) الكافور سائل أو صمغ يستخرج من شجر ينبت بالهند والصين وجزائر الهند الشرقية ، واستخدمه العرب في الطب . انظر (Heyd : Op. Cit. II. pp. 590 — 595) .

(٦) في س "يعثره" ، وما هنا من ل ، ه ، ع ، ص .

(٧) الإضافة من ع ، ل ، ه ، م .

(٨) الذريرة نوع من العطر ، وتستخرج من نبات يسمى قصب الذريرة ، وهو ينمو في الهند وبلاد

العرب . انظر (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٦٦٥ ؛ المختص ، ج ١١ ، ص ١٩٩) .

(٩) ليس لما بين الحاصرتين وجود في س ، والإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(١٠) الإضافة من ه .

(١١) في س "منها" ، وما هنا من ل ، ه .

(١٢) في س "ثم يجعلها على النار" ، وقد عدلت العبارة للتوضيح .

فصل

saffron

ومنهم من يغشّ الزعفران الشعر^(١) بصدور الدجاج ولحوم البقر، بعد سلقها بالماء، ثم ينشر ما شاء منها ويقدّده ويصبغه بالزعفران، ثم يجففه ويخلطه في السلال. ومعرفة غشه أن يأخذ [المحتسب] منه (١٢٣) شيئاً وينقعه في الخل، فإن تقلّص فهو مغشوش باللحم؛ وأيضاً يتغيّر لونه إذا وُضع في الخل، والخالص يبقى لونه على ما كان عليه. ومنهم من يقطع الأكشوت^(٢) مثل شعرة الزعفران، ثم يطبخه بمطبوخ البقم^(٣)، ويضيف إليه شيئاً مصبوغاً بماء الزعفران، ويذرّ عليه قليل سكر مدقوق، ليثقل ويلصق بعضه ببعض، ثم يخلطه بمثله زعفران ويرفعه في السلال. وبيان غشه أن تأخذه في فيك، فإن كان حلوّاً فهو مغشوش بما ذكرناه. ومنهم من يأخذ نبات الحلبة، وينقعه في خمر عتيق قد ترك^(٤) فيه فلفل وكرّم^(٥) منخولان وزعفران أَيْاماً^(٦) معلومة، ثم يبسطه في الظل، ويخلطه في السلال. ومعرفة جميع غشوش الزعفران أن يكون يابس الشعرة، فخذ من وسط السلة فإنه يتبين لك الغشوش بيباسته. ومنهم من يطحن الزعفران المغشوش ناعماً لئلا يظهر غشه، ويخلط معه في الطحن دم الأخوين، ليبقى لونه على ما كان عليه، فإن المغشوش إذا طحن أبيض لونه، فيجعلون معه دم الأخوين. ومعرفة غشه أن يُلقى منه شيء في الماء في قدح زجاج، فإن رسب منه شيء فهو مغشوش، وإن طفا فهو خالص. ومنهم من يغشه بالزجاج المسحوق، ومعرفة غشه (٢٣ ب) بما ذكرناه.

(١) الزعفران الشعر شجر يمتاز زغبه بيباض يسير، وكان يستخدم بعد سحقه في الصبغة. (ابن البيطار: المفردات، ج ٢، ص ١٦٢ — ١٦٣).

(٢) في س "الاكسوت"، وما هنا من ل، هـ. والأكشوت نبات لا ورق له، يلتف على الشوك والشجر، وزهره صغير أبيض فيه مرارة، وكانت تعالج به أمراض المعدة والكبد. (ابن سينا: القانون، ج ١، ص ٣٥).

(٣) البقم خشب أحمر اللون، وموطن شجرته بلاد الهند وجزائر الهند الشرقية. ويدخل البقم في تركيب الأصباغ، وتعمل منه ألوان لتزيين المخطوطات، ومنه يصنع الأثاث الدقيق. (Heyd. Op. Cit. II. pp. 587 — 590).

(٤) في س "نزل"، وما هنا من ع، ص، هـ.

(٥) الكرّم عيدان صفراء من نبات معروف بهذا الاسم، وهو من مواد الصبغة. (المختصر:

ج ١١، ص ٢١١).

(٦) في س "الدا"، وما هنا من ص، ل، هـ، ع.

ومنهم من يغشه بالنشا المسحوق ، ومعرفة غشه أنه إذا وُضع على النار في إناء فيه ماء فإنه ينعقد ويتدبّق^(١) . ومنهم من يغشه بالخلوق^(٢) ، ومعرفة غشه أنه إذا وُضع في الخلّ والخردل احمرّ لونه وصبغ . وقد يستحلّ قوم منهم أن يقيم قرطاساً في وسط البرنية^(٣) ، ويملا جانبها الواحد خلوقاً ، والجانب الآخر زعفراناً مسحوقاً ، ثم يدفع إلى كلّ بمقدار^(٤) معرفته .

فصل

وأما الغالية^(٥) ، فمنهم من يجعل أصلها من القطران المدبّر^(٦) ، ثم يجعل على كلّ درهمين^(٧) منه درهم مسك جيد ، ودرهم عود مسحوق ، ودرهم سكّ لادن^(٨) مسبوك على النار ، [ويضيف إليه]^(٩) نصف مثقال عنبر ، ويخلط الجميع في أربعة مثاقيل دهن بان^(١٠) ، فيجىء غالية^(١١) لا تكاد تعرف . ومنهم من يعمل جسدها من نخالة الرخام الرخو والشادوران المدبّر ، ويجعل على كلّ درهمين منه ما قد ذكرنا من الطيب . [ومنهم من يعمل جسدها من الفستق ، ويجعل عليها للواحد^(١٢) واحدا] . ومنهم من يجعل جسدها من السمسّم الحديث المقشّر

mixture of musk & ambergris

- (١) المعنى المقصود هنا أن الزعفران يصير لزجاً . (انظر لسان العرب) .
- (٢) الخالوق ضرب من الطيب يضاف إلى الزعفران لغشه ، كما بالتي . (النويري : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ١٣٩ ؛ وكذلك (Dozy, Supp. Dict. Ar.) .
- (٣) البرنية إناء من الخزف . (الصعدي : الإفصاح ، ص ١٨٨) .
- (٤) في س "مقدار" ، وما هنا من ل .
- (٥) الغالية مسك وعنبر معجونان بالبان ، ويقال إن الذي سماها غالية هو معاوية بن أبي سفيان ، وذلك أنه شتمها من عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فاستطابها ، فسأله عنها فوصفها له ، فقال هذه غالية : (المختص ، ج ١١ ، ص ٢٠١) .
- (٦) تقدّم هذا اللفظ في ص ٢٠ ، ٣٦ ، ٥١ من غير تعريف ، وهو حسماً ورد في (Dozy, Supp. Dict. Ar.) الماء المغليّ معه بعض المواد الطبية ليكون شراباً للمريض ، وربما كان المقصود هنا القطران المذاب في ماء مغليّ .
- (٧) هذه المقادير وغيرها من مقادير الأوزان في هذا الباب واردة أرقاماً مجردة في س ، وما هنا من هـ .
- (٨) اللادن مادة لزجة تستخرج من شجر يكثر في أواسط أوروبا وغرب آسيا والشام ، وكان سلعة تجارية هامة في العصور الوسطى ، لاستعماله في تركيب المراهم وربط أكفان الموتى . (Heyd. : Op. Cit. II, p. 631) .
- (٩) الإضافة من ل فقط .
- (١٠) البان شجر ثمرته تشبه قرون اللوبيا ، وإذا نضج خشبه يستخرج منه دهن البان الذي يستعمل في الطيب والأدوية ؛ وكان ينمو في مصر وبلاد المغرب والحبشة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٧٩) .
- (١١) في س "غاة" ، وما هنا من هـ ، م .
- (١٢) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، هـ فقط .

والقرطاس^(١) المحرق ، ويجعل عليها الطيب المعروف . ومنهم من يعمل جسدها من شمع الشادوران وعيدانه ، ويجعل عليها الطيب المعروف . وجميع هذه الغوالي المغشوشة لا تخفى على المحتسب والعريف ، من اللون والرائحة والقوام ، فيجب أن يراعيها [كل منهما] بعينه ، فأكثر (١٢٤) من يبيعها الدوّارون^(٢) والذين يجلسون على الطرقات ، ممن لا دين له .
civet وأما الزباد^(٣) فغشوشة كثيرة ، ولا فرق بين جسده وجسد الغالية في الغش ، وإنما الاختلاف في وزن الحميرة ، فأعرضت عن ذكر ذلك لشهرته .

فصل

ومنهم من يغشّ العود الهندي ، فيأخذ الصندل^(٤) يبرده نظير العود ، وينقعه في مطبوخ الكرم العتيق ، ثم يدرجه^(٥) ويخلطه بالعود الهندي . ومعرفة غشه أن يلقى منه شيء في النار ، فتظهر رائحة الصندل . ومنهم من يعمل من قشور خشب يقال له الإلبليق^(٦) ، فينقعه في ماء الورد المدبّر بالمسك والكافور أيما ، ثم يخرج به ويغليه ويدرجه . ومنهم من يعمل هذه الصفة من خشب الزيتون ، ومعرفة غشه أن يلقى منه شيء في النار ، فلا يخفى غشه .

فصل

ومنهم من يغشّ دهن البان ، فيعمله من دهن حبّ^(٧) القطن أو دهن نوى الشمس ، ويعتقه^(٨) بشيء من المسك الصّغدي والأفأويه^(٩) . ومنهم من يعمله أيضاً من زيت

(١) القرطاس المحرق هو السكاغد الأبيض المصنوع من نبات البردي ، وكان البردي ينمو بمصر . (ابن البيطار : المقررات ، ج ١ ، ص ٨٦) .

(٢) الدوّارون هم الباعة المتجولة . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٣) الزباد نوع من الطيب ، كان يستعمل لمداواة الزكام . (القاموس المحيط) .

(٤) الصندل خشب شجر له رائحة طيبة ، وكان يدخل في تركيب الأدوية . (الدمشقي : الإشارة إلى

محاسن التجارة ص ٢٠) . انظر أيضا (Heyd : Op. Cit. 11. pp. 585—587) .

(٥) معنى يدرجه هنا ، يطويه ويلفّه . (أقرب الموارد) .

(٦) الإلبليق — والأيبليق أيضاً — خشب ذلولين ، أبيض وأسود . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٧) في س "حبّ خشب القطن" ، وما هنا من ل ، هـ ..

(٨) معنى يعتقه هنا ، يصلحه . (أقرب الموارد) .

(٩) الأفأويه جمع الجمع لأفواه ، والمفرد فوه ، وهو الطيب عامة . (القاموس المحيط) .

sandalwood

الأفناق^(١) ، ثم يعتقه^(٢) ويطرح فيه أطراف الآس^(٣) ، فيجىء فيه خضرة ، ويقارب المدائن^(٤) . ومنهم من يصعد عقد الصنوبر وقشور الكندُر^(٥) ، فلا يُشك أنه ماء الكافور ؛ ومعرفة غشه (٢٤ ب) أن يقطر [المحتسب] منه شيئاً على خرقة بيضاء ، ثم يغسلها ، فإن علق فيها وأثر فهو مغشوش بما ذكرناه في هذا الكتاب . ولا يتجاسر على عمله وبيعه إلا الغرباء الأعاجم ، ومن يدور في خلال الدروب ، فلا يهمل المحتسب الكشف عن ذلك كله ، وإشهار فاعله بالتعزير على ما تقدم .

(١) زيت الأفناق هو الزيت الذى يستخرج من ثمر الزيتون قبل نضجه على الشجر ، وكلة أفناق من أصل يونانى معناها غير ناضج (δνπααίον) . انظر (Sanguinetti : Quelques Chapitres de Médecine et Therapeutique. Journ. As. Avril-Mai, 1866. p. 305) .

(٢) انظر حاشية ٨ ، ص ٥٤ .

(٣) الآس شجر طيب الرائحة ، وكان من المواد المستعملة في الأدوية ، فضلا عن استخدامه في الطيب . (المخصص : ج ١١ ، ص ١٩٥ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٩٧) .

(٤) لم يستطع الناشر أن يجد شرحا خاصا بهذا الصنف من المسك ، بالمراجع المتداولة بهذه الحواشى ، ولعله مما اختصت بصنعه المدائن نفسها .

(٥) الكندر هو اللبان ، وشجرته شوكية ، وثمره له حرارة وعلسكة في الفم . (النويرى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٧ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٨٢١) .

الباب التاسع عشر

في الحسبة على الشرابين^(١)

لا يعقد الأشربة ويركب المعاجين والجوارشنت^(٢) إلا من اشتهرت معرفته ، وظهرت خبرته ، وكثرت تجربته ، وشاهد تجريب العقاقير ومقاديرها من أربابها وأهل الخبرة^(٣) بها . ولا يركبها [الشرابي] إلا من الكناشات^(٤) المشهورة ، والأقرباذينات^(٥) المعروفة ، مثل أقرباذين سابور^(٦) ، والملكي^(٧) ، والقانون^(٨) ، وغير ذلك مما يوثق به . وعليه أن يتقى الله عز وجل ، ويخشى اليوم الآخر من التهاون بها والتفريط بأوزانها ، وأن يدخل عليها ما ينافيها ويسلبها خاصيتها ، مثل غسل القصب المدبر باللبن الحليب والخل والإسفيداج^(٩) ؛ فإن هذا يعمل به كثير منهم ، فيخرج صافي اللون طيب الطعم والرائحة ، فيركب منه الأشربة

(١) المقصود بالشرابين — والفرد شرابي — صناع الأشربة ، وهي الأدوية السائلة على اختلافها ، ويقابل الشرابي في المصطلح الحاضر لفظ صيدلي . انظر (Dozy, Supp. Dict. Ar.) .

(٢) الجوارشنت هي الأدوية الهاضمة للطعام . (التهانوني : كشاف اصطلاحات الفنون ، ج ١ ، ص ٢٣٠) .

(٣) في س " والخبره " ، وما هنا من ل ، ه .

(٤) الكناشات — والفرد كناشة — لفظة آرامية معناها " المجموعة " ، والمقصود هنا مجموعة المذكرات الطبية المصطلح عليها . (Dozy: Supp. Dict. Ar.)

(٥) الأقرباذينات — ومفردها أقرباذين (Pharmacopée) — دستور الأدوية . (Dozy: Supp. Dict. Ar.)

(٦) المقصود بهذا الاسم سابور بن سهل النصراني ، رئيس بيارستان جنديسابور ، في عهد الخليفة المقتدى بالله ؛ وكانت وفاة سابور هذا سنة ٢٥٥ هـ ، أي ٨٦٨ م . (ابن النديم : الفهرست ، ص ٢٩٧ ؛ ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ١٦١) .

(٧) الملكي — أو كامل الصناعة الطبية — اسم الكتاب الذي صنفه الطبيب علي بن العباس الجوسي للملك عضد الدولة بن بويه الديلمي المتوفى سنة ٣٧٢ هـ ، أي ٩٨٢ م ؛ ولم تعرف سنة وفاة هذا الطبيب . (ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٢٣٦ — ٢٣٧) .

(٨) القانون كتاب ألفه ابن سينا (٣٧٥ — ٤٢٨ هـ ، ٩٨٥ — ١٠٣٦ م) في الأدوية والأمراض . (ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ٢ ، ص ٦) .

(٩) الاسفيداج رماد الرصاص ، وكان يدخل في عمل المراهم المفيدة في معالجة الأورام . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ؛ الحوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٤٩) .

والمعاجين بدلا من السكر والعسل النحل . فيحلّقهم المحتسب أنهم لا يعملونه ، لأنه يضرّ ،
ويحرف الأمزجة (١٢٥) ويفسدها .

ومعرفة غشّه ^(١) أنه لا بدّ أن يرجع إلى السواد إذا أضيف إلى غيره من الأشربة ،
وتظهر فيه رائحة الخلّ إذا مضت عليه مدّة . وأيضاً يطرح [المحتسب] منه شيئاً في وسط
الراحة ، ويقطر عليه ^(٢) الماء ، ثم يحلّه بأصبعه ، فإن العسل يبيض مثل الفانيد ^(٣) .

وينبغي أن يعتبر [المحتسب] عليهم الأشربة في رأس كل شهر ، فما وجد فيها خامضاً
لتطول المدّة عليه ومتغيّراً ، فليس لصاحبه أن يعيده إلى الطبخ ثانياً ، لفساد مزاجها
وانحراف طبعها ، سوى شراب الورد [وشراب] ^(٤) البنفسج ، فإن تغيّرها يكون سريعاً ، وردّها
إلى الطبخ يزيد قوة وبقاءً ونفعاً للمعدة . والسكنجيين ^(٥) البزوري ، متى كان لونه مائلاً
إلى السواد فهو مغشوش بعسل القصب المذكور ؛ وكذلك المعاجين ، إذا تغيّرت في البراني
وحضت أو تننت تكون مغشوشة بما ذكرناه . وينبغي للصانع أن يقوّى عقد جميع الأشربة
حتى يصير لها قوام ، وإذا عقد ^(٦) من العنّاب شراباً قواه بكثرته فيه ، لأنه يزداد لطف ^(٧)
الدم . ومنهم من يعجن عكر الخلّ بدبس ^(٨) وشادوران ، ثم يقرّصه ويبيعه ^(٩) على أنه
عصارة برباريس ^(١٠) .

(١) الضير عائد على عسل القصب الوارد بالصفحة السابقة .

(٢) في س "عليها" ، وما هنا من ل .

(٣) الفانيد عصارة القصب تطبخ حتى تصير أغلظ وأكثر صلابة من السكر الأبيض المعتاد ، وكان
هذا الفانيد مستعملاً للسعال وبرد الرحم والأمعاء ، واشتهرت بلاد مكران بجنوب إيران بصناعته ، ومنها
حمل إلى البلاد الأخرى . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤٠٥) .

(٤) الإضافة من ل ، ه .

(٥) في س "السكنجين" ، وما هنا من ص ، ل ، ه . والسكنجيين شراب يتخذ من العسل والخلّ
(الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٠٤) ، والسكنجيين البزوري هو الشراب المضاف إليه بزور بعض
النباتات بعد دقها . (الشيرازي : كتاب الحاوي في علم التداوي ، ص ٢٥) .

(٦) في س "عقدت" .

(٧) في س "لطفه" ، وما هنا من ع .

(٨) الدبس عسل البلح . (راجع حاشية ٧ ، ص ٤٠) ، والشادروان حجر أسود براق

(راجع حاشية ٦ ، ص ٤٨) .

(٩) في س "ينقعه" ، وما هنا من ل ، ه .

(١٠) البرباريس شجرة شوكية كانت تتخذ عصاريتها وجوبها في الأدوية . (ابن البيطار : المفردات ،

ج ١ ، ص ٥٥ ؛ مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، العدد ١١ ، ص ٥٨٣) .

الباب العشرون

في الحسبة على السمانين^(١)

(٢٥ ب) يعتبر [المحتسب] عليهم المكييل والموازين والأرطال ، على ما قدمنا ذكره في بابه ، ويُنهون عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة ، إذا اشتروا كل واحدة منها على انفرادها بسعر ، وعن خلط عتيق التمر والزيبب بالجديد ، وألا يرشوا الماء على التمر والزيبب ليرطبه ويزيد^(٢) في وزنه ، وألا يدهنوا الزيبب بالزيت ، ليصفي لونه ويحسن منظره^(٣) . ومنهم من يمزج العسل القصب بالماء الحار ، ويرشه على الرطب ؛ ومنهم من يغش الزيت وقت نفاقه بدهن القرطم^(٤) ، ومعرفة غشه [أنه]^(٥) إذا ترك على النار يكون له دخان عظيم يخفق . ومنهم من يخلط الشيرج لوقته ؛ ومنهم من يمزج الزيت الذي قد ترك فيه الجبن في الخوابي بالزيت^(٦) الصافي ، ومعرفة غشه أنه ينفق^(٧) في السراج ؛ وأيضاً يكون زفراً . وأكثرهم يغش الخل بالماء ؛ ومعرفة غشه أن الخالص إذا صب منه شيء على الأرض نش^(٨) ، والمشوب بالماء لا ينش ؛ وأيضاً إذا وضعت^(٩) فيه حشيشة الطحلب فإنها تشرب الماء دون الخل . وكذلك اللبن المشوب بالماء إذا طرحت فيه هذه الحشيشة فصلت بين الماء واللبن ؛ وأيضاً يعرف غش اللبن بالحليب^(١٠) بأن يغمس [المحتسب] فيه شعرة ، ثم

(١) السمانون — ومفرده سمان — بائعو السمن ، وليس في ذلك ما يدعو إلى تفسير ، إنما الذي يدعو إلى الالتفات هنا أن السمان في مصر في العصور الوسطى — كالزيات في العصور الحديثة — كان يتجر في كثير من حاجات البيوت ، فضلاً عن السمن وغيره من المأكولات السائلة .

(٢) في س "وزيده" ، وما هنا من ل .

(٣) في س "نظره" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٤) القرطم نبات تنمو أوراقه في طرف الساق ، وكان يسحق ويستخدم مسحوقه لمعالجة بعض الأمراض . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ١٩٤) .

(٥) الإضافة من ل فقط .

(٦) عبارة س هي "في خوابي الزيت الصافي" . والتصويب من ه .

(٧) في س "ينفع" ، وما هنا من ل ، ه ، والمقصود أن الزيت المغشوش يفرقع في الذهب . (القاموس المحيط) .

(٨) معنى نش هنا ، سمع له صوت عند صبه . (لسان العرب) .

(٩) في س "وقع" ، وما هنا من ل .

(١٠) الحليب من اللبن ما كان طبيعياً لا يخالطه شيء من الحموضة والحرافة والملوحة ، بل يكون فيه حلاوة يسيرة ورائحة طيبة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٩٣) .

يخرجها ، فإن لم يعلق (٢٦ ١) عليها شيء من اللبن يكون مغشوشاً بالماء ، وإن علق اللبن وتكوكب^(١) كان خالصاً .

ويعتبر [المحتسب] عليهم الخلل على اختلاف أجناسه — إذا طرح عليه الكرج^(٢) — فكلماً كان مجسّهُ يابساً يابساً قوياً أعيد إلى الخلّ الثقيف^(٣) ، وكلما لان مجسّهُ رُمي به ، فإنه قد فسد . ومتى حمضت عندهم الكوامخ يأمر [المحتسب] بإزالتها خارج البلد ، فإنها لا تصلح بعد حمضها . وكلما تغَيَّرَ عندهم — أو فسد ودوّد^(٤) — [شيء] من الجبن المكسود في الخواوي^(٥) والشحوم والأدهان ، فلا يجوز لهم بيعه لما فيه من الضرر بالناس ؛ وكذلك الكبر^(٥) إذا دوّد في خواويه . وينبغي أن يمنعهم [المحتسب] من عمل المزى^(٦) المطبوخ على النار ، فإنه يورث الجذام . ومنهم من يعمل مزياً^(٧) يبيعه من يومه ، وهو أن يأخذ ربّ الخروب أو غسل القصب والكمّون والكرأويا والساق ، ويلت الجميع بدقيق الشعير ؛ وهذا أيضاً كثير المضرة ، فيمنعهم [المحتسب] من عمله . وقد يخلطون الأبايزر بعضها ببعض ؛ ومنهم من يخلط الكراويا بيزور حشيشة يقال لها عين الحية ، تشبه الكراويا في اللون ، إلا أن جنبها أكبر قليلاً ، ولا رائحة لها ؛ فيعتبر [المحتسب] ذلك عليهم . وقد يغشّون الدبس البعلبكي (٢٦ ب) بدقيق الحواري^(٨) والكدّان^(٩) ؛ ومعرفة غشه أنه إذا جُعل منه شيء في الماء رسب الحواري في أسفل الإناء ، وربما بقي للماء رغوة . وأكثرهم يمزجون العسل النحل بالماء ، وعلامة غشه أنه يبقى في زمن الشتاء محبباً كالسميد ، وفي زمن الصيف يكون مائعاً رقيقاً . ومنهم من يدقّ قشور الرمان ويغشّ

(١) في س "تكركب" ، وما هنا من ل . (راجع حاشية ٣ ، ص ٤٩) .

(٢) الكرج في الفارسية القطعة من البطيخ (Steingass : Pers. Eng. Dict.) ، وفي العربية توصف الأشياء التي تفسد وتلوها خضرة بأنها مكرّجة (لسان العرب) ؛ وربما كان المقصود هنا بالكرج ما فسد من قشر البطيخ المخلل . (٣) المقصود بذلك الخل الشديد الحموضة . (أقرب الموارد) .

(٤) عبارة س "من الجبن في الخواوي المكسورة" ، وما هنا من ل ، ه ، وهو الأصوب فيما يبدو .

(٥) الكبر نبات شوكة (النويري : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٧) ، ويعمل منه كامخ بالريف بمصر حتى الوقت الحاضر .

(٦) المرى نوع من السمك يتخذ إما من السمك المالح واللحوم المالحة ، وإما من خبز الشعير أو الحنطة المحروقة . (النويري : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٤٧ ، حاشية ٦) .

(٧) في س "زياً" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٨) في س "الحرارة" ، وما هنا من ل ، والحواري دقيق لب الحنطة ، أي الدقيق الناعم الخالص .

(النويري : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٤٤) .

(٩) الكدّان نوع من الحصى ، يؤخذ من التربة الصلبة المتاسكة . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

بها الكركم؛ [وقد يغشون الحنا بالرمل والخطمي^(١) ، ومعرفة غشه ظاهرة]^(٢) . وقد يغشون الزفت برماد القصب أو بالرمل ، وكذلك يغشون القار .

فصل

وينبغي أن تكون بضائعهم مصنونة في البراني والقطارميز^(٣) ، لئلا يصل إليها شيء من الذباب وهوام الأرض ، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار ونحو ذلك ؛ وإن وضعوها في قفاف الخوص فلا بأس بها إذا كانت مغطاة بالمياز^(٤) ؛ وتكون المذبة في يده^(٥) ، يذب عن البضاعة بها الذباب . ويأمرهم [الحتسب] بنظافة أثوابهم ، ويأمرهم بغسل مغارفهم وأنيبهم وأيديهم ، ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرناه . ويتفقد^(٦) [الحتسب أصحاب] الحوانيت المنفردة في [الحارات و]^(٧) الدروب الخارجة عن الأسواق ، ويعتبر عليهم بضائعهم وموازينهم في كل أسبوع ، على حين غفلة منهم ، فإن أكثرهم يدلس بما ذكرناه^(٨) .

(١) الخطمي — أو الفاسول — صنف من الملوخية البرية ، له ورق مستدير ، وجذوره وبذوره لها فوائد طبية . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٩٣ — ٩٤) .

(٢) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٣) القطارميز — ومفردها قطرميز — وعاء من الفخار قصير العنق واسع الفوهة : (Dozy) Supp. Dict. Ar.)

(٤) المياز — ومفردها مئزر — رداء قصير يستر الجسم من السرة إلى أسفل : (Dozy) Dict. Vêts.) ، والمقصود بالمئزر هنا الغطاء .

(٥) الضمير عائد على البائع الفهوم من السياق .

(٦) في س "يتعاهد" ، وما هنا من ع .

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٨) في س "ذكرنا" ، وما هنا من ه .

(١٢٧) الباب الحادى والعشرون

فى الحسبة على البرازين^(١)

وينبغى ألا يتجر فى البرّ إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات ، وما يحلّ له منها وما يحرم عليه ، وإلا وقع فى الشبهات وارتكب المحظورات . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " لا يتجر فى سوقنا إلا من تفقه فى دينه ، وإلا أكل الربا ، شاء أو أبى " . وقد رأيت فى هذا الزمان أكثر باعة البرّ فى الأسواق يفعلون فى بيعاتهم ما لا يحلّ عمله ، مما سئذ كره إن شاء الله [تعالى]^(٢) . فمن ذلك النجس ، وهو أن يزيد [الرجل] فى ثمن السلعة ، ولا يريد الشراء ، ليغترّ غيره ، وهذا حرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجس . روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تناجشوا ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً " . ولا يزيد فى السلعة أكثر مما تساوى ، ليغترّ بها الناس فيكون حراماً . ومن ذلك البيع على بيع أخيه ، وهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم بشرط الخيار^(٣) ، فيقول له رجل^(٤) آخر : " ردّها وأنا أبيعك خيراً منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن " ؛ فهذا الفعل أيضاً حرام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع الرجل على (٢٧ ب) بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه " . ومنهم من يسوم على سوم أخيه ، وهو أن يشتري سلعة من رجل ، فيقول له رجل آخر : " أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن ، ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري ؛ وهذا [أيضاً] حرام ، لقوله^(٥) صلى الله عليه وسلم : " لا يسوم الرجل على سوم أخيه " . ومنهم من يقول

(١) البرّازون — والفرد برّاز — هم بائعو الثياب . (الصعدي : الإفصاح فى فقه اللغة ، ص ٦٨٤) .

(٢) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٣) الخيار اصطلاح فقهي يستعمل فى البيع ، وله ثلاث حالات ، وهى إتمام البيع فوراً ، أو البيع خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم عقد الصفقة ، أو البيع بشرط أن يلتزم البائع قبول السلعة إذ ظهر فيها عيب . (السرخسى : المبسوط ، ج ١٣ ، ص ٣٨) . وتوجد كثير من هذه الاصطلاحات الفقهية هنا فيما يلى ، وقد عني المؤلف بشرحها فى مواضعها ، وليس ثمة حاجة إلى التعليق عليها إلا إذا كان للتعليق أهمية خاصة .

(٤) فى س " لرجل " ، وما هنا من ل ، هـ .

(٥) فى س " لقول " ، وما هنا من ع ، ل ، هـ .

المشتري: "بعثك هذا الثوب مثل ما باع به فلان ثوبه ، أو بعثك هذه السلعة برقمها". ومنهم من يقول للتاجر: "بعثك هذا الثوب على أن تبيعني ثوبك ، أو بعثك هذا الثوب بعشرة [دراهم] ^(١) نقداً أو بعشرين نسيئة". ومنهم من يبيع السلعة إلى أجل مجهول ، أو يبيعها ^(٢) على شرط مستقبل مجهول ، وهو أن يقول: "بعثك هذا الثوب إلى قدوم الحاج ، أو إلى دراس الغلة ، أو على عطاء السلطان" ، وما أشبه ذلك . [ومنهم من يشتري سلعة من تاجر مثله] ^(٣) ، ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض — ؛ فجميع ذلك حرام ، لا يجوز لهم فعله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولا يجوز بيع الملامسة ، [وهو أن يقول البائع المشتري: "إذا لمست الثوب بيدك ولم تشتريه لزمك البيع". ولا يجوز بيع المنابذة] ^(٤) ، وهو أن يقول [البائع للمشتري]: "بعثك هذا الثوب الذي معي [بالثوب] ^(٥) الذي معك" ، فإذا نبذ كل واحد منهما ^(٦) ثوبه إلى الآخر فقد وجب البيع . ولا [يجوز] ^(٧) بيع (١٢٨) الحصة ، وهو أن يقول [البائع للمشتري]: "بعثك ما تقع عليه الحصة من أرض أو ثوب" ، لما روى أبو سعيد الخدري ^(٨) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة والحصة ، وأراد به ما ذكرناه .

فصل

ويعتبر [المحتسب] عليهم صدق القول في أخبار الشراء ، ومقدار رأس المال في بيع المراجعة ^(٩) ، فإن أكثرهم يفعلون ما لا يجوز . فمن ذلك أن أحدهم يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يخبر برأس ^(١٠) المال في بيع المراجعة ، وهذا لا يجوز ، لأن الأجل يقابله ^(١١)

- (١) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .
- (٢) في س "بسلعة" ، وما هنا من ع بعد التصويب لغوياً .
- (٣) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .
- (٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .
- (٥) الإضافة من ل ، ه فقط .
- (٦) في س "منهم" ، وما هنا من ص ، م ، ع ، ل .
- (٧) الإضافة من ل فقط . (٨) راجع حاشية ه ، ص ١٥ .
- (٩) المراجعة في مصطلح الفقهاء بيع السلعة برغ معروف للمشتري ، فيدفعه راضياً فوق الثمن الأصلي . (ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ٣١) .
- (١٠) في س "رأس" ، وما هنا من ص ، م ، ل ، ه . ورأس المال هنا هو الثمن الأصلي للسلعة المعروضة للبيع .
- (١١) في س "مقابله" ، وما هنا من ص ، ل ، ه .

قسط من الثمن . ومنهم من يشتري سلعة بثمن معلوم ، فإذا انعقد العقد ، وطلب البائع الثمن ،
نقصه^(١) [المشتري] منه شيئاً ، وهذا لا يجوز بعد تمام العقد . ومنهم من يشتري سلعة بثمن معلوم ،
فإذا وجد بها عيباً ، ورجع بالأرث^(٢) على بائعها ، يخبر برأس مالها الذي اشتراها به أولاً من
غير أرث . ومنهم من يواطىء جاره أو غلامه ، فيبيعه ثوباً بعشرة دراهم مثلاً ، ثم يشتريه منه
بخمسة عشر درهماً ، ليخبر بها في بيع المراجعة ، ويقول اشتريته بخمسة عشر درهماً ؛ وجميع
ذلك حرام لا يجوز . فإذا اشترى [التاجر] ثوباً بعشرة [دراهم]^(٣) ، ثم قصّره بدرهم ، [وطرّزه
بدرهم]^(٤) ، ورفاه بدرهم ، فإنه لا (٢٨ ب) يقول اشتريته بثلاثة عشر درهماً ، لأنه يكون
كاذباً ، بل يقول قام على بثلاثة عشر درهماً ، [أو هو على بثلاثة عشر درهماً . وإن
كان هو الذي قصّره وطرّزه ورفاه بنفسه ، فإنه لا يقول قام على بثلاثة عشر درهماً ، لأن
عمل الإنسان لا يقوم عليه ، ولا يقول رأس مالها ثلاثة عشر درهماً]^(٥) ، لأنه^(٦) يكون
كاذباً ، بل يقول اشتريته بعشرة [دراهم]^(٧) ، وعملت فيه عملاً يساوي ثلاثة [دراهم]^(٨) .
فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه ، وينهاهم عن فعل ذلك ، ويتفقد موازينهم
وأذرعهم ؛ ويمنعهم من شركة المنادى والدلال^(٩) ، ويراعى حسن معاملتهم مع المشتريين
وجلائي^(١٠) البضائع ، وصدق القول في جميع الأحوال .

(١) في س "فقبض" ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) الأرث في اللغة الدية والحدش ، والمقصود هنا التعويض يدفعه البائع عن العيب الذي قد يوجد
في السلعة بعد بيعها . (القاموس المحيط ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ١٥١) .

(٣) الإضافة من ل .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ه فقط .

(٥) الإضافة من ل ، ه ، ص .

(٦) في س "بل انه" ، وما هنا من ه .

(٧، ٨) الإضافة من ل ، ه ، ج ، م .

(٩) يقابل هذه الفقرة في ص ، م عبارات تختلف عما في المتن هنا حتى نهاية الفصل ، ونصها : "ويراعى
[المحتسب] الدالين ، فإن فيهم من ينادى على السلعة حتى تنتهي [المناداة] ، ويشتريها هو لنفسه ، ويقول للتاجر
ما رضى صاحبها ببيعها . ومن الدالين من لا يبيع التاجر سلعة إلا أن يجعل له شيء عنده ، ومنهم من
يزيد في السلعة من عنده . وتدلّسهم كثير ، فليراعيهم [المحتسب] ولا يهمل أمرهم ، فإنهم قليلو الدين .
قال بعضهم إبليس علمهم الكذب ، وزادوا على الكذب الأيمان الحاشية ، والله أعلم" .
(١٠) في س "جلايين" .

الباب الثاني والعشرون

في الحسبة على الدَّالِّين^(١) والمنادين

ينبغي أن يكونوا أخیاراً ثقةً ، من أهل الدين والأمانة وصدق القول ، لأنهم يتسلّمون بضائع الناس ، ويقلّدونهم الأمانة في بيعها . ولا ينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من نفسه ، ولا يكون شريكاً للبزاز ، [ولا يشتريها لنفسه]^(٢) ، ولا يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض . ومنهم من يعمد إلى صناع البزّ والحاكة ، ويعطيهم ذهباً على سبيل القرض ، ويشترط عليهم ألا يبيع لهم شيئاً من متاعهم إلا هو ؛ وهذا حرام ، لأنه قرضٌ جرّ منفعة . ومنهم من يشتري السلعة لنفسه ، ويؤمّم صاحبها أن بعض الناس اشتراها (١٢٩) منه ، ويواطئ غيره على شرائها^(٣) منه . ومنهم من تكون السلعة له ، فينادى عليها ويزيد في ثمنها [من]^(٤) عنده ، ويؤمّم الناس أنها لبعض التجار . ومنهم من يكون بينه وبين البزاز شرط ومواطأة على شيء معلوم من الأجرة ، فإذا قدم إلى البزاز تاجر ومعه متاع ، فإن البزاز يستدعي ذلك المنادي لبيع^(٥) المتاع ، فإذا فرغ البيع وأخذ الأجرة ، أعطى البزاز ما كان شرطه له ومواطأه عليه ؛ وهذا حرام على البزاز فعله . ومتى علم المنادي [أن]^(٦) في السلعة عيباً ، وجب عليه أن يُعلم المشتري [به]^(٧) ، ويؤفقه عليه . وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما قلناه ، ويتفقّد أحوالهم في ذلك .

(١) الدَّالُّون جمع دالّ ، وهو الشخص الذي يتوسّط بين البائع والمشتري ، وليس في ذلك ما يدعو إلى شرح ؛ غير أن الذي يدعو إلى الالتفات هنا أن المؤلف أفرد لهذه الفئة — ومعها فئة المنادين — باباً خاصاً ، مما يساعد على تصوير المعاملات التجارية بالبلاد الإسلامية في العصور الوسطى .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٣) في س "شراها" ، وما هنا من ص ، ل .

(٤) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٥) في س "لمبيع" ، وما هنا من ع .

(٦) الإضافة من ص ، م فقط .

(٧) الإضافة من ع فقط .

الباب الثالث والعشرون

في الحسبة على الحاكّة^(١)

[يجب على المحتسب أن]^(٢) يأمرهم بجودة عمل الشقة^(٣) وصفاقتها، ونهاية طولها المتعارف به، وعرضها ودقة غزلها، وتنقيتها من القشرة السوداء بالحجر الأسود الخشن. ويمنعهم من نثر الدقيق والجبصين المشوي عليها في وقت نسجها، فإنه يستر وحاشتها^(٤)، فتبين كأنها صفيقة الرقعة، وهذا تدليس على الناس. وإذا نسج أحدهم ثوبا من الهداب^(٥) والجدا^(٦) المعقود، فإنه يبيعه مفردا عن الثياب، وإلا كان (٢٩ ب) تدليسا. ومنهم من ينسج وجه الشقة من الغزل الطيب المصطحب^(٧)، ثم ينسج باقيها من الغزل الغليظ المعقد من الهداب؛ فيراعيهم العريف، ويعتبر عليهم ذلك. وإذا أخذ أحدهم غزلا لإنسان لينسجه له ثوبا، فليأخذه بالوزن؛ فإذا نسجه ثوبا غسله، ثم دفعه إلى صاحبه بالوزن، ليكون أنفي للهمة عنه؛ فإذا ادعى صاحب الغزل أن الحائك أبدل غزله، عرضه المحتسب على العريف، فإن رجعا إلى قوله [كان بها]^(٨)، وإلا حملهما إلى [حكم]^(٩) الشرع. ومنهم من يكون [له]^(١٠) على باب حانوته جرن^(١١) [من حجر]^(١٢) يعرك شقته فيه^(١٣)، فإذا

(١) الحاكّة جمع حائك، وهو الذي ينسج الغزل قاشا. (لسان العرب).

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في ص، م فقط.

(٣) الشقة قطعة من النسيج، وخاصة نسج الكتان، وتطلق أيضا على نصف الثوب. (لسان العرب)؛

(Dozy . Supp. Dict. Ar.

(٤) في س "حاوشتها"، وما هنا من ص، م، ع، هـ.

(٥) الهداب طرف الثوب. (لسان العرب).

(٦) الجدا^١ معرب اللفظ الفارسي كداد، وهو الخيوط المعقدة والحلقان من الثياب. (لسان

العرب؛ (Steingass : Pers. Eng. Dict.

(٧) المصطحب هنا الغزل الخالي من العقد. (لسان العرب).

(٨) أضيف ما بين الحاصرتين ليستقيم المعنى.

(٩) الإضافة من هـ فقط.

(١٠) الإضافة من ص، م، ع.

(١١) الجرن في اللغة حجر منقور يصب فيه الماء فيتوضأ منه، والواضح من المتن أنه كان يستخدم

لأغراض أخرى. (لسان العرب).

(١٢) ما بين الحاصرتين وارد في ع، ل، هـ، م.

(١٣) في س "فيها"، وما هنا من ل، م.

انصرف جاءت الكلاب وولفت^(١) فيه ؛ فيكلفهم المحتسب أن يجعلوا لها أغطية من الخشب ،
أو يفسلواها كل يوم سبع مرات إحداهن بالتراب ، عند الحاجة إليها . وينبغي أن يمنعهن
من أن يمدوا شقاتهم^(٢) في طرقات المسلمين ، لأنها تضر^(٣) بالمارة ؛ [ويعتبرهم أيضا من أن]
يلقوا الطعام الذي فيها [من دقيق^(٤) ونحوه] تحت أقدام المسلمين ، والله أعلم .

الباب الى ابع والعشرون

في الحسبة على الخياطين

يُؤمرون بجودة التفصيل ، وحسن فتح الجيب ، وسعة التخاريس ^(١) ، واعتدال الكُمين والأطراف ، واستواء الذيل . والأجود أن تكون الخياطة درزاً ^(٢) (١٣٠) لا شلاً ^(٣) ، والإبرة دقيقة ^(٤) ، والخيط في ^(٥) الحرم قصيراً ، لأنه إذا طال انسلخ وانتقض فتله فيضعف ، وأيضاً كلما نتر ^(٦) [الخياط] ضعف . وينبغي أن لا يفصل [الخياط] لأحد ثوباً له قيمة حتى يقدّره ، ثم يقطعه بعد ذلك ، فإن كان ثوباً له قيمة كالحرير والديباج ، فلا يأخذه إلا بعد أن يزنه ، فإذا خاطه ردّه إلى صاحبه بذلك الوزن . ويعتبر [المحتسب] عليهم ما يسرقونه من أمتعة الناس ، فمنهم من إذا خاط ثوباً حريراً ونحوه حشاه ^(٧) وقت كفه رملاً وأشراساً ^(٨) ، ويسرق بقدرة من الثوب إذا كان موزوناً عليه . ويمنعهم أن يماطلوا الناس بخياطة أمتعتهم ، باستضرارهم بالتردد إليهم ، وحبس الأمتعة عنهم . ولا يتكلفون للناس عملاً أكثر من الأسبوع ، إلا أن يشرطوا لصاحبه أكثر من ذلك ، ولا يتعدّون الشرط . وينبغي أن يُحلف [المحتسب] الرفائين أن لا يرفوا لأحد من القصارين ^(٩) والدقّاقين ثوباً مخروقاً ^(١٠) ، إلا بحضرة صاحبه .

(١) في س "التخاريس" ، وما هنا من ل . والتخاريس جمع تخريس ، وهو بنية الثوب ، أي ما زيد في عرض الثوب تحت كميّه . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٨٥ ؛ الجواليقي : المغرب ، ص ٨٧ ، حاشية ١) .

(٢) الدرز الخياطة الدقيقة . (تاج العروس) .

(٣) الشلّ الخياطة الخفيفة الواسعة . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٨٩) .

(٤) في س "رقيقة" ، وما هنا من ل ، ه ، ص ، م .

(٥) في س "علي" ، وما هنا من ص ، م .

(٦) في س "نتر" ، وما هنا من ل ، ه ، ومعنى نتر هنا جذب . (أقرب الموارد) .

(٧) في س "أحشا" ، وما هنا من ل .

(٨) الأشراس — ومفردها شريس — نبات ذو ألياف ، وتطحن أصوله ثم تغمر في الماء ، فتستحيل مادة لزجة تستخدم في مثل الوارد بالمتن ، أو في تجليد الكتب . (ابن البيطار: المفردات ، ج ١ ، ص ٣٨) .

(٩) القصارون — والمفرد قصّار — هم الذين يقومون بدق القماش لتحويره وتمليسّه . (لسان العرب) .

(١٠) في س "مخروقاً" ، وما هنا من م ، وهو الصواب لغوياً .

ولا ينقل المطرّز أوالرقّام رقم ثوب إلى ثوب يحضره إليه القصّار أو الدّقاق ، فكثير منهم يفعلون ذلك بثياب الناس . وأما صنّاع القلانص ^(١) ، فيأمرهم [المحتسب] بعملها من (٣٠ ب) الخرق الجديدة وخیوط الإبريسم ^(٢) والسكتان المصبوغ ؛ ولا يعملونها ^(٣) من الخرق البالية المصبوغة ، ويُقوّنونها بالأشراس والنّشا ^(٤) ، فهذا تدليس ، فيمنعهم من فعله وعمله .

والنّشا (١) هو المصنوع من سبعة أشياء : سبعة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة . (٢) الإبريسم هو المصنوع من سبعة أشياء : سبعة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة . (٣) السكتان المصبوغ هو المصنوع من سبعة أشياء : سبعة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة . (٤) النّشا هو المصنوع من سبعة أشياء : سبعة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة ، وبسطة .

(١) الفلنسة — والقطنية أيضا — ما يلف على الرأس تكويرا مثل العامة . (Dozy: Dict. Vêts.) . وقد اختلف ما ورد في ص ، م عن الوارد بالمتن هنا ، ونصه مصححا : ” ويجب على المحتسب أن يحلف الخياطين ألا يأخذوا بطانة شخص يعملونها لآخر ، وألا يمكن خياطاً من القعاد في دكان إلا بعد أن يقيم له ضامناً ، لئلا يأخذ ثياب الناس وينسحب . وكذلك الحاكّة والقصّارون والرّفّاءون ، فكثير عمل ذلك وأخذ متاع الناس وهرب . وأما صنّاع الأقباع والطواق الصوف وغيرها ، فلا يمكنهم أن يعملوها إلا جديدة ، ولا يعملوها من الخرق البالية المصبوغة المقوّاة بالنّشا والأشراس ، فهذا تدليس ، فيمنعهم من فعله وعمله ، والله أعلم .“

(٢) الإبريسم نوع من الحرير . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٦٩) .

(٣) في س ”ولا يعملوها“ ، وما هنا من هـ .

(٤) في س ”الحشراقة“ ، وفي ل ، هـ ”السراقة“ ، وما هنا من ص ، م . (انظر ص ٧٠ ،

حاشية ٤) .

الباب الخامس والعشرون

upholsterers

في الحسبة على القطانين^(١)

لا يخلطون جديد القطن بقديمه ، ولا أحمره بأبيضه . وينبغي أن يُندف القطن ندفاً مكرراً ، حتى تطير منه القشرة السوداء والحب المكسور^(٢) ، لأنه إذا بقي فيه الحب ظهر في وزنه ، وإذا طُرح^(٣) في لحاف أو جبّة [أو قباء]^(٤) قرضه الفأر . ولا يخلطون الذي في أسفل البسطة^(٥) من الصفايا^(٦) ، وما يطير^(٧) على الحيطان من القطن الصافي . ومنهم من يندف القطن الرديء الأحمر ويجعله في أسفل الكُبّة^(٨) ، ثم يعليه بالقطن الأبيض النقي ، فلا يظهر إلا عند غزله . وبينهم [المحتسب] أن يجلسوا النسوان على أبواب حوانيتهم ، لانتظار فراغ الندف ، [وينهم]^(٩) عن الحديث معهن . ولا يضعون القطن بعد ندفه في المواضع الندية ، فإن ذلك يزيد في وزنه ، فإذا جفّ نقص ؛ وهذا تدليس يفعله الكل ، فيمنعهم [المحتسب] من فعله ، والله أعلم .

-
- (١) القطانون — ومفرده قطان — وهو الذي يقوم بندف القطن ، ويقابله في العصر الحاضر المنجد .
 (٢) في س "المكسر" ، وما هنا من م .
 (٣) في س "طرح" ، والرسم المثبت بالمتن يصلح العبارة .
 (٤) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط . والقباء ثوب يلبس ، ويتمنطق عليه . (أقرب الموارد) .
 (٥) البسطة هنا قطعة من الحجر الصلد (Dozy: Supp. Dict. Ar.) يندف عليها القطن ، لتخليصه من القشرة السوداء والحب المكسور ، وغيرها من المواد الواردة هنا بالمتن .
 (٦) في س والنسخ الأخرى "الصفاية" ، وما هنا من تاج العروس ، حيث ورد أن الصفايا جمع صفي ، وهو خالص كل شيء ومختاره .
 (٧) في س "يظهر" ، وما هنا من ل ، ه .
 (٨) في س "الكنة" ، وما هنا من ل . والكُبّة من الغزل ما يخرج من المغزل . (المخصص : ج ١٢ ، ص ٢٥٩) .
 (٩) أضيف ما بين الحاصرتين للتوضيح .

الباب السادس والعشرون

في الحسبة (١٣١) على الكتانين

أجود الكتان^(١) المصرى الجيزى ، وأجوده الناعم المورق ، وأردؤه القصير الخشن ، الذى ينقصف تحت الصدفه^(٢) . فلا يخلطون جيده برديئه ، ولا الكتان النابلسى بالمصرى . ومنهم من يخلط القنداس^(٣) — وهو ما يخرج من السراقه^(٤) — بالكتان الناعم بعد مشطه ، وجميع ذلك تدليس . ولا يتركون النسوان جلوساً على أبواب حوانيتهم ، كما ذكرنا فى القطانين ، والله أعلم .

(١) الكتان نبات تصنع من خيوط أليافه الملابس ، واشتهرت مصر بزراعته وتسجه من قديم الزمان ، وكان يصدر فى العصور الوسطى من مصر غفلاً إلى شمال إفريقيا وقبرص والقسطنطينية وإيطاليا وإسبانيا . راجع (Heyd : Op. Cit. II. p. 632) .

(٢) الصدفه هى الحماره التى يمر بها . (لسان العرب) ، ويلاحظ أن هذا اللفظ وارد فى ص ، م برسم "المحرة" .

(٣) لم يتيسر للناشر أن يجد تعريفاً لهذا اللفظ بالمراجع المتداولة بهذه الحواشى ، ويحتمل أن يكون معرب الكلمة الفارسية كندش ، وهى القطعة من القطن تجهز للغزل . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٤) السراقه ، حسبما ورد فى (Dozy : Supp. Dict. Ar.) آله من آلات التجار ، ويبدو أن المقصود بالإشارة هنا ما يخرج من هذه الآلة من التجارة الرفيعة التى يمكن خلطها بالكتان الناعم .

الباب الثامن والعشرون

في الحسبة على الصباغين

أكثر صباغى الحرير الأحمر — وغيره من الغزل والثياب — يصبغون في حوانيتهم بالحناء عوضاً عن الفوة^(١)؛ فيخرج الصبغ حسناً مشرقاً، فإذا أصابته الشمس تغير لونه، وزال إشراقه. ومنهم من يدكن^(٢) الثياب بالعفص^(٣) والزجاج^(٤)، إذا أراد صبغها كحلياً، ثم يديها في الخالية، فتخرج صافية اللون شديدة السواد (٣١ ب)، فإذا مضت عليها أقل مدة تغير لونها، ونقض صبغها. وهذا كله تدليس، فيمنعهم [الاحتساب] من فعله. وينبغي أن يكتبوا على ثياب الناس أسماءهم بالخبر، لئلا يتبدل منها شيء. وأكثر الصباغين والمرندجين^(٥) — إذا كان في أيام المواسم والأعياد، وغيرها من الأفراح — يغيرون ثياب الناس، ويكرونها بالأجرة، لمن يلبسها في ذلك اليوم ويتزين بها. وهذه خيانة وعدوان، فيمنعهم [الاحتساب] من فعله. ويعتبر عليهم ما يفعلونه ويغشون به^(٦) الصبغ، ويعرض ذلك على عرفهم، والله أعلم.

(١) الفوة — وتسمى أيضاً فوة الصباغين — نبات عروقه حمراء، وكانت تلك العروق تستخدم في الصباغة. (ابن البيطار: المفردات، ج ٣، ص ١٦٩؛ Heyd: Op. Cit. II, p. 618).

(٢) المعنى هنا أن الصباغ يجعل القماش أو الثوب داكناً، أى ضارباً إلى السواد (أقرب الموارد)، ليستعين بذلك على صبغها كحلياً، كالوارد بالمتن.

(٣) العفص ثمر شجرة يكون أحمر اللون عند نضجه، فيجفف ويسحق، وكان يستخدم في الأضمة والصباغة. (ابن البيطار: المفردات، ج ٣، ص ١٢٧).

(٤) انظر ص ٤٥، حاشية ٧.

(٥) في س والنسخ الأخرى "المرندجين"، والصواب ما هنا. والمقصود بذلك الاسم الصباغون الذين يصبغون الملابس باللون الأسود، باستخدام المرندج، وهو الزجاج (تاج العروس)؛ وفي العصر الحاضر يطلق لفظ المرندج — عند الصباغين — على الصانع الذى يتولى تنقية الحيط المغزول وصبغه.

(٦) في س "بها"، وما هنا من ل، هـ، م.

الباب التاسع والعشرون

في الحسبة على الأساكفة

لا يُكثرون حشو الخرق [البالية] ^(١) فيما بين البشتيك ^(٢) والبطانة ، ولا بين النعل والظّهارة ^(٣) . ويشدون حشو الأعقاب ، ولا يشدون نعلًا قد أحرقتة الدباغة ، ولا فطيرًا ^(٤) لم ينضج ، ولا أديمًا بهذه الصفة . وينبغي أن يحكموا إبرام ^(٥) الخيط ، ولا يطولونه أكثر من ذراع ، لأنه إذا طال أكثر من ذلك انسحج ^(٦) ، فانتقض إبرامه ، وضعف عن الجذب . ولا يخززون شعر الخنزير ، بل يجعلون عوضه ^(٧) ليفًا أو شارب الثعلب ، فإنه يقوم مقامه . ولا يملطون أحدًا بمتاعه ، إلا أن يشرطوا لصاحبه إلى يوم معلوم ، فإن الناس يتضررون بالتردد إليهم ، وبحبس (١٣٢) الأمتعة عنهم . ولا يعملون الورق واللبد وأشباهه في أخفاف ^(٨) النسوان ، لكي تُصَرَّ عند المشي ، كما يفعله نساء بغداد ، فإنه قبيح ، وشبهة لا تليق للأحرار ؛ فيمنع الختسب من عمله ولبسه ، والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرتين وارد في ع فقط .

(٢) لم يستطع الناشر أن يجد شرحاً لهذا اللفظ بالمراجع المتداولة بهذه الحواشي ، غير أن صناع الأحذية والأساكفة يقولون إن المراد بالبشتيك الجزء العلوي من مقدم الحذاء ، ويبدو من سياق العبارة أن هذا المعنى هو المقصود هنا . ويوجد في اللغة الفارسية لفظة بشت ، ومعناها ظهر . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٣) الظّهارة من الثوب ما علا منه وظهر (تاج العروس) ، وهو هنا — فيما يبدو — الجلد الذي يشد إليه اتعل .

(٤) الفطير العجين الذي لم يختمر (لسان العرب) ، والمقصود هنا الجلد الذي لم يتم دبغه .

(٥) في س "إبراد" ، وما هنا وارد بسائر النسخ الأخرى .

(٦) في س "السمحج" ، وما هنا من ل ، والمقصود أن الخيط إذا طال تقشر . (أقرب الموارد) .

(٧) في س "يجعلون عوضها" ، وما هنا من ل ، ه .

(٨) الأخفاف جمع خف ، وهو حذاء قصير يصنع من الجلد المراكشي الأصفر ، ويلبسه الرجال والنساء على السواء . (Dozy : Dict. Vêts) .

الباب الثلاثون

في الحسبة على الصيارف^(١)

التعشيش^(٢) بالصرف خطر على دين متعاطيه ، بل لا بقاء للدين معه إذا كان الصيرفي جاهلا بالشريعة غير عالم بأحكام الربا . فالواجب ألا يتعاطاه [أحد]^(٣) إلا بعد معرفته بالشرع ، ليتجنب الوقوع في المحذور من أبوابه . وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم ، ويتجسس عليهم ، فإن عثر من رابى — أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة — عزّره وأقامه من السوق . هذا بعد أن يعرفهم بأصول مسائل الربا ، وأنه [لا يجوز لأحد]^(٤) أن يبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا مثلاً بمثل ، يدأ بيد ؛ فإن أخذ [الصيرفي] زيادة على المثل أو تفرقا^(٥) قبل القبض كان ذلك حراما . وأما بيع الذهب بالفضة ، فيجوز فيه التفاضل^(٦) ، ويحرّم فيه النسا^(٧) والتفرق قبل القبض . ولا يجوز بيع الخالص بالمغشوش ، ولا بيع المغشوش بالمغشوش من الذهب والفضة ، كبيع الدنانير المصرية^(٨) بالدنانير السورية^(٩) ، أو السورية

(١) يعرف الفقهاء الصّرف بأنه عقد بيع السلع أو العملة بعضها ببعض ، بشروط خاصة وردت في كتب الفقه ؛ والصّراف هو الذى يتولى هذه العملية . (لسان العرب ؛ Ency. Isl. Art. Sarf).

(٢) في س " التعشيش " ، وجميع النسخ الأخرى أخطأت كذلك في إيراد هذا اللفظ ، والصواب لغة كالتبت هنا بالمتن .

(٣) الإضافة من ل ، هـ .

(٤) الإضافة من ل ، هـ ، بعد تعديل العبارة بما يناسب الأسلوب .

(٥) التفرق يقصد به افتراق المشتري عن البائع .

(٦) التفاضل عدم المثلية في النقود . (ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٦١) .

(٧) النسا — والنسيا والنسيئة أيضا — الدفع مؤجلا ، وهو عكس الفور . (ابن رشد : بداية المجتهد

ج ٢ ، ص ١٦٠ — ١٦١) .

(٨) الدنانير المصرية هي الدنانير القديمة التي ضربت في عهد الفاطميين الأوائل ، وقد احتفظت ببارها

على مرّ السنين . (De Bouard : L' Evolution Monétaire de L' Egypte Médiévale p. 448) .

(٩) الدنانير السورية هي الدنانير التي استخدمها أهل الشام والعراق في معاملاتهم منذ أيام الفاطميين ، وكان ضربها بمدينة صور بالشام ، ولذا نسبت إليها . ثم سقطت تلك المدينة في يد الصليبيين سنة ٥١٨ هـ (١١٢٤ م) ، فلم يطل ضرب الدنانير السورية بها إلا بعد وفاة الخليفة الأمر الفاطمي ، على أنها ظلت متداولة بين المسلمين مدة طويلة ، ونقشت صور ملوكهم على وجوهها . راجع (Sauvare : Op. Cit. Journ. As. 7^e Serie, T. XV pp. 471—474) ؛ وكذلك الفلقلندى : أصبح

الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٤١) .

(٣٢ ب) بالصورية ، أو الدراهم الأحدية^(١) بالدراهم القروية^(٢) ، لوجود الجهل بمقدارها^(٣) وعدم التماثل بينها^(٤) . ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قراضة^(٥) لاختلاف قيمتهما ، ولا دينار قاشاني^(٦) بدينار سابوري^(٧) لاختلاف صفتها . ولا يجوز بيع دينار وثوب بدينارين . وقد يفعل بعض الصيارف والبرازين على غير هذا الوجه ، فيعطى^(٨) [المشترى] ديناراً ويجعله قرضاً ، ثم يبيعه ثوباً بدينارين ، فيصير له عنده ثلاثة دنانير إلى أجل معلوم ، ويُشهد عليه بجملتها . وهذا حرام أيضاً ، لا يجوز فعله بهذا الشرط ، لأنه قرض جرّ منفعة ؛ ولو أنه لم يقرضه الدينار لما اشترى منه الثوب بدينارين . ومنهم أيضاً من يشتري الدنانير بدراهم فضة ، أو بالقرطيس الإفريقية^(٩) ، ثم يقول للبائع : ”أحل بها على غريمك لك ، لتبرأ أنت من نقدها ووزنها ، أو استجرّها من عندي قليلاً قليلاً“ ، فيوافقته على هذا الفعل لفرط جهله ؛ وهذا

(١) لعل المقصود بتلك التسمية الدراهم التي ضربها الحجاج بن يوسف في العراق ، بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان ، إذ المعروف أنه نقش عليها ”قل هو الله أحد“ ، ونهى أن يضرب أحد غيرها . (المقرئى : إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص ٥٤) .

(٢) ساد استعمال هذه الدراهم بالسند والمثلان من بلاد الهند ، واختلطت بالدراهم القاهرية والقهرية . راجع (٥١١ — ٥١٠ pp. Op. Cit. Journ. As. 7^e Série T. 18, Sauvaire : المقدمى : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ص ٤٨٢) .

(٣) في س ”بمقدارها“ ، وما هنا من ص ، ع ، هـ .

(٤) في س ”بينهما“ ، وما هنا يتطلبه الأسلوب .

(٥) تطلق القراضة على القطع الصغيرة التي تقص من الدينار والدرهم ، وتستخدم في التجارة .

(٥١٤ — ٥١٣ pp. Op. Cit. T. 18, Sauvaire : Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٦) في س ”قاشاني“ ، والنسبة إلى مدينة قاشان بالقرب من أصفهان ، وقد كان بها دار لضرب

النقود . راجع (Sauvaire : Op. Cit. T. 18, P. 509) ؛ وكذلك (Lane-Poole)

Catalogue of the Collection of Arabic Coins preserved in the Khedivial Library at Cairo, p. 338).

انظر أيضاً (ياقوت : معجم البلدان ، ج ٧ ، ص ١٣) .

(٧) النسبة إلى مدينة سابور بفارس ، وهي المدينة التي أسسها سابور أحد ملوك الفرس القدماء ،

وكان بها دار لضرب النقود . (Lane-Poole : Op. Cit. pp. 18 — 19) ؛ ياقوت : معجم البلدان ، ج ٥ ،

ص ٤ — ٥ ؛ ابن الأثير : الكامل ، ج ٩ ، ص ١٤١ ، ١٦٨) .

(٨) في س فيعطيه ، وقد حذف الضمير وأثبت الاسم للتوضيح .

(٩) القرطيس الإفريقية هي العملة من الفضة التي تعامل بها الصليبيون بالشام ؛ إذ القرطيس في الأصل

القضبان من الفضة . (المقرئى : السلوك ، ج ١ ، ص ١٨٠ ، حاشية ٣) . وقد كثر تداول هذه القرطيس بين

المسلمين بالشام ، وكانت تقدر حسب قيمتها من الدينار ، فتارة تزيد قيمتها وتارة تنخفض ، مما جعل التجار يجأرون

بالشكون لنور الدين محمود ويطلبون منه أن يضرب الدينار باسمه ، ولكنه رفض إبقاء على الموجود منها

عند الناس . (أبو شامة : كتاب الروضتين ، ج ١ ، ص ١٤) .

كله حرام لا يجوز فعله . فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه ، وما لم نذكره من هذا الباب . وقد ذكروا أن وزن^(١) الأربعة مثاقيل إذا فُرِّقَتْ نقصت نقصاً يَبِينُ ، ولهذا كثير [من] الصيارف يكره قبضها لنفسه (١٢١) ، وإذا كان لأحدٍ عليه أكثر من أربعة ذنانير فإنه يدفع إليه أربعة ، ويعده بقبض الباقي في وقت آخر . أما اعتبار موازينهم وصنجمهم فقد سبق [ذكره]^(٢) ، والله أعلم .

(١) في س ، "وزنة" ، وما هنا من ل .

(٢) ما بين المحصرتين وارد في ل فقط .

الباب الحادى والثلاثون

فى الحسبة على الصّاعة

يجب ألاّ يبيعوا أواني الذهب والفضة والحليّ المصوغة إلاّ بغير جنسها ، ليحلّ فيها التفاضل ، وإنّ باعها [الصائع] بجنسها حرّم فيه التفاضل والنسا والتفرّق قبل القبض ، بما ذكرناه فى باب الصرف . فإنّ باع شيئاً من الحليّ المغشوشة لزمه أن يعرف المشتري مقدار ما فيها من الغشّ ، ليدخل على بصيرة . وإذا أراد صياغة^(١) شيء من الحليّ لأحد ، فلا يسبكه فى الكور إلاّ بحضرة صاحبه ، بعد تحقيق وزنه ، فإذا فرغ من سبكه أعاد الوزن . وإنّ احتاج إلى لحام فإنه يزنه قبل إدخاله فيه ، ولا يركّب شيئاً من الفصوص والجواهر على الخواتم والحليّ إلاّ بعد وزنها بحضرة صاحبها . وبالمجمل إنّ تدليس الصّاعة وغشوشهم خفية لا تكاد تعرف ، ولا يصدّهم عن ذلك إلاّ أمانتهم ودينهم ، فإنهم يعرفون من الجلاوات والأصباغ ما لا يعرفه غيرهم . فمنهم من (٣٣ ب) يصبغ الفضة صبغاً لا يفارق الجسد إلاّ بعد السبك الطويل فى الروباص^(٢) ، ثم يمزجون بها الذهب للواحد اثنين . فمن ذلك صفة تصفيره : يؤخذ ساذنج^(٣) قد شويت ودهنت على الافراد ، ورأسخت^(٤) قد شوى بماء المرنج^(٥) المدبّر سبع مرّات ، وزاج^(٦) وزنجفر^(٧) مشويان بماء العقاب^(٨) المحلول فى القارورة ،

(١) فى س "صناعة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٢) الروباص هو الإناء الذى تصهر فيه المعادن ، لتصبح خالصة من الشوائب . (Dozy : Supp. Dict. Ar.).

(٣) الساذنج — والشاذنج أيضاً — معرب عن الفارسية "شاذنة" ، ويسمى كذلك حجر الدم ، وهو حجر أحمر معتم قابل للصقل ، وله فوائد طبية . (Steingass : Pers. Eng. Dict.).

(٤) الرأسخت لفظ معرب عن الفارسية ، ويطلق على النحاس المحلوط بالكبريت وقليل من حجر

الكحل . (Steingass : Pers. Eng. Dict. ؛ Dozy : Supp. Dict. Ar.).

(٥) المرنج نوع من العود . (المخصص ، ج ١١ ، ص ١٩٩) .

(٦) انظر ما سبق ، حاشية ٧ ، ص ٤٥ .

(٧) الزنجفر حجر الزئبق ، ويصنع من الكبريت والزئبق معا . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ،

ص ١٤٩ ؛ ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٧٠ — ١٧١) .

(٨) العقاب هو نسر البحر ، ويطلق هذا الاسم عند الكيميائيين القدماء على ملح النوشادر ، وهو

المقصود هنا . (Dozy : Supp. Dict. Ar.).

ثم يجمع بين الجميع في السحق بعد ذلك ، ثم يُشوى قدحان بماء الرنج المذكور سبع مرّات ، [ثم] ^(١) بماء العقاب المحلول سبع مرّات ، فإنه ينقعد حجراً أحمر مثل الدم ، يلتقي منه درهم على عشرة [درهم] ^(٢) قَمَر ^(٣) يردّه شمساً ^(٤) في عيار ستة عشر ، فإن حُلّ هذا الحجرُ الإكسِيرُ ^(٥) الأحمر ، ثم عُقد صار القمر في عيار عشرين ، يفرغ منه دنانير تعمل منه ، ويُعمل منه مصاعاً ^(٦) . ومنهم من يأخذ راسخت يشويه بمرارة البقر سبعاً ، ثم يضيفه إلى مثله ذهباً مكلّساً بصفرة الكبريت المستخرجة بالجير والقلّي ^(٧) ، ثم يشوى الجميع بماء العقاب المحلول سبعاً ، ثم يدهنه بدهن زعفران الطور سبعاً ، فإنه ينقعد حجراً مثل الأول ، [فإن حلّه وعقده صار أبلغ من الأول] ^(٨) ، يقارب المعدني ^(٩) ، والمُلَقّ منه قيراط على درهم قر . وقد يعملون من الطبائخات والجلالات أشياء (١٣٤) يطول شرحها ، ولولا [أنى] أخاف أن يطلع على هذا السرّ من لا دين له ، لأوغت ^(١٠) منه جملاً كثيرة ، لا يهتدى إليها كثير من الصاغة . فيجب على كلّ مسلم مراقبة الله عزّ وجل ، ولا يزغل على المسلمين شيئاً بهذا ولا بغيره . فإن عثر المحتسب بأحدٍ يفعل هذا عزّره وأشهره ، كما سبق بيانه في موضعه . وأما تراب دكا كين الصاغة ورمادها فلا يجوز بيعه إلا بالفلوس ، أو بعرّض ^(١١) من غير الفلوس ^(١٢) ، فإنه لا يخلو من ذهب وفضة يكون فيه ، فيؤدى إلى الربا ، والله أعلم .

(١) الإضافة من ص ، ل ، م .

(٢) الإضافة من هـ .

(٣ ، ٤) يطلق كيماءو العرب القبر والشمس على الفضة والذهب . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم

ص ١٤٧ ؛ Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٥) الإكسير هو المركب من جسد وروح ، والأجساد مثل الذهب والفضة والحديد وغيرهما من المعادن ، والأرواح مثل الكبريت والزرنيخ . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٥٠ ، ١٤٧) .

(٦) في س " مصوغاً " ، وما هنا من ع .

(٧) القلي نبات تؤخذ منه مادة ملحية كانت تستخدم في الصباغة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٣١) .

(٨) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، هـ فقط .

(٩) المعدني فيما يبدو ، وذلك حسبما ورد بالصفحة التالية ، هو المادة المعدنية الحامّة .

(١٠) في س " وضحت " ، وما هنا من ص ، ل ، هـ ، ع .

(١١) في س " بعوض " ، وما هنا من ل ، هـ .

(١٢) الفلوس — ومفرده فلس — نقد يوناني أثيني قديم ، وهو يساوي سدس الدرهم الأتيكي ، نسبة إلى بلدة أتيكا ببلاد اليونان أيضاً . وكان وزن الفلوس ٧٢ جراماً (الكرملي : النقود العربية وعلم التيميّات ، ص ٦٧ ، حاشية ٢) ، غير أنه كان يطلق عند المسلمين على النقود النحاسية فقط . (المقرئزي : لغاة الأمة ، ص ٦٦) .

الباب الثاني والثلاثون

في الحسبة على النحاسين والحدادين

لا يجوز لهم أن يمزجوا النحاس بالحيق^(١) الذي يخرج للصاغة وسبّاكي^(٢) الفضة عند السبك ، فإنه يصلب النحاس ويزيده يلبساً ، فإذا أُفْرِغَ منه طاسة أو هاون انكسر سريعاً مثل الزجاج . وينبغي ألا يمزجوا^(٣) النحاس المكسور من الأواني وغيرها بالنحاس المعدني الذي [لم]^(٤) يستعمل ، بل يُسبك كل واحد منهما على انفراده ، ويعمل^(٥) منفرداً .

فصل

أما الحدّادون فلا يضربون سكيناً — ولا مقراضاً ولا مخضفاً^(٦) وما أشبه ذلك (٣٤ ب) — من الأرمهان^(٧) ، ويبيعونه على أنه فولاذ ، فإنّ ذلك تدليس . ولا يخلطون المسامير الرجعية^(٨) المطرقة بالمسامير الجديدة الضرب ، [ولا يعملون إلا الفولاذ المصفي للسكين والمقص والموسى]^(٩) ، والله أعلم .

(١) كذا في س والنسخ الأخرى ، ولم يستطع الناشر أن يجد لهذا اللفظ شرحاً بالمراجع والمعاجم المتداولة في هذه الحواشي .

(٢) في س "سباكين الفضة" .

(٣) في س "يمزجون" ، وما هنا من م .

(٤) الإضافة من ه .

(٥) في س "ويعمله" ، وما هنا من م .

(٦) الخصف هو الخرز الذي تخصف — أي تثقب — به النعال من الجلد ، وغيرها من الأشياء السميكة ، (لسان العرب) .

(٧) في س "الزهمان" ، وما هنا من ع ، وابن الأخوة (معالم القربة ، ص ١٤٨) . والأرمهان لفظ فارسي أصله نرم آهن ، ومعناه الحديد اللين (soft iron) . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٨) المقصود بذلك المسامير التي تصنع من مسامير قديمة سبق استعمالها .

(٩) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

الباب الثالث والثلاثون

في الحسبة على البيطرة

البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ، ووضعوا فيها تصانيف [كثيرة]^(١) .
وهي أصعب علاجاً من أمراض آدميين ، لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من
المرض والألم ، وإنما يستدل على عللها بالحنس والنظر ، فيفتقر البيطار إلى حذق^(٢) وبصيرة
بعلل الدواب وعلاجها ؛ فلا يتعاطى البيطرة إلا من له دين يصده عن التهجم على الدواب
بفصد أو قطع أو كى ، وما أشبه ذلك بغير مخبرة ، فيؤدى إلى هلاك الدابة أو عطبها .

فصل

وينبغي للبيطار أن ينظر [إلى]^(٣) رسغ الدابة ، ويعتبر حافرها قبل تقليمه ، فإن كان
أخنف^(٤) أو مائلاً ، نسف من الجانب الآخر قدر ما يحصل به الاعتدال ، وإن كانت يد الدابة
قائمة جعل المسامير المؤخرة صغاراً والمقدمة كباراً ، وإن كانت يدها بالصد من ذلك صغر المقدمة
وكبر المؤخرة . ولا يبالغ [البيطار] في نسف الحافر فتغمس الدابة ، ولا يرخى (١٣٥) المسامير
فيتحرك النعل ويدخل تحته الحصى والرمل ، فترهص^(٥) [الدابة]^(٦) ؛ ولا [ينبغي له أن]
يشدها قوياً^(٧) على الحافر فتزمن [الدابة]^(٨) . واعلم أن النعال المطرقة ألزم للحافر ، واللينة
أثبت للمسامير الصلبة ، والمسامير الدقيقة خير من الغليظة . وإذا احتاجت الدابة إلى فتح

(١) الإضافة من ل .

(٢) في س "حس" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٣) الإضافة من هـ .

(٤) الخنف أن يكون حافر الدابة مائلاً إلى الداخل . (القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٢ ، ص ٢٨) .

(٥) الرهصة وجع يصيب حافر الدابة بسبب حجر يدخل بين النعل والحافر ، فلا تطبق الدابة وضع
الحافر كله على الأرض . (كتاب في البيطرة ، لم يعرف اسم مؤلفه ، وهو موجود بدار الكتب المصرية
برقم ٢٠٠ طب ، وصفحاته ليست مرقومة) .

(٦) الإضافة من ص ، م .

(٧) في س "قوة" ، وما هنا من ع ، ل ، هـ .

(٨) الإضافة من ع .

عرق أخذ [البيطار] الموضع بين إصبعيه ، وجعل نصابه في راحته ، وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ، ثم فتح العرق تعليقا^(١) إلى فوق بخفة ورفق . ولا يضرب [البيطار] العرق حتى يجسسه بإصبعه ، سيما عروق الأوداج ، فإنها خطيرة لجاورتها المرىء ، فإن أراد أن يفتح شيئا من عروق الأوداج^(٢) خنق الدابة خنقا شديدا ، حتى تبذر^(٣) عروق الأوداج ، فيتمكن حينئذ مما أراد .

فصل

وينبغي أن يكون [البيطار]^(٤) خيرا بعلل الدواب ، ومعرفة [ما تحتاج إليه]^(٥) ، وما يحدث فيها من العيوب ، فيرجع الناس إليه إذا اختلفوا في [عيب]^(٦) الدابة . وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة أن علل الدواب ثلثمائة وعشرون علّة ، منها الخنق^(٧) ، والخنان^(٨) الرطب ، والخنان اليابس ، والجنون^(٩) ، وفساد^(١٠) الدماغ ، والصّداع^(١١) ، والجر^(١٢) ،

(١) المقصود بذلك تعليق العرق إلى أعلا . (القاموس المحيط) .

(٢) ما بين الحاصرتين وورد في ص ، م ، ل ، هـ .

(٣) المقصود بذلك إظهار العروق . (القاموس المحيط) .

(٤) الإضافة من ع .

(٥) ما بين الحاصرتين وورد في ص ، م فقط .

(٦) ما بين الحاصرتين وورد في ل ، هـ فقط .

(٧) الخناق ضيق في البلعوم . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٧) .

(٨) الخنان داء يصيب الدابة ، يَنَسَبُ عنه مسيل القيح من المنخرين ، والدموع من العينين .

(ابن الأحنف : كتاب البيطرة ، ص ١٧٣) .

(٩) ما بين الحاصرتين وورد في ص ، م ، ل ، هـ .

(١٠) فساد الدماغ مرض يصيب الدابة في رأسها ، وأعراضه تنكيس الرأس وارتعاد الفرائص ، واسترخاء الأذنين ، والسّهو فلا تستطيع الدابة أن تهتدي لما بين يديها . (كتاب في البيطرة . فصل في علل الدواب ، انظر ما سبق ، ص ٨٠ ، حاشية ٥) .

(١١) الصّداع داء يجعل الدابة منكسة الرأس ، وعلى عينيها شبه الغشاوة . (ابن الأحنف : كتاب

البيطرة ، ص ١٨٥ — ١٨٦) .

(١٢) الجر علّة تصيب الدابة في صدرها ، نتيجة الإفراط والتخمة من أكل الشعير أو شرب الماء

عقب العمل . (ابن الأحنف : كتاب البيطرة ، ص ١٣٥ — ١٣٦ : القلقشندي : صبح الأعشى ،

ج ٢ ، ص ٢٧) .

والنَّفخة^(١)، والورم، والمرّة الهائجة^(٢)، والدّية^(٣)، والخشام^(٤)، ووجع الكبد،
(٣٥ ب) ووجع القلب، والدود في البطن، والمغل^(٥)، والمغس^(٦)، وريح السّوس^(٧)،
والقضاء^(٨)، والصّدام^(٩)، والسعال البارد، والسعال الحار، وانفجار الدم من الدبر والذّكر،
والبحل^(١٠)، والحلق، وعسر^(١١) البول، ووجع المفاصل، والرّهصة^(١٢)، والدّخس^(١٣)،
والدّاحس^(١٤)، والنّملة^(١٥)، والنّكب^(١٦)، والخلد^(١٧)، والقوة^(١٨)، والماء الحادث في

(١) النفخة مرض من أمراض الدواب، وأعراضها الامتناع عن البول والروث، وسرعة الوقوع
إلى الأرض، والتواء الرأس. (كتاب في البيطرة).

(٢) المرّة الهائجة مرض أعراضه اشتباك قوائم الدابة، وغلظ البول، وورم الرأس والحلق.
(كتاب في البيطرة).

(٣) الدية ورم في صدر الدابة، وأعراضها امتناع الدابة عن العلف. (كتاب في البيطرة).

(٤) الخشام داء يصيب الدابة في أنفها، فتتنزّ رائحته. (ابن دريد: الجمهرة، ج ٢، ص ٢٢٤).

(٥) المغل داء يصيب رأس الدابة، وأعراضه انتفاخ البطن، وتنت الروث، وغلظ البول، والعجز
عن السير. (كتاب في البيطرة).

(٦) المغس — والمغص أيضا كما في م — وجع في أسفل البطن والأمعاء. (لسان العرب).

(٧) ريح السوس داء يصيب الحيوان في عجزه، فيمنعه من الاعتدال. (كتاب في البيطرة).

(٨) القضاء داء يحدث في بطن الحيوان. (المخصص: ج ٥، ص ٧٧).

(٩) الصدام داء يصيب صفار الحيل والبالغ والحير، وأعراضه التهاب الأنف والخيشوم والحجرة،
وانتفاخ الغدد اللعابية انتفاخا يصعب التنفس، وقد يخنق الحيوان بسببه. (عسكرك: بك: مبادئ الطب
البيطري، ص ١٩٠).

(١٠) البجل قرحة تصيب ذكر الحيوان. (Dozy: Supp. Dict. Ar.).

(١١) في س "عسار"، وما هنا من ل.

(١٢) انظر ما سبق، ص ٨٠، حاشية ٥.

(١٣) في س "الرحس"، وما هنا من النويري (نهاية الأرب، ج ١٠، ص ٣٢)، حيث ورد
أن الدخس ورم حول الحافر. (ابن الأحنف: كتاب البيطرة، ص ١٥٤).

(١٤) في س "الراحس"، وما هنا من ص، ل، ه؛ والدخس ورم يحدث عند الحافر.
(النويري: نهاية الأرب، ج ١١، ص ١٠٠، حاشية ٣).

(١٥) النملة شقّ في الحافر من ظاهره. (القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٢٨؛
ابن الأحنف: كتاب البيطرة، ص ١٢٥).

(١٦) النكب داء في كتف الدابة يجعلها تنغمز في السير. (القاموس المحيط).

(١٧) الخلد مرض يتقب موضعه من جسم الدابة، ويسيل منه ماء أصفر، فإذا كوى وبرأ، ظهر
في موضع آخر، وهكذا حتى تنفق الدابة. (القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٢٨ — ٢٩).

(١٨) اللقوة اعوجاج شفة الدابة من أكل العلف اليابس. (ابن الأحنف: كتاب البيطرة،
ص ١٩٤).

العين ، والمياخنة^(١) ، ورخاوة الأذنين ، والقرص ، وغير ذلك مما يطول شرحه ، ويفتقر
البيطار إلى تحصيل معرفة علاجه ، وسبب حدوث هذه العلل . فمنها ما إذا حدث في الدابة
صار عيباً دائماً ، ومنها ما لم يصير عيباً دائماً ؛ ولولا التطويل لشرحت من ذلك جُملاً
وتفاصيل . فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار بما ذكرناه ، ومراعاة فعله بدواب الناس ،
والله أعلم .

الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على نخّاس العبيد والدواب

الحياة الاجتماعية

يكون النخّاس^(١) ثقة أميناً عادلاً ، مشهوراً بالعفة والصيانة ، لأنه يتسلم جوارى^(٢) الناس وغلماهم ، وربما اختلى بهم في منزله . وينبغي^(٣) ألا يبيع [النخّاس] لأحد (١٣٦) جارية ولا عبداً حتى يعرف البائع ، أو يأتي بمن يعرفه ، ويكتب اسمه وصفته في دفتره ، لئلا يكون المبيع حرّاً أو مسروقاً . ومن أراد شراء جارية ، جازله أن ينظر إلى وجهها وكفّها ، فإن طلب استعراضها في منزله والخلوة بها فلا يملكه النخّاس من ذلك ، إلا أن يكون عنده نساء في منزله ، فينظرن^(٤) جميع بدنهن ؛ ومن أراد شراء غلام ، فله أن ينظر منه إلى ما فوق الشرة ودون الركبة . هذا كله قبل عقد البيع ، فأما بعده فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية . ولا يجوز أن يفرّق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين ؛ ولا يجوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمة ، إلا أن يعلم [النخّاس] يقينا أن المملوك ليس بمسلم ؛ ومتى علم [أنّ]^(٥) بالمبيع عبداً وجب عليه بيانه للمشتري ، كما ذكرنا في أوّل الكتاب .

فصل

وينبغي أن يكون [النخّاس] بصيراً بالعيوب ، خبيراً بابتداء العلل والأمراض ؛

(١) النخّاس بائع الدواب والعبيد . (الصعيدى : فقه اللغة ، ص ٥٧٦) ؛ على أنه لم يكن تاجراً يشتري ويبيع ، بل اقتصر عمله على الدلالة على السلع التى يطلب إليه بيعها ، وقد أوضح المؤلف ذلك بالصفحة التالية .

(٢) فى س "اخرار" ، وما هنا بسائر النسخ الأخرى .

(٣) فى س "وربما" ، وما هنا من ل ، ه ، م .

(٤) فى س وسائر النسخ "فينظرون" ، والمثبت بالمتن هو الصواب لغويا .

(٥) أضيف ما بين الحاصرتين للتوضيح .

فإذا أراد بيع غلام نظر إلى جميع جسده سوى عورته قبل بيعه ، ويعتبر ذلك لئلا يكون فيه عيب أو علة فيخبر به المشتري . فأول ما ينظر إلى وجهه ، فإن كان مائل اللون إلى الصفرة أو الغبرة ^(١) دل ذلك على مرض أو علة في الكبد أو الطحال أو البواسير ^(٢) ، (٣٦ ب) بما يطلع عليه من ذلك . وينبغي [للدلال] ^(٣) ألا يبيع دابة حتى يعرف البائع أو يأتي بمن يعرفه ، ويكتب اسمه في دفتره كما قلنا أولا ، لئلا تكون الدابة معيبة أو مسروقة ، [والله أعلم] ^(٤) .

والله أعلم بالصواب .

(١) في س "الغبر" ، وما هنا من ل ، هـ . والغبرة الكدرة تعلو الوجه . (القاموس المحيط) .
 (٢) في س "بواسير" ، وما هنا من ص ، م . البواسير داء في الشرج .
 (٣) الإضافة من م فقط ، بعد تغيير اللفظ من صيغة الجمع إلى صيغة المفرد لتستقيم العبارة .
 (٤) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م ، ل فقط ، وهو يتفق مع ما جاء في أواخر الأبواب .

(١) في س "الغبر" ، وما هنا من ل ، هـ . والغبرة الكدرة تعلو الوجه . (القاموس المحيط) .
 (٢) في س "بواسير" ، وما هنا من ص ، م . البواسير داء في الشرج .
 (٣) الإضافة من م فقط ، بعد تغيير اللفظ من صيغة الجمع إلى صيغة المفرد لتستقيم العبارة .
 (٤) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م ، ل فقط ، وهو يتفق مع ما جاء في أواخر الأبواب .

الباب الخامس والثلاثون

في الحسبة على الحمامات^(١) وقومتها

قد ذكرنا في هذا الباب — وفي الذي قبله — أشياء ليست من قبيل^(٢) الحسبة، وإنما ذكرناها لعموم الانتفاع بمعرفتها، وهي لائقة بهذا المكان. ولعمري إن الحكمة ضالة كل حكيم، والفائدة^(٣) حسنة حيث وجدت. قال بعض الحكماء: خير الحمامات ما قدم بناؤه، واتسع هواؤه، وعذب ماؤه، وقدر الأتّان وقوده بقدر مزاج من أراد وروده. واعلم أن الفعل الطبيعي [للحمام هو]^(٤) التسخين بهوائه، والترطيب بمائه؛ فالبيت الأول مبرّد مرطب، والبيت الثاني مسخن مرخ^(٥)، والبيت الثالث مسخن مجفّف. والحمام يشتمل على منافع ومضارّ، فأما منافعها فتوسيع المسام واستفراغ الفضلات، [وهي]^(٦) تحلل الرياح، وتحبس الطبع إذا كانت سهولته عن هيضة^(٧)، وتنظف الوسخ والعرق، وتذهب الحكمة والجرب [والإعياء]^(٨)، وترطب البدن، وتجوّد الهضم، وتنضج النزلات^(٩) والزكام، وتنفع من حمى^(١٠) يوم، ومن حمى الدق^(١١) والرّبع^(١٢) بعد نضج خلطها. وأما مضارّها (١٣٧) فإنها تُرخي الجسد، وتضعف الحرارة عند طول المقام فيها، وتسقط شهوة الطعام، وتضعف

-
- (١) استعمل لفظ الحمام في هذا الباب بصيغتي التذكير والتأنيث، وكلاهما صحيح.
- (٢) في س "قبله"، وما هنا من ص، ل.
- (٣) في س "المنفعة"، وما هنا من ص، ل، هـ.
- (٤) الإضافة من سائر النسخ الأخرى.
- (٥) في س "مرخي"، وما هنا من ل.
- (٦) الإضافة يتطلبها الأسلوب.
- (٧) الهيضة مغص وكرب يحدث بعدهما قيء. (الحوارزمي: مفاتيح العلوم، ص ٩٧).
- (٨) الإضافة من ص، هـ.
- (٩) في س "التركات"، وما هنا من سائر النسخ الأخرى.
- (١٠) المقصود بذلك الحمى العارضة التي تزول في يوم واحد، وقلمّا تجاوزت ثلاثة أيام؛ وأعراضها قشعريرة ونخس، وعدم الاستمرار مدة طويلة. (ابن سينا: القانون، ج ٣، ص ٦).
- (١١) أعراض هذه الحمى أنها تدوم أياما كثيرة، ولكنها لا تكون قوية الحرارة، وينتهي الإنسان منها إلى ذبول وضنى. (الحوارزمي: مفاتيح العلوم، ص ٩٩).
- (١٢) هذه الحمى تأتي يوما ثم تذهب يومين، ثم تعود في اليوم الرابع. (نفس المرجع والصفحة).

الباه ؛ وأعظم مضارّها صبّ الماء الحارّ على الأعضاء الضّيفة . وقد تستعمل الحَمَام على الرّيق والخُلُو^(١) ، فتُجفّف تجفيفاً شديداً ، وتهزل [البدن]^(٢) وتُضعفه^(٣) . وقد تستعمل الحَمَام على قُرْب عهد بالشّبع ، فتُسَمِّن البدن ، إلّا أنّها تُحدث سُدّاً^(٤) . وأجود ما استعمل الحَمَام على الشّبع بعد الهضم الأوّل ، فإنّه يُرطّب البدن ، [ويسمنه]^(٥) ، ويُحسِّن بشرته .

فصل

وينبغي أن يأمرهم^(٦) المحتسب بغسل الحمام وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر ، غير ماء الغسالة ، يفعلون ذلك مراراً في اليوم . ويدلّ كون البلاط^(٧) بالأشياء الخشنة ، لثلاث يتعلّق به^(٨) التّدر^(٩) والخطمي^(١٠) والصابون ، فتزلق أرجل [الناس]^(١١) عليها . ويغسلون الخزّانة من الأوساخ المتجمّعة في مجاريها ، والعكر الرّاكد في أسفلها في كلّ شهر مرّة ، لأنّها إن تركت أكثر من ذلك تغيّر الماء فيها في الطعم والرائحة . وإذا أراد القيمّ الصّعود إلى الخزّانة لفتح الماء إلى الأحواض ، فينبغي أن يغسل رجله بالماء ثمّ يصعد ، لثلاث يكون قد خاض في الغسالات . ولا يسدّ الأنابيب بشعر المشّاطة ، بل يسدّها بالليف والخرق الطاهرة ، ليخرج من الخلاف . ويشعل فيها البخور في كلّ يوم مرّتين ، سيّما إذا (٣٧ ب) شرع في غسلها وكنسها . ومتى بردت الحَمَام ، فينبغي أن يبخّرّها [القيمّ] بالخزامي^(١٢) ، فإنّ دخانها^(١٣)

-
- (١) في س وكافة النسخ الأخرى " الخلا " ، والواضح أن المقصود هنا هو الخلو من الطعام .
 (٢) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .
 (٣) في س " تضعف " ، وما أثبت بالمتن يطلبه الأسلوب .
 (٤) السدده هو الاحتباس والمنع في مجرى الدم . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
 (٥) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، ل ، ه فقط .
 (٦) الضمير عائذ على قوّة الحَمَامات .
 (٧) في س " البلاد " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .
 (٨) في س " بها " ، وما هنا من ع .
 (٩) التدر شجر النبق ، وكان يستخدم ورقه في الغسل . (لسان العرب) .
 (١٠) انظر ص ٦٠ ، حاشية ١ .
 (١١) الإضافة من النسخ الأخرى .
 (١٢) الخزامى — ومفرده خزاماه — عشبة طويلة العيدان ، طيبة الرائحة . (الصعدي : الإفصاح ، ص ٦٢٩) .
 (١٣) في س " بخاره " ، وما هنا من م ، وهو الصحيح لغة .

يُحْتَمَى هَوَاهَا، وَيُطَيَّب رَأْسُهَا. وَلَا يَحْسُ ماءُ الْغَسَّالَاتِ فِي مَسِيلِ الْحَمَّامِ، لَثَلَا تَفُوح رَأْسُهَا؛ وَلَا يَدْعُ الْأَسَا كُفَّةً وَغَيْرُهَا يَصْبِغُونَ الْجُلُودَ فِي الْحَمَامِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَضَرَّرُونَ بِرَأْسَةِ الدَّبَاعَةِ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَجْذُومُ وَالْأَبْرَصُ إِلَى الْحَمَامِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْحَمَّامِيِّ مِيزَارٌ ^(١) يُؤَجَّرُهَا لِلنَّاسِ، أَوْ يَمِيرُهَا ^(٢) لَهُمْ، فَإِنَّ الْغُرَبَاءَ وَالضَّعْفَاءَ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ. وَيَأْمُرُهُمُ [الْحَتْسَبُ] بِفَتْحِ الْحَمَّامِ فِي السَّحَرِ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا لِتَطَهَّرَ فِيهَا قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ وَيَلْزَمُ النَّاطُورُ ^(٣) حِفْظَ ثِيَابِ النَّاسِ، فَإِنْ ضَاعَ مِنْهَا شَيْءٌ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

وَيَكُونُ الْمَزِينُ — [وَهُوَ الْبَلَانُ] ^(٤) — خَفِيفًا رَشِيقًا بَصِيرًا بِالْخِلَاقَةِ، وَيَكُونُ حَدِيدَهُ رَطْبًا قَاطِعًا، وَلَا يَسْتَقْبَلُ الرَّأْسَ وَمَنَابِتَ الشَّعْرِ اسْتِقْبَالًا. وَلَا يَأْكُلُ [الْمَزِينُ] مَا يُغَيِّرُ نَكْهَتَهُ، كَالْبَصْلِ وَالثُومِ وَالْكُرَّاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَثَلَا يَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِرَأْسَتِهِ فِيهِ عِنْدَ الْخِلَاقَةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْلُقَ الْجَبِينِ وَالصَّدْغَيْنِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ، وَلَا يَخْلُقَ شَعْرَ صَبِيٍّ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا يَخْلُقَ عِذَارَ أَمْرَدٍ وَلَا لَحْيَةَ مُخَنَّثٍ. وَيَأْمُرُ [الْحَتْسَبُ] الْمَدْلُكَ أَنْ يَدْلِكَ يَدَهُ بِقَشُورِ الرَّمَّانِ، لِتَصِيرَ خَشْنَةً، (١٣٨) فَتُخْرِجَ الْوَسَخَ، وَيَسْتَلْئِقَ بِهَا الْإِنْسَانُ؛ وَيُمْنَعُ مِنْ دُلُوكِ الْبَاقِلَا ^(٥) وَالْعَدَسِ فِي الْحَمَامِ، لِأَنَّ ذَلِكَ طَعَامٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَنَّاهُ.

فصل

وَيَلْزَمُ الْحَتْسَبُ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْحَمَامَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا، وَيَعْتَبَرُ مَا ذَكَرْنَاهُ ^(٦)؛ وَإِنْ رَأَى أَحَدًا قَدْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ عِزْرَهُ عَلَى كَشْفِهَا، لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّازِرَ وَالنَّظِيرَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر ص ٦٠، حاشية ٤.

(٢) فِي س "يَعْرِهَا"، وَمَا هُنَا مِنْ ص، ل، ه.

(٣) فِي س "النَّا" فَقَطْ، وَمَا هُنَا مِنْ سَائِرِ النُّسخِ الْآخَرَى، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ هُنَا حَارِسُ الثِّيَابِ فِي الْحَمَامِ. (ابن دريد: الجوهرة، ج ٢، ص ٣٧٥؛ لسان العرب).

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ وَارِدَ فِي ص، م فَقَطْ.

(٥) انظر الفهرس.

(٦) فِي س "ذَكَرْنَا"، وَمَا هُنَا مِنْ ل، ه، م، ع.

الباب السادس والثلاثون

في الحسبة على الفصّادين والحجّامين

لا يتصدّى للفصد^(١) إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرابين^(٢)، وأحاط بمعرفة تركيبها وكيفيتها، لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود أو في عضلة أو شريان، فيؤدّي إلى زمانة العضو^(٣) وهلاك المقصود؛ فكثير هلك من ذلك. ومن أراد تعلّم الفصد فليدمن فصد ورق السلق — أغنى العروق التي في الورقة — حتى تستقيم يده. وينبغي للقاصد أن يمنع نفسه من عمل صناعة مهينة، تُكسب أنامله صلابة وعسر حسّ، لا يتأتّى معها^(٤) نبش العروق؛ وأن يراعى بصره بالأحوال المُقويّة له والأيارجات^(٥)، إن كان ممن يحتاج (٣٨ ب) إليها؛ وألّا يفصد عبداً إلا بإذن مولاه، ولا صبياً إلا بإذن وليّه، ولا حاملاً ولا طامئاً؛ وألّا يفصد إلا في مكان مضى وبآلة ماضية؛ وألّا يفصد وهو منزعج الجنان.

وبالجملة ينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم^(٦) العهد والميثاق [ألّا يفصدوا]^(٧) في عشرة أمزجة، وليحذروا^(٨) فيها حذراً، إلا بعد مشاورة الأطباء، وهي: في السن القاصر عن الرابع عشر، وفي سن الشيخوخة، [وفي الأبدان الشديدة القضاة]^(٩)، وفي الأبدان الشديدة السمن^(١٠)، وفي الأبدان المتخلخلة، وفي الأبدان البيض المرهلة، وفي الأبدان الصفر العديمة

(١) الفصد (Phlebotomy) شق العرق لاستفراغ الدم منه، إما لرداءته وإما خوفاً من حدوث أمراض نتيجة كثرة الدم. (ابن سينا: القانون، ج ١، ص ٢٠٤).

(٢) في س "الشرابين"، وما هنا من ل، هـ.

(٣) في س "العضد"، وما هنا من ص، م، ل، هـ.

(٤) في س "معه"، وما هنا من ل، هـ.

(٥) الأيارجات — ومفردها أيارج — المعونات المسهّلة. (التويري: نهاية الأرب، ج ٢،

ص ١٩٦، حاشية ٥).

(٦) الضمير عائد على القصادين.

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ل، هـ فقط.

(٨) في س "وليحذروه"، وما هنا من م.

(٩) القضاة قلة اللحم في الجسم، مع دقة العظم. (لسان العرب).

(١٠) ما بين الحاصرتين وارد في هـ فقط.

الدم ، وفي الأبدان التي طالت بها الأمراض ، وفي المزاج الشديد البرد ، وعند الوجع الشديد ؛ فهذه الأحوال يجب أن تُكشف على الفاصد عند وجودها^(١) . وقد نهت الأطباء عن الفصد في خمسة أحوال أيضاً ، ولكن مضرته دون مضرّة العشرة المتقدّم^(٢) ذكرها ؛ فالحالة الأولى الفصد عقيب الجماع ، وبعد الاستحمام المحلل ، وفي حال الامتلاء من الطعام ، وفي حالة امتلاء المعدة والأمعاء من الثقل^(٣) ، وفي حالة شدة البرد والحرّ ؛ فهذه أحوال يتوقّى الفصد فيها أيضاً .

واعلم أن الفصد له وقتان : وقت اختيار ووقت اضطرار ، فأما وقت الاختيار (١٣٩) فهو ضحوة نهارٍ بعد تمام الهضم والنقص^(٤) ، وأما وقت الاضطرار فهو الوقت الموجب الذي لا يتسع تأخيره ، ولا يلتفت فيه إلى سبب مانع . وينبغي للمفتصد ألاّ يمتليء من الطعام بعده ، بل يتدرّج في الغذاء ويُلطّفه ؛ ولا يرتاض بعده ، بل يميل إلى الاستلقاء ؛ ويحذر النوم عقيب الفصد ، فإنّه يحدث انكساراً في الأعضاء ؛ ومن افتصد وتورّمت عليه اليدُ افتصد^(٥) في اليد الأخرى ، بمقدار الاحتمال .

فصل

ينبغي أن يكون مع الفاصد مباحث كثيرة ، من ذوات الشّعيرة وغيرها ؛ وأن يكون معه^(٦) كبة^(٧) من حرير أو خزّ ، أو شيء من آلة القىء ، من خشب أوريش . و[ينبغي] أن يكون معه وبر الأرنب ، ودواء الصبر^(٨) والكندر^(٩) ، وصفته أن يؤخذ من الكندر

(١) عبارة س "فهذه الأحوال التي يجب ان تكشف على الفاصد في وجودها" ، وقد صححت بالاستعانة بما يقابلها في ل ، ه .

(٢) في س "المقدم" ، وما هنا من م .

(٣) بغير نقط في س ، وما هنا من ص ، ه ، م .

(٤) كذا في س ، وفي ص ، م "الفايط" .

(٥) في س "فاقتصد من" ، وما هنا من ه .

(٦) في س "له" ، وما هنا من ل ، ه .

(٧) انظر ما سبق ص ٦٩ ، حاشية ٨ .

(٨) الصبر نبات كثير الورق ، كان يستفاد من عصاراته في معالجة بعض الأمراض . (المختصص :

ج ١١ ، ص ٢١٤) .

(٩) انظر ما سبق ص ٥٥ ، حاشية ٥ .

scalpels

والصبر والمر^(١) ودم الأخوين^(٢) ، من كل واحد جزء ، [ومن القلقطار^(٣) والزاج من كل واحد نصف جزء ؛ ويجمع الجميع]^(٤) ، ويعمل كلهم ؛ ويرفعه [الفاصد] عنده لوقت الحاجة إليه .
و[ينبغي] أن يكون معه ناختة مسك وأقراص المسك ، ويعتد بجميع ما ذكرناه ، حتى إذا عرض للمقصود^(٥) غشي^(٦) بادر فآلتم الموضع كبة الحرير ، وألقمه بآلة التي ، وشممه الناختة ، وجرعه من أقراص المسك شيئاً ، فتتغش قوته بذلك . (٣٩ ب) وإن حدث فتوق دم ، من عرق أوشريان ، حشاه [الفاصد] بوبر الأرنب ودواء الكندر المذكور . ولا يضرب [الفاصد] بمبضع كال^(٧) ، فإنه كبير المضرة ، لأنه يخطئ فلا يلحق [العرق]^(٨) ، فيورم ويوجع . ولئيمسح رأس مبضعه بالزيت ، فإنه لا يوجع عند البضع ، غير أنه لا يلتحم سريعاً . وإذا أخذ المبضع فليأخذه بالإبهام والوسطى ، ويترك السبابة للجس ؛ ويكون الأخذ على نصف [المبضع]^(٩) ، ولا يكون فوق ذلك ، فيكون التمكن منه مضطرباً . ولا يدفع^(١٠) المبضع باليد غمزاً ، بل يدفع بالاختلاس ، ليوصل طرف المبضع حشو^(١١) العروق . ولم أر في صناعة الفصد أحذق من رجلين رأيتهما بمدينة حلب ، افتخر كل واحد منهما على صاحبه بالحذق ؛ فأما أحدهما فإنه لبس غلالة^(١٢) ، وشد يده من فوق الغلالة ، وانغمس في بركة ، ثم فصد يده [في قاع الماء من فوق الغلالة] ؛ وأما الآخر فمسك المبضع بإبهام رجله اليسرى ، ثم فصد يده^(١٣) .

واعلم أنه ينبغي أن يؤسّع [الفاصد] البضع^(١٤) في الشتاء ، لئلا يجمد [الدم]^(١٥) ، ويضيعه

(١) المر صمغ شجرة تنبت في بلاد المغرب ، وكانت تستخدم في معالجة بعض الأمراض . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ١٤٥ - ١٤٧) .

(٢) انظر ما سبق ، ص ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٢ .

(٣) القلقطار نوع من الزاج لونه أحمر ، أو بنفسجي . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٩٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٥) في س "المقصود" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٦) ما بين الحاصرتين وارد في ص ، م فقط .

(٧) الإضافة من ل فقط .

(٨) في س "يرفع" ، وما هنا من ل ، وابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢١١) .

(٩) في س "حسو" ، وما هنا من ص ، وابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢١١) .

(١٠) الغلالة ثوب رقيق يلبس تحت ثوب صفيق . (الصعيدى : الإفضاح ، ص ١٦٣ ، الثعالبي : فقه اللغة ، ص ١٩٣) .

(١١) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(١٢) في س "المبضع" ، وما هنا من ه .

(١٣) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

في الصيف ، لئلا يسرع إلى الغشي . وثنية الفصد تحفظ قوّة المفصود ، فمن أرادها في يومه فَلْيَشُقَّ العرق مورّباً ، لئلا يلتحم سريعاً ؛ وأجود الثنية ما أُخِّرَ يومين أو ثلاثة . ومتى تغيّر لون الدم ، أو حدث غشيّ وضعف (١٤٠) في النبض ، فليبادر [الفاصد] إلى شد^(١) العرق ومسكه .

فصل

واعلم أن العروق المفصودة كثيرة ، منها عروق في الرأس ، وعروق في اليدين ، وعروق في البدن ، وعروق في الرجلين ، وعروق في الشرايين ؛ فيمتحنهم^(٢) المحتسب بمعرفتها ، وبما يجاوزها^(٣) من العضل والشرايين . وسأذكر ما اشتهر منها : أما عروق الرأس المفصودة ، فعرق الجبهة ، وهو المنتصب ما بين الحاجبين ، وفصده ينفع من ثقل العينين والصداع الدائم ؛ ومنها^(٤) العرق الذي فوق الهامة ، وفصده ينفع [من]^(٥) الشقيقة^(٦) وقروح^(٧) الرأس ؛ ومنها^(٨) العرقان الملوّيان على الصدغين ، وفصدها ينفع من الرمد والدمعة وجرب الاجفان وبثورها^(٩) ؛ ومنها^(١٠) عرقان خلف الأذنين ، يُفصدان^(١١) لقطع النسل ، فيحلفهم المحتسب ألا يفصدوا واحدا فيهما ، لأن ذلك يقطع النسل ، وقطع النسل حرام ؛ ومنها عروق الشفة ، وفصدها ينفع من قروح الفم والقلاع^(١٢) وأوجاع اللثة وأورامها ؛ ومنها العروق التي تحت (٤٠ ب) اللسان ، وفصدها ينفع من الخوانيق^(١٣) وأورام اللوزتين .

(١) في س "شروه" ، وما هنا من ل ، وقد حذف ضمير الهاء وأثبت الاسم للتوضيح .

(٢) الضمير عائد على الفصّادين .

(٣) في س "جاوزه" ، وما هنا من ل ، ه ، م .

(٤) في س "منهم" ، وفي النسخ الأخرى "منه" ، وما هنا هو الصواب لغوياً .

(٥) الإضافة من ل فقط .

(٦) الشقيقة داء يحدث في نصف الرأس . (المخصص ، ج ٥ ، ص ٧٤) .

(٧) في س "عروق" ، وما هنا من ل ، ه .

(٨) في س وجميع النسخ الأخرى "ومنهم" ، وما هنا هو الصواب لغوياً .

(٩) في س "وبثورها" ، والتصويب من ل .

(١٠) في س "منهما" ، وما هنا من ل ، ه .

(١١) في س والنسخ الأخرى "يفصد" ، والتصويب يقتضيه الأسلوب .

(١٢) القلاع ثور في الفم واللسان . (الحوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٧) .

(١٣) الخوانيق أورام في الحنجرة ، يتسبب عنها ضيق في التنفس ، وينتهي المريض بها إلى الوفاة في أغلب الأحيان . (ابن سينا : القانون ، ج ٢ ، ص ١٩٨ — ١٩٩) .

فصل

وأما عروق اليدين ^(١) فستة ، [وهي] القيفال ^(٢) ، والأكل ^(٣) ، والباسليق ^(٤) ، وحبل الذراع ^(٥) ، والأسيلم ^(٦) ، والإبطى — وهو شعبة من الباسليق ؛ وأسلم هذه العروق القيفال . وينبغى [على الفاصد] أن يُنَحَّى في فصده [عن] ^(٧) رأس العضلة إلى موضع لَين ، ويُوسَّع بَضْعَه إن أراد أن يُنَتَّى . وأما الأكل ففي فصده خطر عظيم ، لأجل العضلة التي تحته ، فربما وقعت بين عصبتيه ، وربما كان فوقها عصبية دقيقة مدوَّرة كالوتر ؛ فيجب [على الفاصد] أن يعرف ذلك ويتجنَّبَه ^(٨) في حال الفصد ، ويحتاط أن تصيبه ^(٩) الضربة ، فيحدث منها خدر مزمن . وأما الباسليق فعظيم الخطر أيضا ، لوقوع الشريان تحته ، فيجب [على الفاصد] أن يحتاط لذلك ، فإن الشريان إذا بُضِع لم يَرَقْ ^(١٠) دمه . وأما الأسيلم ، فالأصوب أن يُفصد طولا ؛ وحبل الذراع يُفصد مورَّبًا ؛ [وكلما انحدر الفاصد في فصد ^(١١) الباسليق إلى الذراع كان أسلم] .

فصل

وأما عروق البدن ، فعرقان على البطن ، أحدهما موضوع على الكبد ، والآخر موضوع

- (١) في س " البدن " ، وما هنا من ص ، ل ، ه .
- (٢) القيفال (Vena cephalica) من عروق الذراع ، وتسميه العامة عرق الرأس . (الزهراوى : التصريف لمن عجز عن التأليف ، ج ٢ ، ص ٤٦٠) .
- (٣) الأكل — ويسمى المأبض أيضا — العرق الأوسط في الذراع . (الزهراوى ، نفس المرجع والصفحة) .
- (٤) الباسليق (Vena basilica) هو العرق الممتد في الجانب الداخلى من الجسم ، وتسميه العامة عرق البطن . (الزهراوى : نفس المرجع والصفحة) .
- (٥) حبل الذراع هو العرق الممتد على طول الزند ، ويظهر واضحا فوق الإبهام . (الزهراوى : نفس المرجع والصفحة) .
- (٦) الأسيلم عرق بين الخنصر والبصر ، وهو من شعب الباسليق . (الزهراوى : نفس المرجع والصفحة ؛ الحوارضى : مفاتيح العلوم ، ص ٩٣) .
- (٧) الإضافة من ه .
- (٨) في س " يجتنب " ، وما هنا من م ، ه .
- (٩) الضمير عائد على عرق الأكل ، والمقصود بالضربة فعل مشروط الفصَاد . (٨)
- (١٠) في س " يرق " ، وما هنا هو الصواب . انظر ما يلى ، ص ٩٤ ، حاشية ١٠ .
- (١١) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

على الطحال ؛ [و] ينفع فصد الأيمن منهما للاستسقاء^(١) ، والأيسر ينفع للطحال^(٢) .

فصل

وأما عروق الرّجلين ، فأربعة ، منها عرق النسا^(٣) ، ويُفصد عند الجانب الوحشيّ من الكعب ، فإن خَنِيَ فلتفصد الشّعبة (١٤١) التي بين الخنصر والبنصر [من القدم] ؛ ومنفعة^(٤) ذلك عظيمة ، سيّما في النقرس^(٥) والدوالي^(٦) وداء الفيل^(٧) . ومنها عرق الصّافن^(٨) ، وهو على الجانب الأيسر [من الساق] ، وهو أظهر من عرق النسا ، وفصده ينفع من البواسير ، ويدرّ الطمث ، وينفع الأعضاء التي تحت الكبد . ومنها عرق مأبض [تحت]^(٩) الركبة ، وهو مثل الصّافن في النفع . ومنها العرق الذي خلف العرقوب ، وكأنه شعبة من الصّافن ، ومنفعة فصده مثل الصّافن .

فصل

وأما العروق والشرابين المفصودة في الغالب ، ويجوز فصدها ، فهي الصغار والبعيدة من القلب ، فإن هذه هي التي يرقأ^(١٠) دمها إذا فصدت . وأما الشرايين الكبار القريبة الوضع من القلب ، فإنه لا يرقأ دمها إذا فصدت ، والتي يجوز فصدها [منها] - على الأكثر - شريان

(١) الاستسقاء أن يكون البطن منتفخا ممتددا ، إذا ضرب بخنفة سمع منه مثل صوت الطبل . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٨) .

(٢) هذا الفصل كله وارد في ل ، ه فقط .

(٣) موضع عرق النسا عند العقب من الجانب الخارجى للقدم ، وهو المعروف أيضا باسم الجانب الوحشيّ ، كما بالمتن . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ص ٩٣ ؛ الزهراوى : التصريف لمن عجز عن التأليف ، ج ٢ ، ص ٤٦٠) .

(٤) في س "ومعرفة ذلك" ، وما هنا من ل .

(٥) النقرس ورم في المفاصل . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٩) .

(٦) الدوالي عروق تظهر في الساق ، وهي غليظة ملتوية شديدة الخضرة . (الخوارزمي : مفاتيح

العلوم ، ص ٩٩) .

(٧) داء الفيل مرض من أعراضه تورّم الساق . (الخوارزمي : نفس المرجع والصفحة) .

(٨) الصّافن عرق في الساق يظهر عند العقب من الجانب الداخلى . (الزهراوى : نفس المرجع والصفحة) .

(٩) الإضافة من ل فقط .

(١٠) المقصود بذلك أن تزيّف الدّم بنقطع بعد فترة قصيرة من فتحها . (القاموس المحيط) .

الصدغين ، والشريانان اللذان بين الإبهام والسبابة ؛ وقد أمر جالينوس^(١) بفصدها في المنام .

فصل

والحجامة^(٢) عظيمة المنفعة ، وهي أقلّ خطراً من الفصادة . وينبغي أن يكون الحجّام خفيفاً رشيقاً ، خبيراً بالصناعة ، فيخفّ يده في الشروط ويستعجل ، (٤١ ب) ثم يعلّق الحجمة^(٣) . وتكون التعليقة الأولى خفيفة سريعة القلع^(٤) ، ثم يتدرّج إلى القلع بإبطاء وإمهال . وينبغي للمحتسب أن يمتحن الحجّام بورقة يلصقها على آجرة ، ثم يأمره بشرطها ، فإن نفذ الشرط كان ثقیل اليد سيء الصناعة ؛ وعلاوة حذق الحجّام خفة يده ، وألاً يوجع المحجوم .

فصل

وقد ذكرت الحكماء أنّ الحجامة تُكره في أوّل الشهر [وفي آخره ، لأنّ الأخلاط في أوّل الشهر]^(٥) لا تكون قد تحرّكت ولا هاجت ، وفي آخره [تكون]^(٦) قد نقصت ، فلا تفيد الحجامة شيئاً . وإنما تستحبّ الحجامة وسط الشهر ، إذا تكامل النور في جرم القمر ،

(١) جالينوس (Galens) هو الطبيب المشهور في كتب الطب عند العرب . كان مولده سنة ١٣٠ م في برجاموس (Pergamus) بآسيا الصغرى ، وقد تعلم الطب عن أبيه وأمه ، وعن الطبيب يلوب (Pelops) والفيلسوف (Albinus) ؛ ثم سافر إلى أثينا وروما ، وصقلية والإسكندرية ، وقرس ولمنوس ، ورحل كذلك إلى الشام ، وكلّ ذلك في طلب العلم . ونال جالينوس شهرة واسعة أثناء إقامته في روما ، حيث كتب كثيراً من مؤلفاته ، وعهد إليه الإمبراطور ماركوس أوريليوس (Marcus Aurelius) بتأديب ابنه كومودوس (Commodus) ؛ وكانت وفاته حوالي سنة ٢٠٠ م بجزيرة صقلية . (ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٧١ — ٨٢ ؛ ابن التديم : الفهرست ، ص ٢٨٨ — ٢٨٩ ؛ القفطى : تاريخ الحكماء ، ص ١٢٢ ؛ Ency. Brit. Art. Galens) .

(٢) الحجامة (Ventouse) امتصاص الدم الفاسد أو الزائد . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
(٣) في ص "الحجبة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى . والحجمة إناء من النحاس أو الخنزف الصيني ، أسطوانى الشكل ، ويستدقّ في النهاية ؛ وكان هذا الإناء يستخدم في قطع نزف الدم في المواضع اللحمية ، مثل عضل الساق والفخذ والذراع واليد والبطن . (الزهراوى : التصريف لمن يحجز عن التأليف ، ج ١ ، ص ٨٥) .

(٤) المقصود بهذا اللفظ انتزاع الحجمة من موضعها بعد الحجامة . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٢١٣) .

(٥) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٦) الإضافة من ل ، ه .

لأن الأخلط تكون هائجة ، وتكون الأدمغة زائدة في الإقياف ^(١) ؛ وأفضل أوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار .

[فصل ^(٢)]

وأما منافع الحجامة ، فإنها ^(٣) على النقرة ^(٤) خليفة ^(٥) فصد الأكل ، وتنفع من ثقل الحاجبين ، وجرب العينين ، والبخر في الفم ؛ غير أنها تورث النسيان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ” إن مؤخر الدماغ موضع الحفظ ، وتضعفه الحجامة “ . والحجامة على الأكل ^(٦) خليفة فصد الباسليق ^(٧) ، وتنفع من وجع المنكب والحلق ، غير أنها تضعف (١٤٢) فم المعدة . والحجامة في الأخدعين ^(٨) خليفة فصد القيقل ^(٩) ، وتنفع الوجه والأسنان والأضراس ، والعينين والأذنين ، والأنف والحلق ، وعرشة الرأس ؛ غير أنها تحدث رعدة في الرأس لمن لم [يكن] ^(١٠) به رعدة . والحجامة تحت الذقن تنفع الوجه والأسنان والحلقوم ، وتنقى الرأس . والحجامة على الهامة ^(١١) تنفع من اختلاط العقل والدوار ، وتبطل بالشيب ؛ غير أنها تضر بالذهن ، وتورث بلياً . [والحجامة على الفخذين من قدام تنفع من وجع الخصيتين وخراجات] ^(١٢) الفخذين والساقين ، والتي على الفخذين من خلف تنفع من الأورام والخراجات الحادثة في الإليتين . والحجامة على الساقين تقوم مقام الفصد ، وتنقى الدم ، وتدر الطمث ، والله أعلم .

- (١) الإقياف — والقحف أيضا — العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة . (لسان العرب) .
- (٢) الإضافة من ل ، هـ .
- (٣) الضمير عائد على الحجامة .
- (٤) النقرة حفرة صغيرة (fossette) في مؤخر الدماغ . انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
- (٥) المقصود بذلك إجراء الحجامة عقب الفصد .
- (٦) في س ” الكهل “ ، وما هنا من م . انظر ما سبق ، ص ٩٣ ، حاشية ٣ .
- (٧) انظر ما سبق ، ص ٩٣ ، حاشية ٤ .
- (٨) الأخدعان مثنى أخدع ، وهو الضريان المؤخرى (Occipital artery) ، ويسمى أيضا الضريان القفائي . (شرف : معجم إنجليزي عربي ... الخ ، ص ٥٥١) .
- (٩) انظر ما سبق ، ص ٩٣ ، حاشية ٢ .
- (١٠) الإضافة من ص ، ل ، هـ .
- (١١) المقصود بذلك أعلى الرأس . (شرف : معجم إنجليزي عربي ، ص ٣٥٥) .
- (١٢) ما بين الحاصرتين وارد في ه فقط ، وهو يثقق مع ما جاء في ابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢١٣) .

الباب السابع والثلاثون

في الحسبة على الأطباء والكحّالين^(١) والمجبرين^(٢) والجراحيين^(٣)

الطّب علم نظري وعمليّ، أباحت الشريعة علمه وعمله، لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة. والطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض (٤٢ ب) بما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كميّاتها. فمن لم يكن كذلك فلا يحلّ له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يُخاطر فيه، ولا يتعرّض^(٤) إلى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه.

وقد حكى أنّ ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيمًا مشهورًا بالحكمة، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد ليمتحنهم، فمن وجده مقصّرًا في عمله أمره بالاشتغال^(٥) وقراءة العلم، ونهاه عن المداواة. وينبغي إذا دخل الطبيب على مريض أن يسأله عن سبب مرضه، وعما يجد من الألم، [ويعرف السبب والعلامة والنفس والقارورة^(٦)]، ثم يرتّب له قانونًا^(٧) من الأشربة وغيرها^(٨)؛ ثم يكتب نسخة بما ذكره له المريض، وبما رتبّه له في مقابلة المرض، ويسلم نسخة لأولياء المريض، بشهادة من حضر معه عند المريض. فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دأئه، وسأل المريض، ورتّب له قانونًا على حسب مقتضى

- (١) الكحّال طبيب أمراض العيون. (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
 (٢) ورد هذا اللفظ بعد لفظ الجراحيين في س، وما هنا من ه، وبه يكون العنوان متسقًا مع الكلام بالتن. والمجبرون هم أطباء العظام (Orthopédistes) في تلك العصور. انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
 (٣) الجراحيون هم أطباء الجراحة (Chirurgiens) انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
 (٤) في س "يتشعر"، وقد أصلحت إلى الرسم المثبت بالتن ليستقيم المعنى .
 (٥) في س "الاشغال"، والتصويب من ص، م، ل، ه .
 (٦) الإضافة من ص، والقارورة إناء من الزجاج. (القاموس المحيط ؛ Dozy : Supp. Dict. Ar.) . ولم يستطع الناشر أن يجد غير ذلك من تعريف، بالمراجع المتداولة بهذه الحواشي، للدلالة على ما اصطلاح الأطباء على تسميته من فنّ الطب بذلك الاسم .
 (٧) المقصود بالقانون هناذكرة العلاج (prescription) . شرف : معجم إنجليزي عربي، ص ٦٨٨ .
 (٨) في س "غيره"، والتصويب من ل، ه .

الحال ، وكتب له نسخة أيضاً ، وسلمها إليهم . وفي اليوم الثالث كذلك ، ثم في اليوم الرابع ، وهكذا إلى أن يبرأ المريض ، أو يموت . فإن برئ من مرضه (١٤٣) أخذ الطبيب أجرته وكرامته ، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم^(١) المشهور ، وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب ، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تقريظ ولا تقصير من الطبيب أعلمهم ، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم : ” خذوا دية صاحبكم من الطبيب ، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتقريطه “ . فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد ، حتى [لا] يتعاطى الطب من ليس من أهله ، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه .

وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد بقراط^(٢) الذي أخذه على سائر الأطباء ، ويحلفهم ألا يعطوا أحداً دواءً مضرًا ، ولا يُرْكَبُوا^(٣) له سُمًّا ، ولا يصفوا التأمم عند أحد من العامة ، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل ؛ وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى ، ولا يفسحوا الأسرار ، ولا يهتكوا الأستار .

[فصل^(٤)]

وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال ، وهي كليات

(١) الواضح من هذه التسمية ، ومن العبارة كلها ، أن تلك الإجراءات هي أصل فكرة الطب الفرعى وأعماله في العصور الحديثة .

(٢) بقراط (Hippocrates) طبيب يوناني قديم ، وطلق عليه أب الطب ؛ وقد ولد بجزيرة كوس (Cos) حوالي سنة ٤٦٠ ق . م ، وتعلم صناعة الطب من أبيه وجده ، ومارسها في أثينا وغيرها من بلاد اليونان . ثم رأى بقراط أن يذيع أسرار هذه الصناعة خشية أن تزول بوفاته ، فعلمها ولديه وتلميذا له وبعض الغرباء ، ووضع لهم عهداً وناموساً ، ووصية عن الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتعلم صناعة الطب ؛ وكانت وفاته عن خمس وتسعين سنة . (ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٢٤ — ٢٧ ، Ency. Brit. Art. Hippocrates) .

(٣) وردت الأفعال بهذه الجملة كلها في س وسائر النسخ بثبوت النون ، والتصويب الوارد بالمتى تتطلبه اللغة .

(٤) الإضافة من ل .

الأضراس^(١)، ومكاوى الطحال^(٢)، وكلبات العلق^(٣)، (٤٣ ب) وزرّاقات القولنج^(٤)، وزرّاقات الذكر، ومِلْزَم^(٥) البواسير، ومخرط^(٦) المناخير، ومنجل^(٧) النواصير، وقالب^(٨) التشمير، ورصاص الثقيل^(٩)، ومفتاح الرحم، وبوار^(١٠) النساء، ومكددة الحشا^(١١)، وقذح الشوصة^(١٢)، وغير ذلك مما يحتاج إليه في صناعة الطب، غير آلة الكحالين والجراحيين، مما يأتي ذكره في موضعه. ولمحتسب أن يمتحن الأطباء بما ذكره حنين^(١٣) [بن إسحاق]

(١) كلبات الأضراس — والمفرد كلية — أدوات تستخدم لخلع الأضراس، وهي أنواع مختلفة الأحجام، وتشبه الواحدة منها ما يعرف بالكماشة في مصر. (الزهرأوى: التصريف لمن عجز عن التأليف، ج ١، ص ١٨٦).

(٢) مكاوى الطحال على أنواع مختلفة، والواضح من هذه التسمية أن أمراض الطحال كانت تعالج بالكي. (الزهرأوى: التصريف لمن عجز عن التأليف، ج ١، ص ٦٤ — ٦٥).

(٣) كانت هذه السكبات أغلظ من المروود قليلا، وطرفها معقوف، لإخراج العلق وغيره مما يوجد في الحلق. (أحمد عيسى: آلات الطب والجراحة والسكرانة عند العرب، ص ١١؛ الزهرأوى: المصدر السابق، ج ١، ص ٤٤).

(٤) القولنج اعتقال الطبيعة لانسداد القولون، وهو الاسم الطبي للأمعاء الغليظة. (الحوارزمي: مفاتيح العلوم، ص ٩٨). والزرافة آلة شبيهة بالحقن، إلا أنها طويلة العنق، وكانت تستخدم لسكب الأدوية في الأمعاء. (ابن سينا: القانون، ج ٢، ص ٥٧٦).

(٥) ملزم البواسير آلة كلزم مجلد الكتب، تزم بها البواسير لقطعها. (أحمد عيسى: آلات الطب والجراحة والسكرانة عند العرب، ص ٢١).

(٦) مخرط المناخير آلة تستعمل لاستئصال اللحم الزائد بداخل الأنف. (الزهرأوى: التصريف لمن عجز عن التأليف، ج ١، ص ١٧٤).

(٧) في س "منخل"، وما هنا من ل، ه. والمنجل مجسّس ينتهي برأس يدخل في فم الناصور إلى أن ينتهي إلى آخره، تمهيدا لقطعه بالمضع. أما الناصور (fistula) فهو خراج يتولد عن جروح في المقعدة. (المجوسى: كامل الصناعة الطبية، ج ٢، ص ٤٩٠؛ ابن سينا: القانون، ج ٢، ص ٤٨٧).

(٨) قالب التشمير أداة لرفع الجفن حتى يتمكن الطبيب من قطع الشعر الزائد. (الزهرأوى: التصريف... الخ، ج ١، ص ١٤٣ — ١٤٤).

(٩) في س "المتيقيل"، والتصويب من ص، ل، ه، م. ورصاص الثقيل قطع من الرصاص تكون مدورة أو مثلية أو مستطيلة، على قدر التواء. (أحمد عيسى: آلات الطب... الخ، ص ١٢٤).

(١٠) لم يتيسر للناس أن يجد شرحا لهذا اللفظ في الكتب والمراجع المتداولة بهذه الحواشي، غير أن فعل بار في اللغة معناه اختبر الأتني، لمعرفة إن كانت لاقحاً أو عاقراً (تاج العروس)، ومن ذلك يتضح أن المقصود بتلك التسمية آلة لمعرفة حمل النساء.

(١١) مكددة الحشا آلة تستعمل للضاد، وتقابل اللبخة في العصر الحاضر. (أحمد عيسى: آلات الطب، الخ، ص ١٩).

(١٢) الشوصة ريح تتعقد في الأمعاء (الحوارزمي: مفاتيح العلوم، ص ٩٧)، وربما كان المقصود بقذح الشوصة إنباء يستخدم في جذب الهواء، كالمعروف في العصر الحاضر "بكاسات الهواء".

(١٣) كان مولد هذا الطبيب المشير سنة ١٩٤ هـ (٨٠٩ م) بالحيرة، من أب نصراني نسطوري، وقد درس الطب بمدرسة جنديسابور بخوزستان من أعمال فارس، ولكنه ترك المدرسة بمجرد =

في كتابه المعروف "محنة الطبيب". وأما [كتاب] "محنة الطبيب" لجالينوس ، فلا يكاد أحد [من الأطباء] يقوم بما شرطه [جالينوس] عليهم [فيه^(١)].

فصل

وأما الكحالون ، فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق [كذلك] ، أعنى العشر مقالات في العين ، فمن وجده فيما امتحنه به عارفاً بتشريح عدد^(٢) طبقات العين السبعة ، وعدد رطوباتها الثلاثة ، وعدد أمراضها الثلاث ، وما يتفرع من ذلك من الأمراض ، وكان خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير ، أذن له المحتسب بالتصدى لمداواة أعين الناس . ولا ينبغي أن يفرط [الكحال] في شيء من آلات صنعته ، مثل صنابير السبل^(٣) ، والظفرة^(٤) ، ومحك الجرب ، ومباضع القصد ، ودرج المكاحل ، (١٤٤) وغير ذلك . وأما كحالو^(٥) الطرقات فلا يوثق بأكثرهم ، إذ لا دين لهم يصدّهم عن التهجّم على أعين الناس بالقطع والكحل ، بغير علم ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة ؛ فلا ينبغي لأحد أن يركن إليهم في معالجة عينه^(٦) ، ولا يثق بإكحالهم وأشيافاتهم . فإن منهم من يصنع أشياء أصلاً من النشا والصمغ ، ويصبغها ألواناً مختلفة ، فيصبغ الأحمر بالأسريقون^(٧) ، والأخضر بالكرّم والنيل ، والأسود

= اكتمال دراسته ، لكراميته لأستاذه ابن ماسويه ، فيم نحو البصرة ثم بغداد سنة ٢١١ هـ ، حيث دخل في خدمة الخليفة المأمون ، وعيّن رئيساً لبيت الحكمة . ومنذئذ عكف حنين على الترجمة من اليونانية إلى السريانية ، ومن السريانية إلى العربية ، وقام برحلات طويلة في العراق وسوريا وفلسطين ومصر ، للحصول على المخطوطات العلمية اليونانية . وقد ظل حنين في خدمة العباسيين حتى مات سنة ٢٦٤ هـ (٨٧٧ م) ، في عهد الخليفة المعتمد على الله ، بعد أن صنف عدة كتب من بينها كتاب محنة الطبيب ، المذكور هنا بالمتن ، والعشر مقالات في العين الذي قام على نشره الدكتور ماكس مايرهوف ، لجامعه فؤاد الأول ، سنة ١٩٢٨ . (ابن النديم : الفهرست ، ص ٢٩٤ — ٢٩٥ ؛ مايرهوف : كتاب العشر مقالات ، ص ١٥ — ٢٧) .

(١) أضيف ما بين الحاصرتين بهذه الجملة للتوضيح .
(٢) هذا اللفظ وارد في س وسائر النسخ بعد لفظ العين ، وما هنا أوضح للمعنى .
(٢) السبل في العين أن يكون على بياضها أو سوادها شبه غشاء ينتسج بعروق حمراء غلاظ .
(الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٦) .
(٤) الظفرة غشاء يمتد من طرف العين القريب من الأنف ، ويكون على بياضها وسوادها . (المرجع السابق ، ص ٩٧) .

(٥) في س "كحالون" ، والتصويب تطله اللغة .
(٦) في س "عينه" ، والتصويب من ل .
(٧) الأسريقون — وهو في ل الصلقون — الأكسيد الأحمر للرصاص (minium) . راجع (Dozy : Supp. Dict. Ar.) ؛ شرف : معجم إنجليزي عربي في العلوم الطبية والطبيعية ، ص ٥٠٢) .

بالأفاقيا^(١) ، والأصفر بالزعفران . ومنهم من يجعل أشياف^(٢) ماميتا ، ويجعل أصله من البان المصرى ، ويعجنه بالصمغ الحلول ؛ ومنهم من يعمل كحلاً من نوى الإهليلج^(٣) المحرق والفلفل . وجميع غشوش أكلهم لا يمكن حصر معرفتها ، فيحلفهم المحتسب على ذلك ، إذا لا يمكنه منعهم من الجلوس لمعالجة أعين الناس .

فصل

وأما المخبرون ، فلا يحل لأحد أن يتصدى للجبر إلا بعد أن يحكم معرفة المقالة السادسة من كئاش بولص^(٤) فى الجبر ، وأن يعلم عدد عظام^(٥) الآدمى — وهو مائتا عظم وثمانية وأربعون عظماً — ، وصورة (٤٤ ب) كل عظم منها ، وشكله وقدره ، حتى إذا انكسر منها شئ أو انخلع رده إلى موضعه ، على هيئته التى كان عليها ؛ فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك .

فصل

وأما الجراحئون ، فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس^(٦) فى الجراحات والمراهم ، [وأيضاً كتاب الزهراوى فى الجراح^(٧)] ، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان ، وما فيه من العضل والعروق والشرابين والأعصاب ، ليتجنب [الجراح] ذلك فى

(١) فى س "الأفاقيا" ، وما هنا من ابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢٤٦) . والأفاقيا من الأشجار الشوكية التى تنمو بغير ، وتدق أوراقها وثمارها ، وكانت عصارتها تستخدم فى الصبغة .

(٢) انظر ما سبق ص ٤٢ ، حاشية ٣ ، ٤ .

(٣) انظر ما سبق ، ص ٤٥ ، حاشية ٨ .

(٤) المقصود هنا بولص الأجانيطى (Paul d'Egine) ، وهو طبيب خير بعل النساء ، وقد أقام بالإسكندرية وعاصر يحيى النحوى ، ومات حوالى سنة ٦٨٠ م . ولبولص هذا كتاب الكئاش فى الطب ، ومنه نقل حنين بن إسحاق سبع مقالات . (القفطى : تاريخ الحكماء ، ص ٢٦١ — ٢٦٢ ؛ ابن النديم : الفهرست ، ص ٢٩٣) .

(٥) فى س "أعضاء" ، وما هنا من ل . راجع أيضاً ابن الأخوة : معالم القرية ، ص ١٦٩ .
(٦) قاطاجانس (Καταγανς) اسم يونانى يطلق على السبع مقالات الأولى من كتاب جالينوس الخاص بتركيب الأدوية ، واسم هذا الكتاب باللاتينية (De Compositione Medicamentorum Secundum Genera) ، وقد نقله إلى العربية جيش الأسم — ابن أخت حنين بن إسحاق وتلميذه — فى القرن التاسع الميلادى . انظر (Ar-Razi : A Treatise on the Small-Pox and Measles. Trans. by Greenhill p. 141) .

(٧) ما بين الحاصرتين وارد فى ص ، م فقط ، وقد تقدمت الإشارة إلى الزهراوى وكتابه فى الجراحات ، وهو التصريف لن يجز عن التأليف فى مواضع كثيرة بهذه الحواشى .

وقت فتح المواد وقطع البواسير . ويكون معه دست المباحض ، فيه مباحض مدوّرات الرأس ،
والمورّبات ، والخرّبات ، وفأس الجبهة ، ومنشار القطع ، ومجرّفة الأذن ، وورد السِّلَع^(١) ،
ومرهمدان^(٢) المراهم ، ودواء الكندر^(٣) القاطع للدم ، الذي قدّمنا صفته . وقد يهرجون على
الناس بعظام تكون معهم فيدسّونها في الجرح ، ثم يخرجونها منه بمحض من الناس ،
ويزعمون أنّ أدويتهم القاطعة أخرجتها . ومنهم من يضع مراهم من الكلس^(٤) المغسول
بالزيت ، ثم يصنع لونه أحمر بالمغرة^(٥) ، أو أخضر بالكركم والنيل ، أو أسود بالفحم المسحوق ؛
فيعتبر عليهم العريف جميع ذلك ، والله أعلم .

(١) السِّلَع — ومفردها سلعة — زائدة تحدث في الجسد ، وتبدو في أول الأمر صغيرة ثم تكبر
تدريجاً . (الزهراوي : التصريف . . الخ ، ج ١ ، ص ٨٠ — ٨٧ ؛ الخوارزمي : مفاتيح العلوم ،
ص ٩٥) ؛ والواضح ويبدو أنّ وردة السِّلَع آلة لقطع هذه الزائدة . (أحمد عيسى : آلات الطب ... الخ ،
ص ٢٢) .

(٢) المرهمدان شريط من القماش يوضع عليه المرهم . (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٣) انظر ما سبق ، ص ٥٥ ، حاشية ٥ .

(٤) الكلس مادة كانت تؤخذ إما من صدف الحيوان أو ردىّ الرخام ، ويحمى عليها في تنور لمدة
طويلة ، حتى إذا اشتد بياضها أخذت وغسّت في ماء بارد ، في نثار جديد ، ثم أحرقت مرّة ثانية حتى
تفتت وتصير مسحوقاً ، فترفع عن النار . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٧٦ — ٧٧) .

(٥) انظر ما سبق ، ص ٤٦ ، حاشية ٦ .

الباب (١٤٥) الثامن والثلاثون

في الحسبة على مؤدبي^(١) الصبيان

لا يجوز لهم تعليم الخطّ [للصبيان] ^(٢) في المساجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين ، لأنهم يسودون [حيطانها] ^(٣) ، ويُنجسون أرضها ، إذ لا يحتزّون ^(٤) من البول وسائر النجاسات ؛ بل يتخذون للتعليم حوانيت في الدروب وأطراف الأسواق .

فصل

وأول ما ينبغي للمؤدّب أن يعلم الصبيّ الشّور القصار من القرآن ، بعد حذقه ^(٥) بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل ، ويُدرّجه بذلك حتى يألفه طبعه ، ثم يُعرّفه عقائد أهل السّنة والجماعة ^(٦) ، ثم أصول الحساب ، وما يُستحسن من المراسلات والأشعار دون سخيها ومستزلها . وفي الرّواح يأمرهم [المؤدّب] بتجويد الخطّ على المثال ، ويكلفهم عرض [ما] ^(٧) أملاه عليهم حفظاً غائباً لا نظراً . ومن كان عمره فوق سبع سنين أمره [المؤدّب] بالصلاة في جماعة ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” علموا صبيانكم الصلاة [لسبع] ^(٨) ، واضربوهم على تركها لعشر “ . ويأمرهم [المؤدّب] ببرّ الوالدين ، والالتقياد لأمرهما بالسمع والطاعة ، والسلام عليهما وتقبيل أيديهما عند الدخول إليهما ؛ ويضربهم على إساءة الأدب والفحش من الكلام ، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع ، مثل اللعب بالكعب ^(٩) والبيض

(١) في س ” مودين “ ، والتصويب من ل .

(٢) الإضافة من ل ، ه .

(٣) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٤) في س ” لا يحتزوا “ ، وما هنا من ل ، ه .

(٥) في س ” بعده دقه “ ، وما هنا من ل ، ه .

(٦) في س ” عقايد السنن “ ، وما هنا من ل ، ه .

(٧ ، ٨) الإضافة من ه .

(٩) الكعب فصوص الترد . (لسان العرب) .

والسير وزردشير^(١)، (٤٥ ب) وجميع أنواع القمار؛ ولا يضرب صديقا بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم، بل تكون وسطا؛ ويتخذ مجلداً عريض السير، ويعتمد في ضربه^(٢) على اللوايا والأخاذ وأسافل الرجلين، لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة.

فصل

ولا ينبغي للمؤدّب أن يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عارٌ على آبائهم، كنقل الزبل وحمل الحجارة، وغير ذلك. ولا يرسله إلى داره وهي خالية، ثلاثاً^(٣) تتطرق إليه التهمة. ولا يرسل صبيا مع امرأة ليكتب لها كتاباً^(٤)، ولا غير ذلك، فإن جماعة من الفساق^(٥) يمتالون على الصبيان بذلك. ويكون السائق^(٦) لهم أمينا ثقة متاهلاً، لأنه يتسلّم الصبيان في الغدو والرواح، وينفرد بهم في الأماكن الخالية، ويدخل على النسوان؛ فيلزم^(٧) أن يكون كذلك. ولا يعلم [المؤدّب] الخطأ امرأة ولا جارية، لأن ذلك مما يزيد المرأة شراً، وقيل إن مثل المرأة التي تتعلم الخطأ مثل حية تسقى سمّاً. وينبغي [المؤدّب] أن يمنع الصبيان من حفظ شيء من شعر ابن الحجاج^(٨) والنظر فيه، ويضربهم على ذلك،

(١) الزردشير — وهو الطاولة المعروفة في مصر — من ألعاب الفرس القديمة، وضعه أردشير أول ملوك الأكاسرة مثالا للدنيا وأهلها؛ وجعله مكوّنا من رقعة يلعب عليها بعدد من الحجارة والفصوص والنقط، فرتب الرقعة اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة، والحجارة ثلاثين قطعة بعدة أيام الشهر، كما جعل الفصوص بمثابة الأفلاك، وربما مثل ثقلها ودورانها، والنقط فيها بعدد الكواكب السيارة، كل وجهين منها سبعة. (القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ١٤٨ — ١٤٩).

(٢) في س "بضربه"، وما هنا من ل، هـ.

(٣) في س "ولا يتطرق"، وما هنا من ل، هـ.

(٤) في س "لكتب كتاب"، وما هنا من م.

(٥) في س "العشاق"، وما هنا من ص، م، ل، هـ.

(٦) السائق هنا هو الشخص المكلف بأخذ الصبيان الصغار يوميا إلى المكتب، ووردهم إلى بيوتهم

بعد انتهاء الدرس. (ابن الحاج: المدخل، ج ٣، ص ٣١٥).

(٧) في س "ويلزم"، وما هنا من هـ.

(٨) في س "حجاج"، وما هنا من ل، وابن الأخوة: معالم القربة، ص ١٧٢. والشاعر المقصود هنا

هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج؛ كان من كبار الشيعة، واشتهر شعره بالخلاعة والمجون. وقد تولى حاسبة بغداد، وأقام بها مدة في عهد عز الدولة بن بويه، ومات سنة ٣٩١ هـ (١٠٠٠ م) ببلده النيل، الواقعة على الفرات بين بغداد والكوفة. ثم حمل ابن الحجاج هذا بعد وفاته إلى بغداد، ودفن عند مشهد موسى بن جعفر رضي الله عنه، وكان قد أوصى بذلك. (ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ١، ص ١٩٤؛ أبو الفدا: المختصر في أحوال البشر، ج ٢، ص ٦٠٤، ٦٠٦؛ =

الباب التاسع والثلاثون

في الحسبة على أهل الذمة

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام ، أو مَن يُفَوِّضُ إليه الإمام ؛ ولا تعقد الذمة إلا لمن ^(١) له (١٤٦) كتاب أو شبه ^(٢) كتاب من الكفار ، كاليهود والنصارى والمجوس . وأما غير هؤلاء ^(٣) ممن لا كتاب لهم ^(٤) ولا شبه ^(٥) كتاب ، كالمشركين وعبد الأوثان ، ومن ارتد عن الإسلام ، أو من أظهر الزندقة والإلحاد ، فلا ^(٦) يجوز لهم عقد الذمة ، ولا يُقَرَّون على ما هم عليه ، ولا يُقَبَّل منهم غير الإسلام .

فصل

وينبغي أن يُشترط عليهم ما شرطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في كتاب ^(٧) الجزية الذي كتبه لأهل الذمة ؛ ويؤخذون بلبس الغيار ^(٨) ، فإن كان يهودياً وضع على كتفه خيطاً أحمر أو أصفر ، وإن كان نصرانياً شد في وسطه زناراً ^(٩) وعلق في عنقه صليباً ، وإن كانت امرأة لبست خُفَّين أحدهما أبيض والآخر أسود . وإذا عبر الذمي إلى الحمام ينبغي أن يكون في عنقه ^(١٠) طوق من حديد أو نحاس أو رصاص ، لتمييزه عن غيره . ويمنعهم المحتسب من ركوب الخيل وحمل السلاح والتقلد بالسيوف ، وإذا ركبوا البغال ركبوها

(١) في س "من" ، وما هنا من ل .

(٢) في س "شبهة" ، وما هنا من م .

(٣) في س "غير ذلك" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٤) في س "له" ، والتصويب من ل .

(٥) في س "شبهة" ، وما هنا من ل .

(٦) في س "قال" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٧) في س "كتابه" ، وما هنا من ل .

(٨) الغيار هو الملبوس الذي تميز به أهل الذمة من المسلمين في القرون الوسطى . (المقرئ : السلوك ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، حاشية ٤) .

(٩) الزنار حزام يشده المسيحي في وسطه تمييزاً له من المسلم . (Dozy : Dict. Vêts. ؛ أبو يوسف :

كتاب الخراج ، ص ١١٧) .

(١٠) في س "حلقه" ، وما هنا من ل ، هـ .

بالأُكُف^(١) عرضاً من جانب واحد . ولا يرفعون بنيانهم عن بنيان المسلمين ، ولا يتصدّرون في المجالس ، ولا يُزاحمون المسلمين في الطرقات ، بل يلجأون^(٢) إلى أضيق الطرقات ؛ ولا يُبدؤون بالسلام ، ولا يُرَحِّبُ بهم في المجالس . ويشترط [المحتسب] عليهم ضيافة من مرّة بهم من المسلمين ، وإزاهم في بيوتهم وكنائسهم ؛ ويُمْنَعون من إظهار الخمر والخنزير ، والجهر (٤٦ ب) بالتوراة والإنجيل وضرب الناقوس^(٣) ، ومن إظهار أعيادهم ، ورفع الصوت على موتاهم . فجميع ذلك اشترطه عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في كتابه ، فيراعى المحتسب أحوالهم في جميع ذلك ، ويجبرهم عليه .

فصل

ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم — على الفقير المقيّل ديناراً ، وعلى المتوسط دينارين ، والغنى أربعة دنانير — عند رأس الحول . فإذا جاء المحتسب أو العامل لأخذ الجزية أقامه^(٤) بين يديه ، ثم لطمه^(٥) بيده على صفحة عنقه ، ويقول له : ” أدّ الجزية يا كافر ” ؛ ويُخرج الذمى يده من جيبه مطبوقاً على الجزية ، فيعطيه له بذلة وانكسار . ويشترط [المحتسب] عليهم مع الجزية التزام أحكام الإسلام ، فإن امتنع الذمى من لزوم الأحكام — أو قاتل المسلمين ، أو زنا بمسلمة ، أو أصابها باسم نكاح ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو آوى للمشرّكين ، أو دلّهم على عورات المسلمين ، أو قتل مسلماً — انتقضت ذمته في ذلك جميعه ، وقُتل في الحال ، وغنم ماله في أصحّ القولين ، لأنّ أهل الذمة قد شُرِّط عليهم الكفّ عن ذلك . فعلى المحتسب معرفة هذه الأشياء ، وإلزامهم بجميعها ، والله أعلم^(٦) .

(١) في س ” بالكف ” ، والتصويب من م ، ل ، هـ . والأُكُف جمع إكاف ، وهو برذعة الحمار . (القاموس المحيط) .

(٢) في س ” يلجون ” ، والتصويب من م .

(٣) في س ” الضرب بالناقوس ” ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ .

(٤) ضمير المفعول به عائد على الذمى .

(٥) في س ” يلطمه ” ، وما هنا من هـ .

(٦) أضافت النسخة هـ نص إسهاد من أهل الذمة ، وانفردت به عن سائر النسخ ، ويوجد نصه في ملحق خاص في آخر الكتاب .

الباب الأربعون

يشتمل على جمل وتفصيل في أمور الحسبة

قد ذكرنا في هذا الكتاب من الحسبة (١٤٧) على أرباب الصنائع المشهورة ، ومن كشف غشوشهم وتدليسهم ، ما فيه الكفاية للمحتسب ، وأصل يقيس عليه ماعده ، مما لم نذكره . وسأذكر في هذا الباب تفاصيل جمل قد تقدمت في هذا الكتاب ، وأذكر ما يلزم المحتسب فعله من أمور الحسبة في صالح الرعية ، غير ما ذكرناه . فمن ذلك السوط والدرة^(١) والطرطور^(٢) : أما السوط فيتخذ وسطاً ، لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين ، بل يكون بين سوطين ، حتى لا يؤلم الجسم ، ولا يخشى منه غائلة ؛ وأما الدرة فتكون من جلد البقر أو الجمل ، محشوة بنوى التمر ؛ وأما الطرطور فيكون من اللبد ، منقوشاً بالخرق الملونة ، مكللاً بالجزع^(٣) والودع والأجراس ، وأذنان الثعالب والسنانير . وتكون هذه الآلة جميعها معلقة على دكة [المحتسب]^(٤) يشاهدها الناس ، فترعد منها قلوب المفسدين ، وينزجر بها أهل التدليس . فإذا عثر [المحتسب] بشارب خمر جلده بالسوط أربعين جلدة ، وإن رأى المصلحة في جلد الثمانين جلده ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جلد^(٥) شارب الخمر ثمانين جلدة ، بفتوى على بن أبي طالب رضى الله عنه . فيجرده [المحتسب] عن ثيابه ، ثم يرفع يده بالسوط حتى يبين يياض إبطه ، ويفرق الضرب على كتفيه وإيتيه وفخذه ؛ وإن كان زانياً — وهو بكر — جلدّه في ملاء من الناس ، كما قال الله عز وجل : ” وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا (١٤٧) طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ “ ؛ وإن كانت امرأة جلدها وهي في إزارها وثيابها . وأما الزاني المحصن ، فيجمع [المحتسب] الناس حوله خارج البلد ، ويأمرهم برجه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ما سبق ، ص ١٠ ، حاشية ١ .

(٢) انظر ما سبق ، ص ١٠ ، حاشية ٢ .

(٣) في س ” الجوع “ ، وما هنا من ص ، م . والجزع (Onyx) الحرز المتعدد الألوان . (الدمشق :

الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ١٨) .

(٤) الإضافة من ه .

(٥) في س ” جالد “ ، والتصويب من ص ، م ، ل ، ه .

بما ع^(١)؛ وإن كانت [امرأة]^(٢) محصنة حفر لها حفرة في الأرض ، وأجلسها فيها إلى وسطها ، ثم أمر الناس برجمها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغامدية^(٣)؛ وإن [كان المذنب] لاط بغلام^(٤) ألقاه [المحتسب] من أعلا شاهق في البلد . هذا كله بعد ثبوته عند الإمام ، ثم يتولاه المحتسب .

فصل

وأما التعزير فعلى قدر أحوال الناس وقدر الجناية ؛ فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ ، ومنهم من يُضرب بالسوط ولا يبلغ به أدنى الحدود ، ومنهم من يُضرب بالدرّة ويُلبس الطرطور ويُركب على جمل أو حمار . وإذا رأى [المحتسب] رجلا حامل خمر ، [أو]^(٥) يلعب بملهاة ، كالعود والمعرفة والطنبور والبربط^(٦) والمزمار ، عزّره على حسب ما يراه من المصلحة في حقّه ، بعد إراقة الخمر وكسر الملهاة ؛ وكذلك إن رأى رجلا أجنبيّا مع امرأة أجنبية ، في خلوة أو طريق . ويلزم المحتسب أن يتفقد^(٧) المواضع التي^(٨) تجتمع فيها النسوان ، مثل سوق الغزل والكتان ، وشطوط الأنهار ، وأبواب حمامات النساء . وغير ذلك ؛ فإن رأى شابا منفردا^(٩) بامرأة ، ويكلّمها في غير معاملة في البيع والشراء ، (١٤٨) وينظر إليها ، عزّره ومنعه من الوقوف هناك ؛ فكثير من الشبان المفسدين يفتقون^(١٠) في هذه المواضع ، وليس

(١) في س " ماعن " ، والتصويب من ص ، ل ، هـ . والمقصود هنا ما عز بن مالك الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقرّ على نفسه بالزنا ، وطلب إليه تطهيره ، فقال له النبي " بمن زנית ، قال بغلانة ؛ ثم قال له النبي لعلك قبّلتها أو لستها بشهوة ، فأبى إلا أن يقرّ بصرخ الزنا ؛ وعند ذلك سأل النبي عن إحصائه فوجده محصنا ، فأمر برجمه . (السرخسي : المبسوط ، ج ٩ ، ص ٩٢) .

(٢) الإضافة من ل ، هـ .

(٣) الغامدية امرأة جاءت إلى النبي وأقرت بأن بها حملا نتيجة الزنا ، فأمرها بأن تنظر حتى تضع حملها ، ثم رجمها . (السرخسي : المبسوط ، ج ٩ ، ص ٩١) .

(٤) في س " الغلام " ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٥) الإضافة من ل ، هـ .

(٦) البربط هو الألة الموسيقية المعروفة بالعود ، وهو معرب اللفظ الفارسي بـ ر ب ط أي صدر

الأوز ، لأنه يشبهه . (القاموس المحيط) .

(٧) في س " يفتقد " ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ .

(٨) في س " الذي " ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ .

(٩) في س " معترضا " ، وما هنا من ل .

(١٠) في س " يفسقون " ، وما هنا من ل ، هـ .

لهم حاجة غير التلاعب على النسوان . ثم يتفقّد [المحتسب] مجالس الوعاظ ، فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء ، ويجعل بينهم ستارة ؛ فإذا انفضّ المجلس خرج الرجال وذهبوا في طريق ، ثم تخرج^(١) النساء ويذهبن في طريق آخر ؛ فمن وقف من الشباب في طريقهن لغير حاجة عزّره [المحتسب] . ثم يتفقّد المآتم والمقابر ، فإذا سمع نادية أو نائحة عزّرها ومنعها ، لأنّ النواح حرام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” النائحة ومن حولها في النار “ .

ويمنع [المحتسب] النساء من زيارة القبور ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” لعن الله زوّارات القبور “ . وإذا خرجت جنازة أمر [المحتسب] النساء [أن]^(٢) يتأخرن عن الرجال ، ولا يختلطن بهم ، ويمنعن من كشف وجوههن ورءوسهن خلف الميت ، ويأمر مناديا ينادى في البلد بالمنع من ذلك ؛ والأولى أن يمنعن من تشيع الجنازة . ومتى سمع [المحتسب] بامرأة عاهرة ، أو مُعْنِيّة ، استتابها عن معصيتها ، فإن عادت عزّرها ونفاها من البلد ؛ وكذلك يصنع بالخنّثين والمردان المشهورين بالفساد مع الرجال . ويمنع [المحتسب] الخنثى من حلق لحيته [أو تنفيها]^(٣) ، ودخوله على النسوان ؛ وكذلك الأمرد النكريش^(٤) ، (٤٨ ب) متى حلق لحيته^(٥) كان ذلك دليلا على فساده ، فيعزّره [المحتسب] على فعل ذلك .

فصل

ويُشرف [المحتسب] على الجوامع والمساجد ، ويأمر قوّمتها بكنسها في كلّ يوم وتنظيفها من الأوساخ ، ونفض حصرها من الغبار ، ومسح حيطانها ، وغسل قناديلها وإشعالها في كلّ ليلة . ويأمرهم بعلق أبوابها عقيب كلّ صلاة ، وصيانتها من الصبيان والجنانين ، ومن يأكل فيها الطعام أو ينام^(٦) ، أو يعمل صناعة ، أو يبيع سلعة ، أو ينشد ضالّة ، أو يجلس فيها للناس لحديث^(٧)

(١) في س ” يخرجن “ ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) الإضافة من ل ، ه .

(٣) الإضافة من ص ، م ، ل ، ه .

(٤) النكريش لفظ فارسي معناه ذو اللحية الجميلة . (Dozy . Supp. Diet. Ar.) ؛ الحفاجي :

شفاء الغليل ، ص ١٩٨ .

(٥) في س ” لحيتها “ ، والتصويب من ه .

(٦) في س ” ونام “ ، وما ورد في المتن من ل ، ه .

(٧) في س ” لحث “ ، وما هنا من ل ، ه ، م .

الدنيا؛ فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكرهية فعله . ويتقدّم [المحتسب] إلى حيران كل مسجد بالمواظبة^(١) على صلاة الجماعة عند الأذان ، لإظهار معالم الدين وإشهار شعار الإسلام ، سيما في هذا الزمان لكثرة البدع واختلاف الأهواء ، وتنوّع الباطنية ، وما قد صرّحوا به من تعطيل الشريعة وإبطال أحكام الإسلام ؛ فيجب على كلّ مسلم إظهار أركان الإسلام ، وإشهار الشريعة في مقابلة ذلك ، لتتقوى عقائد العامة .

(٢) [فصل]

ولا يؤذّن في المنارة إلا عدلٌ ثقة أمين عارف بأوقات الصلوات ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (١٤٩) ”المؤذّنون أمناء ، والأئمة ضمّاء ، فرحم الله الأئمة ، وغفر للمؤذّنين“ . وينبغي للمحتسب أن يتحجّهم بمعرفة الأوقات ، فمن لم يعرف ذلك منعه من الأذان حتى يعرفها ، لأنّه ربما أذّن في غير الوقت ، فيسمعه العامة فيصلّون قبل الوقت ، فلا تصحّ صلاتهم ، فيكون هو السبب في إفساد صلاة الناس ؛ فيجب عليه معرفة الوقت ، ويقرأ باب الأذان والإمامة^(٣) في الفقه . ويُستحبّ أن يكون المؤذّن صبيّاً^(٤) حسن الصوت .

وينهى المحتسب عن النعي في الأذان ، وهو التطريب والتعطيط ؛ ويأمره^(٥) إذا صعد المنارة أن يغيّض بصره عن النظر إلى دور الناس ، ويأخذ عليه العهد في ذلك ؛ ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذّن في أوقات الصلاة . وينبغي للمؤذّن أن يكون عارفاً بمنازل القمر وشكل كواكب كلّ منزلة ، ليعلم أوقات الليل ومضيّ ساعاته ، وهي ثمان^(٦) وعشرون منزلة : الشرطان^(٧) ، والبطين^(٨) ، والثريا ، والدبران ، والمهقعة^(٩) ، والهنة ، والذراع ، والنثرة ،

(١) في س ”المواظبة“ ، وما هنا من ص ، م .

(٢) الإضافة من ص ، م .

(٣) في س ”الاقامة“ ، وما هنا من ل .

(٤) في س ”صبيّاً“ ، وما هنا من ه .

(٥) الضمير عائد على المؤذّن .

(٦) في س ”ثمانية“ ، والتصويب من ل ، م .

(٧) في س ”المرطين“ ، والتصويب من ل ، والمخصّص ، ج ٩ ، ص ٩ .

(٨) ليس لواو العطف بين هذه الأسماء وجود في س ، وهي واردة في ل فقط .

(٩) بغير ققط في س ، وما هنا من ص ، ل ، م .

والطرف، والجبهة، والخراستان^(١)، والصرفة، والعواء، والسماء، والغفر، والزبانان^(٢)، والإكيل، والقلب، والشولة^(٣)، والنعام، والبلدة (٤٩ ب)، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرغ^(٤)، المقدم، والفرغ المؤخر، وبطن الحوت — وهو الرشاء. فهذه جملة عدد منازل القمر، والصبح يدوم ويطلع في كل منزلة من هذه ثلاثة عشر يوما، ثم ينتقل إلى المنزل التي بعدها، فإن عرف المؤذن في أي منزلة هو الصبح نظر إلى المنزل المعترضة في وسط السماء، فيعرف حينئذ الطالع والساقط، وم بينه وبين الصبح، وهذا فيه علم وحساب يطول شرحه. فمن أراد [معرفة]^(٥) ذلك، فعليه بكتاب الأنواء لابن قتيبة^(٦)، فلا غنى للمؤذن عن معرفته، ليحتاط على معرفة الصبح؛ ويجوز للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان. وأما أئمة المساجد فلا يجوز لهم أخذ الأجرة على الصلوات والإمامة، فيمنعهم المحتسب من أخذ ذلك فإنه حرام؛ فإن رُفِعَ إلى الإمام شيء^(٧) من غير شرط جاز له أخذه على سبيل الهدية، أو الهبة أو الصلة أو البر.

ويأمر [المحتسب] أهل القرآن بقراءته مرتبًا، كما أمر الله سبحانه وتعالى؛ وبيناهم عن تلحين القرآن وقراءته بالأصوات الملقنة، كما تلحن^(٨) الأغاني [و] الأشعار، فقد نهى

(١) في س "الحراثن"، وما هنا من المخصص، ج ٩، ص ٩.

(٢) كذا في س، وفي ل "الزبانان"، وفي المخصص (ج ٩، ص ٩) الزباني، وما هنا هو الصواب. (انظر حاشية ٤، بهذه الصفحة).

(٣) في س "الشوك"، والتصويب من ص، ل.

(٤) في س "الفرع"، بالعين، والتصويب من ابن الأخوة (معالم القربة، ص ١٧٧؛ المخصص: ج ٩، ص ٩)؛ انظر أيضا كتاب ثار الأزهار في الليل والنهار، لابن منظور صاحب لسان العرب، وكذلك (Samaha: Arabic Names of Stars. pp. 36 — 37) للتعريف بتلك المنازل السماوية كلها، وقد قبلت أسماء تلك المنازل على الوارد بصدها في هذه المراجع لتحريرها بالت.

(٥) الإضافة من ص.

(٦) كذا في س، وجميع النسخ الأخرى، غير أنه لا يوجد لابن قتيبة الدينوري المعروف، وذلك حسبما ورد في (Ency. Isl Art. Ibn Kotaiba) كتاب في الأنواء، ولعل المقصود هنا أبو حنيفة أحمد بن دواد الدينوري، وكان مولده بدينور بإقليم الجبل، في أوائل القرن الثالث الهجري، واشتغل برصد الكواكب بأصفهان حول سنة ٢٣٥هـ — ٨٤٩هـ؛ وله كتاب في الأنواء، نقل عنه ابن سيده في المخصص؛ وكانت وفاته سنة ٢٨٢هـ — ٨٩٥م، ترجيحاً. (أحمد أمين: ضحى الإسلام، ج ١، ص ٤٠٦ — ٤٠٨).

(٧) في س "شيء"، وما هنا من ع.

(٨) في س "تلحين"، وما هنا من ل.

الشرع عن ذلك ؛ ولا يأتون^(١) إلى جنازة من غير أن يستدعيهم وليّ الميت ، وإذا أعطوا شيئاً من غير (١٥٠) شرط على سبيل الصدقة جاز لهم أخذه ؛ فأما اشتراطه فلا يجوز ؛ فيعتبر المحتسب عليهم ذلك . ولا يغسل الموتي إلا ثقة أمين قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه ، وعرف حدود ذلك ؛ فيسألهم المحتسب عن ذلك ، فمن كان قَيِّماً به تركه ، ومن لم يعلم صَرَْفَهُ ليتعلم . وينهى [المحتسب] الأضرَاء^(٢) وأهل الكدية^(٣) المقننين^(٤) عن قراءة القرآن في الأسواق للكُدية ، فقد نهت الشريعة عن ذلك ؛ [ويمنعهم من إنشاد الشعر الذي عملته الروافض في أهل البيت ، ومن ذكر المصراع^(٥) وأشباهه ، فإنّ هذا كله فتنه للعامة ، فلا يصح ذكره]^(٦) .

فصل

وينبغي للمحتسب أن يتردّد إلى مجالس القضاة والحكام^(٧) ، ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض ، والذمي والصبي والمجنون والحافي ، ومن لا يحترز من النجاسات ، فيؤذون المسجد وينجسون الحصر ؛ وقد ترتفع الأصوات ، ويكثر اللَّغَط فيه عند ازدحام الناس ومنازعتهم للخصوم ، وكلّ ذلك قد ورد الشرع بالنهاي عنه . وقد رأيت مكتوباً في كتاب أبي القاسم الصيمري^(٨) أن [الخليفة] المستظهر بالله أمير المؤمنين ، رحمه الله ، وليّ رجلاً من أصحاب

(١) الضمير عائد على أهل القرآن . انظر الصفحة السابقة ، سطر ١٢ .

(٢) في س "عن الأضرأ" ، وما هنا من ع ، ل ، ه . والأضرأ جمع ضريز ، وهو الأعمى . (لسان العرب) .

(٣) الكدية لفظ فارسي معناه الاستجداء وسؤال الناس . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٤) لعل المقصود بهذا اللفظ أهل الكدية والبطالة الذين يجمعون حولهم الجماهير ، فيعطون الطريق والمارة به ، إذ أن معنى القنيف جماعات الناس . (القاموس المحيط) .

(٥) المقصود بذلك هنا مصراع الحسين بن علي بن أبي طالب ، وغيره ممن أحاطت المآسى بوفاتهم من آل البيت .

(٦) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٧) في س "الاحكام" ، وما هنا من ص ، م ، ل ، ه .

(٨) في س "الصيمري" ، وما هنا من ص ، وابن الأخوة (معالم القرية ، ص ٢٠٧) . والصيمري نسبة إلى بلدة صَيمِرَة بالقرب من البصرة (ياقوت : معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٤٠٦) ، غير أن الناشر لم يستطع العثور على ترجمة أو اسم كتاب لهذا المؤلف في كتب التراجم المختلفة .

الشافعي رضى الله عنه [الحسبة ببغداد] ^(١) ، فنزل [الرجل] إلى جامع المنصور ، فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه ، فقال [له] : ”سلام عليك ! قال الله تعالى الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي (٥٠ ب) الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ“ ، وقد مكَّن الله عزَّ وجلَّ خليفته ^(٢) المستظهر بالله أمير المؤمنين في أرضه ، وبسط يده بالأمر بالمعروف ^(٣) والنهي عن المنكر ، وقد جعلني وإيَّاك نائبين عنه في ذلك ، قائمين في رعيته بحدود ^(٤) الله ، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه ؛ ونحن أولى من يعمل بحدوده ، ولزوم ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه ، ليقترى بنا العامة . فنحن ملح البلد ، نُصلح ما فسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح مَنْ يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع ، أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ : فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وليس في هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك ؛ وإنه لتدخل ^(٥) إليك المرأة لتحكم مع بعليها ، ومعها الطفل فيبول على الحصر ؛ وإنَّ الرجل ليمشي على النجاسة والقذر ، ويدوس الحصر بنعله ؛ وإنَّ الأصوات لترتفع باللفظ خارج حلقك ^(٦) ؛ وربما دخل إليك الرجل الجنب والمرأة الحائض ؛ وجميع ذلك أمر نبيئنا صلى الله عليه وسلم (١٥١) باجتنابه . فاجلس في وسط البلد ، بحيث لا يشقَّ على أحدٍ القصد إليك ، والسلام .“ قال [الصيمري] : ^(٧) فنهض القاضي من وقته ، ولم يعدَّ يجلس في الجامع للقضاء . ومتى رأى المحتسب رجلاً يسفه في مجلس الحكم ، أو يطعن على الحاكم في حكمه ، أو لا ينقاد إلى حكمه ، عزَّره على ذلك . وأمَّا إذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظاً ، أو شتمه ^(٨) أو احتدَّ ^(٩) عليه في كلامه ، ردعه عن ذلك ووعظه ، وخوفه بالله عزَّ وجلَّ ؛

(١) الإضافة من ل .

(٢) في س ”خليفته“ ، والتصويب من ص ، م .

(٣) في س ”والمعروف“ ، وما هنا من ص ، م ، ل ، هـ .

(٤) في س ”حدود“ ، وما هنا من ل ، هـ .

(٥) في س ”للدخل“ ، والتصويب من ل ، هـ .

(٦) في س ”خلقك“ ، والتصويب من ل .

(٧) انظر الصفحة السابقة ، سطر ١٤ .

(٨) في س ”يشتمه“ ، والتصويب من ل ، م .

(٩) في س ”يحتد“ ، وما هنا من هـ .

فإن القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا يقول هجراً ، ولا يكون فظاً غليظاً ؛ وكذلك يكون غلامه وأعوانه الذين ^(١) بين يديه ، فإذا كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لإحضار النسوان . وينبغي [على القاضي] أن يجلس للناس ^(٢) في وسط البلد ، لئلا يشقَّ على الناس القصد إليه .

[فصل ^(٣)]

وأما الوكلاء الذين ^(٤) بين يدي القاضي فلا خير فيهم ، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان ، لأن أكثرهم رقيق الدين يأخذ من الخصمين ، ثم يتمسكون فيه ^(٥) بسنة ^(٦) الشرع ، فيوقفون القضية ، فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه . فإذا حضر الخصمان عند الحاكم فإن الحق يظهر سريعاً من كلامهما إذا لم يكن لهما وكيل ، فكان ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى (٥١ ب) من نصيبهم ، إلا أن يكون هناك امرأة غير برّرة ^(٧) أو صبي ، فيحنّذ يوكل عنهما الحاكم وكلا ^(٨) .

فصل

ويقصد [المحتسب] مجالس الولاة والأمراء ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويذكّرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم ، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفاً ظريفاً ، لين القول بشوشاً ، غير جبّار [ولا] ^(٩) عبوس . قال الله عزّ وجل لنبيه صلى الله

(١) في س " الذي " ، والتصويب تقتضيه اللغة .

(٢) في س " الناس " ، وما هنا من ص ، ل ، م .

(٣) الإضافة من ص ، م .

(٤) في س " الذي " ، وما هنا هو الصواب .

(٥) كذا في س ، وجميع النسخ الأخرى .

(٦) في س " بشبه " ، وما هنا من ل .

(٧) المقصود بذلك المرأة التي تلزم بيتها ، فلا تبرز إلى الأسواق أو تخلط الرجال . (انقاموس المحيط) .

(٨) الواضح من هذه الفقرة كلها أن الوكيل هو أصل نظام المحاماة والمحامي في العصر الحاضر .

(٩) الإضافة من ابن الأخوة : معالم القرية ، ص ٢١٨ .

عليه وسلم : ” وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ “ ؛ وقد تقدّمت الحكاية عن المأمون في أوّل الكتاب ^(١) .

فصل

وما سوى [ذلك من أرباب] ^(٢) الحرف المذكورة والصنائع ^(٣) المشهورة في كتابي هذا ، فلا يخفى على المحتسب كيفية الحسبة عليهم ، والتطرّق إلى كشف تدليسهم ، فإنّ ذلك سهل يعرف ^(٤) بالمشاهدة والعيان : مثل الحسبة على البقالين [وباعة] ^(٥) الخضروات ، فإنه يأمرهم ببيع البقول مغسولة من السرخين ^(٦) ، مُنقّاة من الحشيش والطاقات ^(٧) المصفرة ؛ و [يأمرهم] بقطع شغف أصول الخس والفجل ؛ وينهاهم عن غسل البصل والثوم الرطّبين ^(٨) ، فإن الماء يزيدهما ^(٩) زفرة وتونة ؛ وإذا بات في دكا كينهم (١٥٢) شيء من ذلك ، فلا يخلطونه ^(١٠) بالطريّ المقطوع في اليوم . وينهاهم [المحتسب] عن بيع ما دَوّد من البطيخ والقثاء والتين والرطب ، وما قد تناهى نضجه حتى تهري قشره من ذلك . [و] مثل الباقلائين ^(١١) ، ينهاهم عن بيع ما سوس من الباقلاّ والمخصّ ، وعن خلط ما بقي عندهم من أمس فيما سلقوه اليوم ؛ ويأمرهم أن ينثروا عليه الملح المسحوق والصعتر ، ليدفع مضارّه ؛ ويتفقد مكاييلهم ^(١٢) ، فإنهم يأخذون قطعة من خشب يحفرونها مكايلا ، فيكون طولها شبراً مثلاً ، والحفور من داخلها أربع أصابع ،

(١) انظر ما سبق ، ص ٩ .

(٢) الإضافة من ص ، م .

(٣) في س ” البضائع “ ، وما هنا من ص ، م ، ه .

(٤) في س ” يعرفون “ ، والتصويب من ص ، م ، ل ، ه .

(٥) الإضافة من ل .

(٦) في س ” السرخين “ ، والتصويب من ل ، ه . انظر ما سبق ، ص ١٣ ، حاشية ٤ .

(٧) في س ” الطاقاة “ ، وما هنا من ل ، ه . والطاقات جمع طاقة ، وهي نوع من شجر الريحان .

(٨) في س ” السرخين “ ، والتصويب من ل ، ه . انظر ما سبق ، ص ١٣ ، حاشية ٤ .

(٩) في س ” الرطب “ ، والتصويب من ل .

(١٠) في س ” يزيده “ ، والتصويب من ل .

(١١) في س ” يخلطوه “ .

(١٢) في س ” الباقلائين “ ، وما هنا من ص ، ع . والمقصود بالباقلائين باعة الباقلا ، أى الفول .

(بديشيان : المعجم المصور لأسماء النبات ، ص ٦١٣) .

(١٢) في س ” مكاييلهم “ ، وما هنا من ص ، ل ، ه .

فيغترّ الناس بسعتها وطولها ، ولا يعلمون المقدار المحفور منها ؛ وهذا تدليس لا يخفى . ومثل
 باعة الخرف والكيزان والأواني ، فإنهم يطلون ما كان مثقوباً منها أو مشقوقاً بالكس^(١)
 المعجون بالشحم وبياض البيض والخرف الأحمر المسحوق . ومثل الغسّالين ، ينهام [المحتسب]
 عن غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ فيه القلى^(٢) والنورة^(٣) والنظرون ؛ فإن ذلك يضرّ بالملابس
 ويبليلها سريعاً ، ويولد فيها القمل والصّيبان . ومثل السقّائين وأصحاب الروايا والقرب ، فإنه يأمرهم
 بالدخول [في النهر]^(٤) ، حتى يبعدوا عن الشط ومواقع الأوساخ ؛ ولا يستقون من موضع في
 النهر بقرب من (٥٢ ب) سقاية [للدواب] أو مستخدم^(٥) أو مجرى حمام ، بل يصعدون عنه
 أو يصعدون من تحته ؛ ومن اتخذ منهم راوية جديدة أمره [المحتسب] بنقل^(٦) الماء إلى معاجن
 الطين^(٧) أياماً ، ولا يبيعه للشرب ، فإنه يكون مُتغيّر الطعم والرائحة من أثر الدباغة والزفت ،
 فإن زال التغيّر أذن له المحتسب ببيعه للناس للشرب والاستعمال . ويأمرهم [المحتسب] أن
 يشدّوا في أعناق دوابهم الأجراس وصفاقات الحديد والنحاس ، لتعلو جلبة الدابة إذا عبرت
 في سوق أو محلة ، فيحترس^(٨) منها الضّير والصبيان والأنسان الغافل ؛ وكذلك^(٩) يفعل
 المسكارية وحمالو^(١٠) الخطب بدوابهم . ويحبرهم المحتسب على فعل ذلك لما فيه من المصلحة ،
 ولا يُحمّلون الدواب أكثر من طاقتها ، ولا يسوقونها سوقاً شديداً تحت الأحمال ، ولا
 يضرّبونها ضرباً قوياً ، ولا يوقفونها في العراض^(١١) وعلى ظهورها [أحمالها]^(١٢) ، فإن هذا

(١) انظر ما سبق ص ١٠٢ ، حاشية ٨ .

(٢) انظر ما سبق ص ٧٨ ، حاشية ٧ .

(٣) النّورة الجير الذي لم يصبه ماء . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٧٦ — ٧٧) .

(٤) الإضافة من ل ، هـ .

(٥) كذا في س ، وفي هـ " خراة " ، والمعنى واضح .

(٦) في س " فيقل " ، وما هنا من ع .

(٧) في س ، ع ، هـ " جبل الطين " ، وما هنا من ابن الأخوة (معالم القربة ، ص ٢٤٠) ، وهو

الأقرب للصواب ، والمعنى أن يشغل السقاء عدة أيام بنقل الماء براويته الجديدة إلى المعاجن التي يجهز بها
 الحائين لأعمال البناء ، ليزول عن الراوية ما بها من أثر الدباغة والزفت ، كما بالمتن ، فتصبح بعد ذلك صالحة
 لحمل الماء الطاهر الصالح للشرب وغيره من الأغراض .

(٨) في س " فيحذر " ، وما هنا من ل .

(٩) في س " ولذلك " ، وما هنا من ل ، هـ .

(١٠) في س " حاملون " .

(١١) انظر ما سبق ص ١٣ ، حاشية ٦ .

(١٢) الإضافة من ل .

كله نهت الشريعة المطهرة عن فعله . وعليهم أن يراقبوا الله عز وجل في علف الذآبة وعليها ،
ويكون موثقاً عليها^(١) بحيث يحصل به^(٢) الشبع ، ولا يكون مبخوساً^(٣) ولا نزرأ^(٤) .
ولو شرعت أن أذكر^(٥) جميع ما ينبغي المحتسب أن يفعله من أمور الحسبة لطلال
الكتاب ، ولم يقع (١٥٣) عليه حصر ، ولكني قد وضعت أصولاً وقواعد يقيس عليها
المحتسب ما يجانسها . ولعمري إن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر ، فكل ما نهت
الشريعة عنه [يكون]^(٦) محظوراً ، ووجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، وما أباحت
الشريعة أقره على ما هو عليه . ولهذا ذكرنا في أول الكتاب أنه يجب أن يكون المحتسب
فقيهاً عالماً بأحكام الشريعة ، ومتى كان المحتسب جاهلاً اختلفت عليه الأمور ، ووقع في
المحظور والمخذور ؛ ونسأل الله العون والعصمة والتوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

- (١) في س "عليهم" ، وما هنا من ل ، ه .
(٢) في س "نهاية" ، وما هنا من ع .
(٣) في س "مبخوساً" ، وما هنا من ه .
(٤) في س "نزرأ" ، وما بالمتن هو الأقرب للمعنى المراد .
(٥) عبارة س "ولو شرعت في جميع ما يفعله المحتسب من أمور الحسبة أذكره لطلال الكتاب" ،
والثبت بالمتن أوضح وأقرب للفهم .
(٦) الإضافة من ه فقط .

الصفحة الأخيرة من مخطوطة س

[illegible]

الملحق الأول

إشهاد على أهل الذمة ، وقد انفردت المخطوطة هـ (فينا) دون غيرها من المخطوطات الأخرى بإيراده ، في نهاية الباب التاسع والثلاثين منها (انظر ما سبق ، ص ١٠٧ ، حاشية ٦) ، ونصه : —

نسخه إشهاد على أهل الذمة

أشهد عليه كل من فلان وفلان ، النصارى المكيين^(١) واليعاقبة^(٢) ، واليهود الربانيين^(٣) والقراءين^(٤) والسامرة^(٥) ، شهود للإشهاد الشرعي أنه قال : سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائعنا وأموالنا وأهاليها وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نتحدث في

(١، ٢) هذه التسمية — ويقال للملكانيون والملكانية أيضا ، وهي الأكثر استعمالا — مشتقة من لفظ الملك ، والملك المقصود هنا الإمبراطور مرقيان (Marcianus) باعتباره ملكا على الدولة الرومانية في القرن الخامس الميلادي ، أو هي مشتقة من اسم الإمبراطور نفسه ، وذلك حسبما قال القلقشندي (صبح الأعشى ، ج ١٣ ، ص ٢٧٦) ، وعلى هذا الفرض تكون التسمية بدأت برسم ” المرقانية “ ، ثم حرقها الاستعمال إلى ” ملكانية “ وهو فرض مقبول . والملكانية اتباع المذهب الذي تمخض عنه المجمع الديني الذي عقد بمدينة خلقدونية (Chalcedon) بآسيا الصغرى سنة ٤٥١ م ، ولذا يسمى باسم الخلقدونى أيضا ، وهو الذي صار مذهبا رسميا للدولة الرومانية في تلك الأزمنة المسيحية الأولى ، وأساسه أن المسيح عليه السلام طبيعتين ، أى إلهية وبشرية . وهذا يختلف عن مذهب اليعاقبة — أو اليعقوبيين — القائم على أساس أن للمسيح عليه السلام طبيعة إلهية واحدة ، وهو المذهب الذي ساد بمصر والشام وبعض بلاد المشرق التي رنت إلى شيء من الاستقلال بشؤونها السياسية والدينية ؛ وقد عرف ذلك المذهب أولا باسم المذهب المونوفيزي — أى مذهب الطبيعة الواحدة ، ثم غلبت عليه التسمية الواردة بالمتن نسبة إلى زعيم المونوفيزية في القرن السادس الميلادي ، وهو يعقوب البرادعي (Jacob Baradeus) المتوفى سنة ٥٧٨ م . انظر المقرئى : السلوك ، ج ١ ، ص ٩١٣ ، حاشية هـ ؛ وكذلك (Dictionary of Religion and Ethics) .

(٣، ٤، ٥) الربانية — ويقال لهم الربانيون أيضا — طائفة كبيرة من اليهود ، وهي تعول في أحكام الصريعة على ما في التلمود ، ولا تحفل كثيرا بالنصوص الإلهية ، متبعة لآراء من تقدمها من الأخبار . أما القراء — وهم القراءون في العصر الحاضر — فإنهم يخالفون الربانية ، ويحكمون نصوص التوراة ، ولا يلتفتون إلى قول من خالفها . وأما السامرة فليسوا أصلا من اليهود ، وإنما هم من قبائل السامرة التي سكنت أولا بلاد الدولة الفارسية ، ثم انتقلت إلى الشام واتصلت باليهود ؛ وهم ينكرون نبوة داود ومن تلاه من الأنبياء ، ويعتبرون أن التوراة التي في أيدي اليهود ليست توراة موسى عليه السلام . (المقرئى : الخطط — طبعة النيل — ج ٤ ، ص ٣٦٨ — ٣٧١) ؛ راجع أيضا (Ency. Isl. Art. Samaritans) .

مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلابة^(١) ولا صومعة لراهب ، ولا نُجَدِّدها إذا خربت ، ولا نُحْيِي ما كان منها في خطط المسلمين . ولا نمنع كنائسنا وأديرتنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار ، وأن نُوسِّع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن نُنْزِلَ من مَرَبَّنَا من المسلمين ثلاثة أيام ، نُطْعِمَهُم الضيافة . ولا نَعْلَمُ أولادنا القرآن ، ولا نَظْهَرُ شِرْكَاء ، ولا ندعو إليه أحدنا من المسلمين . ولا نمنع أحدا من ذوى قرابتنا الدخول في الإسلام إذا أراد^(٢) ، وأن نُوقِّرَ المسلمين ، ونقوم لأكبرهم من مجالسنا إذا أراد [الواحد منهم] الجلوس . ولا نَنشِبَهُ بهم في شيء من ملبوسهم ، حتى العمامة والنعلين وفرق الشعر . ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتفى بكنائهم . ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نَتَّخِذُ شيئا من السلاح ولا نحمله . ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ، ولا نَظْهَرُ بيع الخمر ، ولا نَجْزِ مقام رؤوسنا . وأن نَلْزِمَ زِينًا حيثما كُنَّا ، وأن نشدَّ زنايرنا على أوساطنا ، وألا نُظْهَرُ صلباننا وكتبتنا في شيء من مجالس المسلمين وأسواقهم وطرقهم . ولا نرفع أصواتنا بالقراءة^(٣) في كنائسنا ولا غيرها بحضرة المسلمين ، ولا نخرج في الشعانين^(٤) والأعياد جمعا . ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نَظْهَرُ النيران معهم في طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا . ولا نَتَّخِذُ من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين ، ولا نَطَّلِعَ عليهم في منازلهم . ولا نضرب أحدا من المسلمين ولا نشتمهم ، ولا نشترى شيئا من سبائا المسلمين . وأن نلزم أحكام حكام المسلمين فيما يجب علينا في الشريعة ، ولا نحارب المسلمين ، ولا نعين عليهم بوجه من الوجوه .

وقد شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل مِلَّتِنَا ، وقبلنا عليه الأمان ، على أن تعطونا ذمَّة الله وذمَّة المسلمين أَلَّا يَكْلَفَ أَحَدٌ منا مالا طاقة له به ، ولا غير ما شَرِطَ عليه ، ولا يُظْلَمَ

(١) القلابة — وجمعها قلايا — بناء مرتفع ينفر فيه راهب واحد ، لينصرف إلى العبادة الانعزالية ، وقد لا يكون للقلابة باب ظاهر ، إمعانا في العزلة . (الحفاجي : شفاء الغليل ، ص ١٦٦) .

(٢) في الأصل "ارادوا" .

(٣) في الأصل "بالقراءة" .

(٤) عيد الشعانين — ويطلق عليه أيضا عيد الزيتونة — أحد أعياد القبط في مصر ، ويقع في سابع أحد من صومهم الكبير الذي يسبق عيد الفصح ، وفيه يخرجون بسعف النخيل ، ويرون أنه يوم ركوب المسيح بالقدس والناس بين يديه يسبحون ، وهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . (المقريزي : الحطط — طبعة النيل — ج ٢ ، ص ٢٤) .

أحدٌ منّا في نفس ولا مال ، ولا عبد^(١) ولا أتباع ، وأنّ من ظلم أحداً^(٢) منا كان على المسلمين ردّه ، وردّ المظلمة على صاحبها .
ومن خالف ذلك منّا فلا ذمّة له ولا عهد ، وحلّ لكم ما يحلّ من أهل المعاندة والشقاق .
وسألوا ذلك لأنفسهم ، وأن يُقرّوا على ما شرط عليهم ، على الحكم المشروع أعلاه ، بعد إشهاد كلّ منهم على نفسه في حال الصحة والسلامة ؛ فأقرّوا على ذلك ، سائلين راغبين .
فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن وقيّ نجاً ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، وقيّ بذلك^(٣) [فلان] ، وقيّ الناسخ الفلاني .

(١) في الأصل : "معبّد" ، والمثبت بالمتن هنا أقرب إلى الانسجام مع سائر النسخة .
(٢) في الأصل "جد" .
(٣) في الأصل "بدلها" ، والصواب ما بالمتن .

الملحق الثاني

نصَّ سجلُّ بولاية الحسبة في عهد الدولة الأيوبية ، وهو من إنشاء القاضي الفاضل ، وبه من الدقة والقدرة على التعبير في النصف الثاني منه ما جعله تلخيصاً وافياً بجميع واجبات الحسبة والشروط التي ينبغي أن تتوفر في المحتسب ، وذلك في غير إطالة أو اختصار ، مما حمل الناشر على إيراد ذلك السجل هنا برغم سبق وروده مطبوعاً في القلشندي (صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص ٤٦٠ — ٤٦٢) .

”مَنْ شُكِرَتْ خَلَاتُهُ ، وَتَهْدَبَتْ طَرَائِقُهُ ، وَأُمِنَتْ فِيمَا يَتَوَلَاهُ بَوَائِقُهُ ، وَنِيطَتْ بِعُرَى الصَّوَابِ عِلَائِقُهُ ، وَفُرِجَتْ بَسَادَتُهُ مَسَالِكُ الْإِشْكَالِ وَمَضَائِقُهُ ، وَاسْتَحْوَى مِنَ الْأَمَانَةِ قَرِينًا فِي التَّصَرُّفَاتِ يُرَاقِقُهُ وَلَا يُفَارِقُهُ ، وَنَهَضَ إِلَى الْإِسْتِحْقَاقِ وَلَمْ تَعْفَهُ دُونَهُ عَوَائِقُهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِسَانُ الْاِخْتِبَارِ وَهُوَ صَحِيحُ الْقَوْلِ صَادِقُهُ ، [و] اسْتَوْجِبَ أَنْ يُخَصَّصَ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ بِأَجْمَلِهِ ، وَأَنْ يُعَانَ عَلَى تَبِيلِ رَجَائِهِ وَبُلُوغِ أَمَلِهِ ، وَأَنْ يُقْتَدَحَ زَنْدُ نَبْتِهِ لِيُرى نُورُ عَمَلِهِ ، وَيُنَسَّرَ إِلَى النِّجَاحِ مَتَوَعَّرَاتُ طُرُقِهِ وَمَشْكَلاتُ سُبُلِهِ ، وَأَنْ يُقَابَلَ جَرَيَانُهُ فِي الْوِلَايَةِ قَبْلَهُ ، فَيُظْهَرَ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِحْسَانِ فَيَكُونَ الشُّكْرُ مِنْ قَبْلِ الْإِحْسَانِ لَا مِنْ قَبْلِهِ ، وَيُورَدَ مِنْ مَوَارِدِ النِّجَاحِ مَا يَتَكَفَّلُ لَهُ بِالرِّىِّ مِنْ غُلَّةٍ ، وَيُوسَمَ مِنْ مَيَاسِمِ الْاِصْطِنَاعِ مَا يَكُونُ حَلِيَّةً أَوْصَالِهِ وَيُشْفَعُ سَدَادُ خِلَالِهِ فِي سَدِّ خَلَلِهِ .

ولما كنت أيتها الشيخُ المشتغل على ما تقدّم ذكره ، المستكمل من الوصف ما يجبُ شكرُهُ ، الْآوَى إِلَى حِرْزٍ مِنَ الصِّيَانَةِ حَرِيزٍ ، الْمُسْتَفْنَى بِغَنَائِهِ عَنِ الْاِسْتِظْهَارِ بِعَزْوَةِ^(١) الْعَزِيزِ ، الْمُسْتَوْجَبَ إِلَى أَنْ يُعَدَّ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ ، الْمُسْتَوْعَبَ مِنَ الْخِلَالِ الْجَمِيلَةِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْقَوْلُ الْوَجِيزُ ، الْمُخْرَجَ مِنْ قَضَايَا الدُّنْيَا فَمَا يَسْتَبِيحُ مُحَرَّمًا وَلَا يَسْتَجِيزُ ، الْمُدْحَخَ فِي خَدَمِ كُلِّهَا أَخْلَصْتَهُ خَلَاصَ الذَّهَبِ الْإِبْرِيزِ ، وَكَانَتْ لَهُ مَضَارًا تَشْهَدُ لَهُ أَعْمَالُهُ [فِيهَا] بِالسُّبْقِ وَالتَّبَرُّيزِ ، التَّوَسَّلَ بِأَمَانَةٍ غَرَّ بِهَا جَنَابَهُ عَنِ الشُّبْهَةِ وَوَجَدَانُهَا فِي النَّاسِ عَزِيزٌ —

(١) العزوة هي الاعتراء إلى أحد الكبراء من الناس . (القلشندي : صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص

تقدّم فتى مولانا السيّد الأجلّ باستخدامك على الحسبة بمدينة كذا . فباشر أمرها مباشرة من يَبْذُل في التقوى جهداً ، فلا يرى غيرها على ظلمٍ وِرداً ، ولا يراه الله حيث نهاه ، ولا يأمره أبداً وينهاه إلا نهاه ، ولا يرى ما كَشَفَتْه إلا وهو عالمٌ أن الله يراه . وائتته فيها إلى ما ينتهي إليه مَنْ بَذَلَ غايةَ وسعه ، ومن لا يرتدُّ عن جرّ رُكبه ^(١) من عموم نفعه ، ومن يَدُلُّ بهذيب طباع الناس على طهارة طبعه ، ومن يَسْتَجِرُّ حَسَنَ صنيع الله لديه بحُسْنِ صنعه ، ومن يستدعى منه بَذَلَ فضله بحَظَرٍ ما أَمَرَ بِحَظَرِهِ وَمَنَعَهُ . واسألُك فيما تستعمله من أمرها المذهب القصد والمنهج الأقوم ، واجتهد فيها اجتهد معتصمٍ بحبل التقوى اللتين وسببها المبرم . وامنع أن يخلو رجل بامرأة ليست بذات محرم ، واستوضح أحوال المطاعم والمشارب ، وقوم كلٍّ مَنْ يخرج في شيء منها عن السّنَنِ الواجب . وعيّر المكييل والموازن ، فهي آلات معاملات الناس ، واجتهد في سلامتك من الآثام بسلامتها من الإلباس والأدناس . وحذّر أن تُحْمَلَ دابةً ما لا تُطِيق حمله ، وأدّب من يجرى إلى ذلك يتوخّى ^(٢) فعله . وأوعز بتنظيف الجوامع والمساجد لتتير بالنظافة مسالكها ، كما تُنِيرُ بالإضاءة حوالكها ، ففي ذلك إظهارٌ لبهجتها وجمالها ، وإيثارٌ لصيانتها عن إخلاق تُضُرُّها وابتذالها . ولا تمكّن أحداً أن يحضرها إلا لصلاة أو ذكر ، قاطعاً للسان الخِصام وموقظاً لعين الفكر ؛ فأما من يجعلها سوقاً للتجارة ، فقد حصل بهذه الجسارة على الخسارة ، فهي ميادين الضمر ، وموازن الرُجج في الظاهر من أعمالهم والمُضمر ، وما أحقَّ لياليها أن تقوم بها الهُجْد لا السُمُر ، وهل أذن الله أن ترفع لغير اسمه أو تُعَمَّر . واحظر أن يحضر الطرقات ما يمتنع السلوك أو يُوعره ، وافعل في هذا الأمر ما يَرَدُّع العايب ويُرَجِّره . وخذ النصارى واليهود والخالفين بلبس الغيار وشدّ الزنار ، ففي ذلك إظهار لما في الإسلام من العِزَّة وفي الخالفة من الصَّغار ، وإبانة بالشدّ للتأهب للمسير إلى النار ، وتفريق بين المؤمنين والكفار . وأدّب مَنْ يَكِيل مطلقاً ، أو يَزِن متحيفاً ، أدباً يكون لمعاملته مزيجاً ، وله من معاودة على فعله زاجراً ومخوفاً . فاعلم هذا واعمل به ، إن شاء الله تعالى .

(١) في الأصل "ركبه" ، وربما كان المثلث بالمتن هنا هو المقصود .

(٢) كذا في الأصل .

الملحق الثالث

نصوص دالة على انتقال منصب الحسبة وأعمالها من الدولة الإسلامية إلى المملكة الصليبية ببيت المقدس ، وفي محتوياتها ما يدل على استخدام الصليبيين للحسبة كما استخدمها المسلمون . وقد عني الناشر بإيرادها بلغتها الفرنسية القديمة ، ثم قام بنقلها إلى اللغة العربية كذلك ، وهي مأخوذة من كتاب النظم القضائية ببيت المقدس (Assises de Jérusalem) المطبوع في مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية^(١) .

Vol. II p. 237

De la court des Borgoïs.

Laquele court doit avoir un bon escrivain; que il soit leale home et juste, et bien entendant et meaus retenant; et doit avoir une autre personne qui est apelée mathessep, c'est assavoir maistre sergant. Et encore doit avoir, par les dessus dis servizes, une compaignie de sergans, qui sont gent d'armes, qui seront au coumandement dou visconte et de la court. Et tous ces, et chascune par sei, doivent de lor propre office user et faire lor devoir si come vos l'orrés yci après devizer les chozes que chascun est tenu de faire par lor serement, selonc la faculté de celuy qui ce livre fist.

Vol. II. p 238.

Dou serement dou Mathessep.

Le serement dou mathessep. Il doit jurer que il gardera et sauvera les drois et les raizons dou roi et les hennours de la cort et dou visconte, et de faire assavoir au visconte toutes les chozes qui vendront par devant lui et toutes celles qui li seront faites assavoir qui à la seigneurie appartient; de faire son servize bien et loyalment à son pooir.

Vol. II. pp. 243-244.

De l'office dou Mathessep.

L'office dou mathessep est que il doit dou matin aler as places, c'est assavoir, à la boucherie et là où l'on vende le pain et les vins et autres chozes, et prendre ce garde que aucune fraude ne se face des

(1) Recueil des Historiens des Croissades. II. .pp 237—238, 243—244.

vendours et des regratiers, et que pain ne faille à la place, selonc l'ordenement de la court et le pois dou pain; et ataindre les chozes qui se vendent qui sont afeur, et proprement le pain et le vin, la char, et le poisson, selonc le banc crié. Et ensi doit torner par la ville, pernant ce garde des dessus dites chozes, et que, se nulle mallefaite se fait, come de forces et larressins et mehlées, lesqués il doit trover et ataindre. Et pour ce il doit avoir entour luy d'une gent encuyeours et enquerours, jusques il li feront assavoir les dessus dites malesfaites que il ne porra soul tout trover ni ataindre : et cele gent deivent avoir aucune grace de la visconte pour ce faire. Et especiaument doit ataindre ceaus qui seront encheus des bans, et revenir souvent là où il cuidera trover le visconte, à qui il doit faire assaver et presenter li toutes celles chozes que il aura trové et ataintes. Et trovant aucune persone qui auroit fait malefaite ou fusse acuzé de disfame, il le doit faire prendre à un sergant ou à deux, lesqués il doit avoir souvent avec lui, et faire le mener par devant le visconte, et faire li assavoir lor mesfait ou lor achaizon. Et se enci estoit que le visconte fusse en teil luce ou fust en bezoing, que il ne peust parler à lui, il doit et peut cele personne metre en prizon et faire le assavoir au visconte au plus tost que il porra : et ensi peut arester aucune persone et metre en prizon; mais il ne peut ne il ne doit traire nul de prizon sans le coumandement dou visconte ou de la court. Encores doit il aler a gait de nuyt et en sa compaignie des sergans ordenés, c'est assaver, il une nuyt, et le visconte l'autre. Et toutes les fois que le visconte n'en porra aler o gait, il doit aler pour luy, c'est assaver, toute armé come sergant à cheval. Encores doit il conduire avé les sergans celles personnes qui sont jugées jusques à lor juyse, si come sont ceaus qui doivent estre frustés ou qui doivent perdre vie ou membre. Et cestuy mathessep a auci les sodées dou seignor, de la rente de la visconté, XII besans le mois, et part au prouchas des sergans de ce que il ont des ventes et dons et gagieres des heritages.

ترجمة هذه النصوص

(ج ٢، ص ٢٣٧) مجلس الحكم

ينبغي أن يكون لذلك المجلس كاتب عالم بشئون الكتابة وواجباتها ومستلزماتها ، معروف بصفات الإخلاص والعدل واليقظة وقوة الذاكرة .

وينبغي أن يكون لذلك المجلس رجل آخر من أهل العلم والمعرفة ، واسمه المحتسب ، وهو رئيس الشرطة . وكذلك ينبغي أن يكون تحت تصرف المجلس فئة من العسكر (sergans) المزودين بالسلاح ، لتقوم بما تكلف به من مختلف الأعمال ، ولتأتمر كذلك بأمر نائب القومص (visconte) رئيس المجلس .

وينبغي أن يقوم أولئك جميعاً بأعمالهم خير قيام ، ويؤدّوا ما عليهم من واجبات على أحسن وجه ، كل فيما يخصه ، على وفق اليمين الذى أقسمه كل منهم على نفسه ، وبحسب الأوامر الملقاة إليه .

(ج ٢، ص ٢٣٨) يمين المحتسب

ينبغي أن يقسم المحتسب على نفسه أنه سوف يعمل على احترام القوانين ، وأنه سوف يحافظ على حقوق الملك ، وعلى شرف المجلس وشرف القومص ، وأنه سوف ينهى إلى القومص بكل الأمور التى تعرض عليه للفصل فيها ، وبكل ما يصل إلى علمه من الأشياء المتعلقة بالقومصية كلها ، وأن يؤدّى عمله على أحسن وجه مستطاع ، وفى إخلاص تام .

(ج ٢، ص ٢٤٣ — ٢٤٤) فيما يقوم به المحتسب

يجب على من يتولّى منصب الحسبة أن يذهب إلى الأسواق فى الصباح ، ليتنقّد حوانيت الجزارين ، وحوانيت بيع الخبز والنبيد ، وغيرها من حوانيت المأكول والمشروب . ويجب عليه كذلك أن يتحرّس مما يدخله الباعة والدوّارون فى مبيعاتهم من الغشوش ، وأن يراعى وجود الخبز فى الأسواق وجودا غير مقطوع ، وأن يكون وزن الخبز مطابقا للوزن المقرر بمجلس الحكم .

وعليه مراقبة السلع المعروضة للبيع ، ومراعاة أثمانها ، وأثمان الخبز والنبذ واللحم والسمك على وجه التخصيص ، بحيث لا تزيد الأثمان عما يقرره المنادون والدالون .

وعليه أن يطوف المدينة ، ليقف بنفسه على جميع ما ذكر ، وليتحقق أن أحدا لم يرتكب أية مخالفة ، أو لجأ إلى العنف أو القوة أو المشاجرة ، فإذا عثر على شيء من ذلك فعليه أن يمنعه في الحال .

ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون للمحتسب فئة من العيون^(١) والأعوان كما يحيطونه علما بجميع المخالفات التي لا يستطيع أن يكتشفها بنفسه ، أو يمنعها بمفرده . وينبغي أن يأذن القومص لأولئك العيون والأعوان بالسلطة التي يستطيعون بها القيام بتلك الأعمال .

وينبغي للمحتسب أيضا أن يلقي القبض على كل من يخرج على القوانين ، وأن يعزّره على حسب ما يليق به من التعزير بقدر الجناية ، وأن يقصد إلى القومص حيث يكون ، لينهى إليه ويعرض عليه كافة الأمور التي اكتشفها ومنعها . وإذا وصل إلى علمه أن شخصا ارتكب مخالفة أو اقترف ذنبا ، فعليه أن يأمر من يجب أن يكون معه من الأعوان بالقبض عليه وأخذه إلى حضرة القومص ، وإخبار القومص بذنبه أو تهمة . وإذا كان القومص غائبا أو كان مشغولا بأمر بحيث لا يستطيع النظر في أمر المقبوض عليه ، فلمحتسب أن يأمر بحبس المذنب ، وأن يخبر القومص بذلك في أقرب وقت مستطاع .

وللمحتسب أن يقبض على أي فرد من الناس ، وأن يودعه السجن ، غير أنه لا يستطيع إطلاق سراحه إلا بأمر القومص ، أو بإذن من مجلس الحكم .

وينبغي للمحتسب أيضا أن يذهب ومعه الأعوان إلى درك النوبة في الليل ، وأن يتناوب مع القومص سهر الليل كله هناك ، فإذا لم يستطع القومص أن يذهب إلى نوبته ، فعلى المحتسب أن يحل محله ، وأن يكون راكبا فرسا ، ومزودا بالسلاح^(٢) .

وعلى المحتسب وأعوانه إحضار المحكوم عليهم إلى مكان تنفيذ الأحكام ، لتوقيع العقوبة المقررة ، كالمصادرة ، أو الإعدام ، أو قطع عضو من أعضاء الجسم .

(١) انظر ما سبق ص ١٠ ، سطر ٣ .

(٢) انظر القرينى : المواعظ والاعتبار — طبعة بولاق — ج ٢ ، ص ١٠٣ .

ويأخذ المحتسب معلوم ولايته من دخل القومص ، ومبلغ ذلك اثنا عشر ييزنتا^(١) ، في كل شهر من شهور السنة ، وذلك بالإضافة إلى ما يصل إليه من أعوانه ، وفضلا عما يدخل إليه من المبيعات والعطايا والتركات .

ن. ليلما وأ. ن. ليلما ر. قومه — قميمه أ. ر. ن.

(٨٦٦١ ق. د. ق. ليلما ر. قومه). د. ليلما ر. قومه. د. ليلما ر. قومه. د. ليلما ر. قومه.

ر. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن.

(٣٧٧١ ق. د. ق. ليلما ر. قومه). د. ليلما ر. قومه. د. ليلما ر. قومه.

ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن.

(٣٦٦٦ ق. د. ق. ليلما ر. قومه). د. ليلما ر. قومه. د. ليلما ر. قومه.

ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن.

(٨٦٦١ ق. د. ق. ليلما ر. قومه). د. ليلما ر. قومه. د. ليلما ر. قومه. د. ليلما ر. قومه.

(٨٦٦١ ق. د. ق. ليلما ر. قومه). د. ليلما ر. قومه. د. ليلما ر. قومه.

ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن.

(١٨٦١ ق. د. ق. ليلما ر. قومه). د. ليلما ر. قومه. د. ليلما ر. قومه.

ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن.

(٨٦٦١ ق. د. ق. ليلما ر. قومه). د. ليلما ر. قومه. د. ليلما ر. قومه.

ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن.

(٨٦٦١ ق. د. ق. ليلما ر. قومه). د. ليلما ر. قومه. د. ليلما ر. قومه.

ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن.

(٨٦٦١ ق. د. ق. ليلما ر. قومه). د. ليلما ر. قومه. د. ليلما ر. قومه.

ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن. ليلما ر. ن.

(٨٦٦١ ق. د. ق. ليلما ر. قومه). د. ليلما ر. قومه. د. ليلما ر. قومه.

(١) اليزنتا (Besant) عملة ذهبية منسوبة إلى ييزنطة ، وهي الاسم القديم القسطنطينية ، وقد ضربها الأباطرة المسيحيون الأوائل ، وظلت معمولاً بها ببلاد الدولة البيزنطية طوال العصور الوسطى ، ولذا تداولها الصليبيون ، وهي تقابل الدينار عند المسلمين . (Larousse : Grand Dictionnaire Universel).

المراجع

- ابن أبى أصيبعة — موفق الدين أبو العباس :
 كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء . (المطبعة الوهية ، القاهرة ، سنة ١٢٩٩ هـ) .
- ابن الأثير — عز الدين أبى الحسين على :
 الكامل فى التاريخ . (بولاى ، سنة ١٢٧٤ هـ) .
- ابن الأحنف — أحمد بن الحسن :
 كتاب البيطرة . (صورة شمسية بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٩٣٤ طب) .
- ابن الأخوة — محمد بن أحمد :
 معالم القربة فى أحكام الحسبة (Gibb. Mem. New Series. XII. 1938) ، نشر
 روبن لىثى (R. Levy) . (كبردى ، سنة ١٩٣٨ م) .
- ابن البيطار — ضياء الدين أبو محمد عبد الله الأندلسى :
 كتاب الجامع لمفردات الأدوية والأغذية . (بولاى ، سنة ١٢٩١ هـ) .
- ابن تفرى بردى — جمال الدين أبو المحاسن يوسف :
 النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة . (دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٩ م) .
- ابن تيمية — أبو العباس أحمد :
 الحسبة فى الإسلام . (مطبعة المؤيد ، القاهرة ، سنة ١٣١٨ هـ) .
- ابن الجوزى — أبو الفرج عبد الرحمن :
 المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم . (حيدرآباد ، الهند ، سنة ١٣٥٩ هـ) .
- ابن الحاج — أبو عبد الله محمد :
 كتاب المدخل . (المطبعة المصرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٨ هـ) .
- ابن الرفعة — أبو العباس أحمد :
 كتاب الإيضاح والتبيان فى معرفة المكىال والميزان . (مخطوطة بالمكتبة التيمورية ،
 رقم ٣١٢ رياضة) .

- ابن الطقطقي — محمد بن علي بن طباطبا :
الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية . (المطبعة الرحمانية ، القاهرة ،
سنة ١٣٤٠ هـ) .
- ابن النديم — أبو الفرج محمد :
الفهرست . (طبعة فلوجل ، ليزج ، سنة ١٨٧٢ م) .
- ابن خلكان — شمس الدين أبو العباس :
وفيات الأعيان — جزاء . (بولاق ، سنة ١٢٨٣ هـ) .
- ابن دريد — محمد بن الحسن :
الجمهرة . (حيدر آباد ، الهند ، ١٣٤٤ هـ) .
- ابن رشد — الحافظ :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد . (مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، غير تاريخ) .
- ابن سيده — أبو الحسن علي :
المخصص . (بولاق ، سنة ١٣٢١ هـ) .
- ابن سينا — أبو علي الحسين بن عبد الله :
القانون — ٣ أجزاء . (بولاق ، سنة ١٢٩٤ هـ) .
- ابن عبد ربه — أبي عمر أحمد الأندلسي :
كتاب العقد الفريد . (بولاق ، سنة ١٢٩٣ هـ) .
- ابن قاضي شهاب — تقي الدين أبو بكر :
الكواكب الدرية في السيرة النورية . (صورة شمسية ، دار الكتب المصرية ، رقم
١٢٢٧ تاريخ) .
- ابن ممتي — الأسعد :
كتاب قوانين الدواوين . نشر عطية . (مطبعة مصر ، القاهرة ، سنة ١٩٤٢ م) .
- ابن منظور المصري — أبو الفضل محمد :
لسان العرب . (طبعة بولاق) .
- كتاب شار الأزهار في الليل والنهار . (مطبعة الجوائب ، القسطنطينية ، ١٢٩٨ هـ) .

- أبو الفدا — الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل :
المختصر في أحوال البشر . (طبعة Reiski ١٧٩٠ م) .
أبو شامة — شهاب الدين :
كتاب الروضتين في أخبار الدولتين . (مطبعة وادى النيل ، القاهرة ، سنة ١٢٨٧ هـ) .
أبو يوسف — يعقوب بن إبراهيم :
كتاب الخراج . (المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٥٢ هـ) .
بديقيان — أرمنك :
العجم المصور لأسماء النباتات . (القاهرة ، ١٩٣٦ م) .
البستاني — بطرس :
محيط المحيط . (بيروت ، سنة ١٨٧٠) .
الثعالبي — أبو منصور :
فقه اللغة . (المطبعة الأدبية ، القاهرة ، سنة ١٣١٧ هـ) .
الجاحظ — أبو عثمان عمرو بن بحر :
كتاب التبصر بالتجارة . (دمشق ، سنة ١٣٥١ هـ) .
الجواليقي — أبو منصور موهوب بن أحمد :
المعرب . (دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٤٢ م) .
الجوبري — عبد الرحيم بن عمر الدمشقي :
المختار في كشف الأسرار . (المطبعة المحمودية ، القاهرة ، بغير تاريخ) .
الخفاجي — شهاب الدين :
شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل . (مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٥ م) .
الخوارزمي — أبو عبد الله محمد :
مفاتيح العلوم . (مطبعة الشرق ، القاهرة ، سنة ١٣٤٢ هـ) .
الدمشقي — أبو الفضل جعفر بن علي :
الإشارة إلى محاسن التجارة . (مطبعة المؤيد ، القاهرة ، سنة ١٣١٨ هـ) .

- الذهبي — شمس الدين :
تذكرة الحفاظ . (حيدر آباد ، الهند ، سنة ١٨٩٧ م) .
الرشيدى — أحمد :
عمدة المحتاج فى علمى الأدوية والعلاج . (بولاق ، سنة ١٢٨٣ هـ) .
الزبيدى — سيد مرتضى :
تاج العروس فى شرح القاموس . (بولاق ، سنة ١٢٥٨ هـ) .
الزهرائى — أبو القاسم خلف بن عباس :
التصريف لمن عجز عن التأليف . (أكسفورد ، سنة ١٧٧٨ م) .
السرخسى — شمس الدين :
المبسوط . (مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .
السقطى — أبو عبد الله :
آداب الحسبة . (باريس ، سنة ١٩٣١ م) .
الشرتوى — سعيد الخورى :
أقرب الموارد فى فصيح العربية والشوارد . (بيروت ، سنة ١٨٨٩ — ١٨٩٣ م) .
الشيرازى — نجم الدين محمود :
كتاب الحاوى فى علم التداوى . (بيروت ، سنة ١٩٠٣ م) .
الشيرزى — عبد الرحمن بن عبد الله :
المنهج السلوك فى سياسة الملوك . (مطبعة الظاهر ، القاهرة ، سنة ١٣٢٦ هـ) .
الصعيدى وموسى — عبد الفتاح ، وحسين :
الإفصاح فى فقه اللغة . (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٩ م) .
العسكرى — أبو هلال :
الأوائل . (مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٧٧٣ تاريخ) .
الغزالى — أبو حامد :
إحياء علوم الدين . (مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣١٢ هـ) .

- الفيروز آبادى :
- القاموس المحيط . (مطبعة بولاق) .
- القالى — أبو على :
- كتاب الآمالى . (دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٢٦ م) .
- القفطى — جمال الدين :
- تاريخ الحكماء . (ليزج ، سنة ١٣٣٠ هـ) .
- القلقشندى — أبو العباس :
- صبح الأعشى فى صناعة الإنشا . (مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩١٣ — ١٩١٩) .
- القيصوى :
- قاموس الأطباء . (مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ١٣٣٣ طب) .
- الكرملى — الأب أنستاس :
- النقود العربية وعلم النميات . (المطبعة العصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٣٩ م) .
- الماوردى — أبو الحسن على :
- كتاب الأحكام السلطانية . (المطبعة المحمودية ، القاهرة ، ١٢٩٨ هـ) .
- المجوسى — على بن العباس :
- كامل الصناعة الطبية المعروف بالملكى . (بولاق ، سنة ١٢٩٤ هـ) .
- المقدسى — أبو عبد الله محمد :
- أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم . (ليدن ، سنة ١٩٠٦ م) .
- المقريزى — تقى الدين :
- ١ — إغاثة الأمة بكشف الغمة ، نشر زيادة والشىال . (لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، سنة ١٩٤٠ م) .
- ب — المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار . (طبعة النيل ، سنة ١٣٢٦ هـ . طبعة بولاق ، سنة ١٢٧٠ هـ) .
- ح — السلوك فى معرفة دول الملوك . نشر زيادة . (لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، سنة ١٩٣٤ — م . . .) .

النويرى — شهاب الدين :

نهاية الأرب فى فنون الأدب . (دار الكتب المصرية ، ١٩٢٩ — م .) .

أمين — أحمد :

ضحى الإسلام — الجزء الأول . (لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، سنة

١٩٣٣ م) .

إيليا المطران :

مقالة فى المكايل والموازن . (مخطوطة بالمكتبة التيمورية ، رقم ٣٤١ رياضة ،

دار الكتب المصرية) .

بيار كيك :

نخبة من كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لابن بسام . (مجلة المشرق ، العدد الثامن ،

آب ، سنة ١٩٠٨ م ، السنة الحادية عشرة ، المجلد الحادى عشر) .

حاجى خليفة :

كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون . (طبعة فلوجل ، ليزنج ، سنة ١٨٣٥ م) .

دفاتر الديوان الخديوى وشورى المعاونة والمعية .

محفوظات قصر عابدين ، وقد أشير إلى أرقامها وتواريخها فى الحواشى .

شرف بك — محمد :

معجم إنجليزى عربى فى العلوم الطبية والعلمية . (المطبعة الأميرية ، سنة ١٩٢٩ م) .

شيخو — لويس :

كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة . (مجلة المشرق ، العدد ٢١ ، المجلد العاشر ،

سنة ١٩٠٧ م) .

عسكر بك — محمد :

مبادئ الطب البيطرى . (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٣٢ م) .

عيسى بك — أحمد :

آلات الطب والجراحة والسكحالة عند العرب . (مطبعة مصر ، ١٩٣١ م) .

معجم النبات . (المطبعة الأميرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٩ م) .

كتاب في البيطرة . (مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ١٢٠٠ طب ، لم يعرف مؤلفه) .
كتاب الوصلة إلى الحبيب في ذكر الطيبات والطيب . كُتِبَ هذا الكتاب لابن أخى
السلطان الغورى . (مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ٧٤ صناعات) .

متز — آدامز : (مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ١٢٠٠ طب ، لم يعرف مؤلفه) .

الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى . ترجمة محمد عبد الهادى أبوريدة .

(لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ م) .

التهانوفى — محمد على المولى :

كشاف اصطلاحات الفنون . (كلكتا ، سنة ١٨٦٤ م) .

تلك

ياقوت — شهاب الدين أبو عبد الله الحموى :

معجم البلدان . (مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

(مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

المراجع الأجنبية

- Ar-Razi : A Treatise On The Small-Pox And Measles. Trans. Greenhill, (London, 1848).
- Bedevisan, A. K. : Illustrated Polyglottic Dictionary of Plant Names. (Cairo, 1936.)
- Behrnauer, W. : Mémoire sur les Institutions de Police chez les Arabes, les Persans et les Turcs. Journal Asiatique, 5e Série, 1860, 1861. Vols XV, XVI.
- Brockelmann, Carl :
- (1) Geschichte der Arabischen Litteratur. Weimar, 1898.
 - (2) Geschichte der Arabischen Litteratur. Supplement, Band I, (Leiden, 1937).
- De Bouard, M. : Sur l'Evolution Monétaire de l'Egypte Médiévale. (Revue de l'Egypte Contemporaine, No. 185, Mai 1939. Imprimerie Nationale, Le Caire, 1939).
- Decourdmanche, J.A. : Traité Pratique des poids et Mesures des Peuples Anciens et des Arabes. (Paris 1909).
- Dozy : Dictionnaire détaillé des Noms des Vêtements chez les Arabes. Amsterdam 1845. (Dict. Vêts.).
- Supplement aux Dictionnaires Arabes. (Supp. Dict. Ar.).
- Encyclopedia Britannica. (Ency. Brit.).
- Encyclopedia of Islam. (Ency. Isl.).
- Encyclopedia of Social Sciences.!
- Fagnan, E. : Additions au Dictionnaires Arabes. (Alger, 1923).
- Heyd, W. : Histoire du Commerce du Levant au Moyen Age. (Leipzig, 1923).
- Hughes : Dictionary of Islam.
- Lane, E.W. : The Manners and Customs of the Modern Egyptians. (Everyman's Edition, 1914).
- Laue-Poole, Stanley : A History of Egypt In The Middle Ages. (London, Methuen, 1924).
- Catalogue of the Collection of Arabic Coins Preserved in the Khedivial Library at Cairo. (London, 1897).
- Larousse, P. : Grand Dictionnaire Universel.

- Levi-Provençal : Un Manuel Hispanique de Hisba. (Paris, 1931).
- A Dictionary of Religion and Ethics. (New York, 1923).
- Mez, Adams : Die Rennaissance des Islams. (انظر فهرس المراجع العربية)
- Précis de l'Histoire d'Egypte, T. II. Le Caire, 1932.
- Recueil des Historiens des Croissades. Assises de Jerusalem. Paris, 1843.
- Rostovtzeff. R. : Social and Economic History of the Roman Empire. (Oxford, 1926).
- Samaha : Arabic Names of Stars. (Ministry of Public Works, Physical Department, Bulletin No. 39, Cairo, 1936).
- Sanguinetti, B.R. : Quelques Chapîtres de Medécine et de Thérapeutique Arabe. (Journal Asiatique, Avril—Mai, 1866).
- Sauvaire : Matériaux pour servir à l'Histoire de la Numismatique et de la Métrologie Musulmanes. (Journ. As. 8^e série. T. VII).
- Steingass : A Comprehensive Persian English Dictionary.
- Wüstenfeld F. : Geschichte der Arabaischen Aerzte und Naturforcher. (Goettingen, 1840).
- Zenker, Th. : Dictionnaire Turc-Arabe-Persan. (Leipzig 1876).
- Dozy : Dictionnaire détaillé des Noms des Vénérables chez les Arabes. (Amsterdam 1845. (Dict. Vels.))
- Supplément aux Dictionnaires Arabes. (Supp. Dict. Ar.)
- Encyclopédie Britannica. (Ency. Brit.)
- Encyclopedia of Islam. (Ency. Isl.)
- Encyclopedia of Social Sciences.
- Fagnan, E. : Additions au Dictionnaire Arabes. (Vigen. 1938).
- Heyd, W. : Histoire du Commerce du Levant au Moyen Age. (Leipzig, 1933).
- Hughes, Dictionary of Islam.
- Jane, F.W. : The Manners and Customs of the Modern Egyptians. (Everyman's Edition, 1914).
- Jane-Poole, Stanley : A History of Egypt in the Middle Ages. (London, Methuen, 1920).
- Catalogue of the Collection of Arabic Coins Preserved in the (Khedivial Library at Cairo, London, 1897).
- Larousse P. : Grand Dictionnaire Universel.

فهرس أبجدى عام

- الأبازير : ٢٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٩
 الإبريسم (نوع من الحرير) : ٦٨
 الإبطى : ٩٣
 الإيليق (الأيليق) : ٥٤
 ابن الحجّاج (أبو عبد الله الحسين) : ١٠٤
 ابن سينا : ٥٦
 ابن قتيبة : ١١٢
 ابن ماسويه : ١٠٠
 الأهل (صمغ) : ٤٤
 أبو القاسم الصيمرى : ١١٣
 أبو هريرة : ٦١
 أتيكا (بلدة باليونان) : ٧٨
 أثينا : ٩٥
 الإحاص : ٤٣
 إيجانة : ٢٤
 أجراء الصانع : ٢٤
 احتكار الطعام : ١٢
 احتكار الفلاة : ٢١
 الأخنف (المائل إلى الداخل) : ٨٠
 الأخدع ، الصريان المؤخرى (القفائى) : ٩٦
 أخفاف النساء ، ج . خف : ٧٣
 أردشير : ١٠٤
 الأرش (العيب فى السلعة) : ٦٣
 الأرمهان (نرم آهن) : ٧٩
 الآس : ٥٥
 إسبانيا : ٧٠
 الاستسقاء (مرض) : ٩٤
 الأسريقون (اظفر الصلغون) : ٥٦
 الإسفيداج : ٥٦
 إسكندرية : ٩٥ ، ٥٠ ، ٤٩
 أسواق الروم : ١١
 آسيا الصغرى : ١١٩
 الأسيلم : ٩٣
 أشراس ، ج . شريس : ٦٧ ، ٦٨
 الأشنان : ٣٤ ، ٢٨
 أصبهان (أصفهان) : ٧٥ ، ١١٢
 الأعدال ، ج . عدل : ١٣
 أعوان المحتسب : ١٠
 الأفيمون الإقريطشى : ٤٤
 الأفريون : ٤٤
 الأفاقيا : ١٠١
 الأقباع ، ج . قبع : ٦٨
 الأقفاف ، ج . قف : ٩٦
 أقراباذينات ، ج . أقراباذين : ٥٦
 الأكارع : ٣٢
 الأكل (عرق) : ٩٦ ، ٩٣
 الأكف ، ج . أكف : ١٠٧ ، ١٠٨
 الإكسیر : ٧٨
 أكشوت : ٥٢
 الإكليل : ١١٢
 ألبينوس (Albinus) الفيلسوف : ٩٥
 الأمر (الخليفة الفاطمى) : ٧٤
 الأملج : ٤٨
 الأنايب : ٢٥
 الإنجيل : ١٠٧
 أنس بن مالك : ٦
 أنزرت : ٤٩
 أهل الأسواق : ١٤
 الإهليلج : ٤٥ ، ٤٦ ، ١٠١
 أيارجات ، ج . أيارج : ٨٩
 الأيدع (اظفر دم الأخوين) : ٠
 إيطاليا : ٧٠
 الباسليق : ٩٦ ، ٩٣
 الباطنية : ١١١
 الباقلا : ٢١ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٨٨ ، ١١٦
 الباقلايون : ١١٦
 البان : ٥٣ ، ٥٤
 البان المصرى : ١٠١
 البجل : ٨٢
 بخارى : ٤٩

التفرق (اصطلاح فقهي) : ٧٧ ، ٧٤
تكوكب اللبن (له فقايع) : ٤٩ ، ٥٩
التمود : ١١٩
توالى اللحم : ٢٨
التوراة : ١٠٧

التريا : ١١١
الثريدة : ٣٢
ثقايل الرصاص : ٣٠
الثقيف (الحل الشديد المحوطة) : ٥٩

جالينوس : ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠١
جامع المنصور (بغداد) : ١١٤
الجاوشير : ٤٦
جاوة : ٤٨ ، ٤٩

الجسين ، الجصين : ٢٠ ، ٥١ ، ٦٥
الجيل (إقليم) : ١١٢
جبل الطين (معاجن الطين) : ١١٧
مجيبة : ٦٩

الجهة : ١١٢
الجداد : ٦٥
الجرائحي : ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١
مجرن : ٩٥

الجزع : ١٠٨
الجلالات : ٧٧ ، ٧٨
الجلبان : ٢٣
ججامع الغنير : ٥١

جنديسابور : ٥٦ ، ٩٩
الجنون (من أمراض الدواب) : ٨١
الجوارش (الجوارشنت) : ٤١ ، ٥٦
جوزاب : ٣٥

حاشة الإهليلج : ٤٦
الحشة : ٥٣
الحبق : ٧٩
جبل الذراع (عرق) : ٩٣
حبيش الأصم : ١٠١

برباريس (عصارة) : ٥٧
البربط : ١٠٩

برجاموس (بلدة بآسيا الصغرى) : ٩٥
البردقوش (أظفر المردقوش)

البرنية : ٥٧ ، ٦٠
البرقطونا : ٢٠

البسطة : ٦٩

البسايح : ٤٤

البسندود : ٤١

بشت : ٢٢ ، ٧٣

البشتيك : ٧٣

البصرة : ١٠٠ ، ١١٣

البطارخ : ٣٣

بطن الحوت : ١١٢

الطين : ١١١

بعر الضب : ٥٠

بغداد : ٧٣ ، ١٠٤ ، ١١٤

البقالون : ١١٦

بقراط : ٩٨

البقم : ٥٢

البلان (المنز) : ٨٨

البلدة (نجم) : ١١٢

البلسان : ٤٧

بنو منقذ : ١٥

بنيقة الثوب : ٦٧

البهظة (بهتا) : ٣٤

بوار النساء (آلة طيبة) : ٩٩

البورق : ٢٣

بولص الأجانيطي : ١٠١

بيت الحكمة : ١٠٠

البيسار : ٢٣

يلوب (Pelops) : ٩٥

الثبت : ٤٨

تبييض الحرير (قبل الصباغة) : ٧١

التخاريس ، ج . تخريس : ٦٧

التطريب : ١١١

التعزيز : ٩ ، ٤٢

التفاضل (عدم المثلية ، اصطلاح فقهي) : ٧٤ ، ٧٧

الحنانق : ٨١
الحنان الرطب : ٨١
الحنان اليابس : ٨١
الخوانيق : ٩٢
خوزستان : ٩٩
الخيار (اصطلاح فقهي) : ٦١
الخيار شنب : ٤٦
داء القيل : ٩٤
الداخس : ٨٢
الدارصيني : ٣٦
الدانق : ١٦
داود (النبي) : ١١٩
الدبران : ١١١
الدبس : ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٥٩
الدخس : ٨٢
الدرهم الأحذية : ٧٥
الدرهم القاهرة ، والقهرية : ٧٥
الدرهم القروية : ٧٥
الدرز (الحياطة) : ٦٧
دررة : ١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٩
الدرهم الشامي : ١٧
الدست : ١٩
الدف : ٢٤
دفتر الدلال : ٨٥
دفتر المحتسب : ٣٠ ، ٢٢
دفتر النحاس : ٨٤
الدقاق (القصار) : ٦٧ ، ٦٨
دكة المحتسب : ٣٨ ، ١٠٨
دم الأخوين : ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٩١
دمشق : ٧ ، ١٦ ، ٤٩
الدنانير السورية : ٧٤ ، ٧٥
الدنانير المصرية : ٧٤
الدواون : ٥٣
الدوالي : ٩٤
الديباغ (نوع من الحرير) : ٦٧
الدبية : ٨٢
دينار سابوري : ٧٥

الحجاج بن يوسف : ٧٥
حجر الدم (انظر ساذج) : ١١
حجر الزئبق (انظر زنجفر) : ٧٧
حجر الكحل : ٧٧
الحصاة (بيع) : ٦٢
الحضض : ٤٣
حلب : ١٦ ، ١٧ ، ٤٢ ، ٩١
حلولى عجمية : ٤١
حماة : ٧
الحمر : ٨١
حمى الدق : ٧٦
حمى الربيع : ٨٦
حمى يوم : ٨٦
حمص : ١٦
الحنا : ٧٢
الحندقوق : ٤٥
حنين بن إسحاق : ٩٩ ، ١٠١
الحواري (دقيق) : ٥٩
الحيرة : ٩٩
الحاية : ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٢
خاتم المحتسب : ٣٦
الخباث ، ج . خبيصة : ٤١
الخدرى (أبو سعيد) : ١٥ ، ٦٢
الخزائن (نجم) : ١١٢
خراسان : ٤٩
الخز (الحرير) : ٩٠
الخزاي ، ج . خزماه : ٨٧
الخزاة : ٨٧
الخشام : ٨٢
الخضطار : ٢٣
الخسكان : ٢٥
الخسكانج (الخسكانك) : ٤١
الخطمي (الفاسول) : ٦٠ ، ٨٧
الخلد : ٨٢
خلفدونية (مجمع) : ١١٩
الخلوق : ٥٢
خير الزلاية : ٢٦

الزلاية : ٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤١
الزنانير ، ج . زنار : ١٠٦ ، ١٢٠
الزنجار : ٢٥
زنجفر : ٧٧
الزهراوي : ١٠١
الزوان : ٢١
زياد بن أبيه : ٧
زيت الإثاق : ٥٥

سابور (طيب) : ٥٦
سابور (مدينة) : ٧٥
ساذنج — ساذنج — شاذنة : ٧٧
ساعات الليل : ١١١
السامرة (اليهود) : ١١٩
سائق الصبيان : ١٠٤
السيب : ١٠٠
ستارة : ١١٠
السد : ٨٧
السراقة : ٦٨ ، ٧٠
السرجين : ٩٣ ، ١١٦
سعد الأخية : ١١٢
سعد بلغ : ١١٢
سعد الفايح : ١١٢
سعد السعود : ١١٢
السفود : ٣٩
السقائف ، ج . سقيفة : ١١ ، ٢٢
سقطرى (جزيرة) : ٤٦
السقمونيا (انظر المحموده) : ٤٤
السك : ٤٩
سك لادن : ٥٣
السكنجين البزوري : ٥٧
السلع ، ج . سلعة : ١٠٢
السلولي (أبو همام) : ٦
السماق : ٣٢ ، ٥٩
السمالك : ١١٢
سمرقند : ٤٩ ، ٥٠
السمك المكسود : ٣٣
السنبل (مكيال) : ١٧
السنبل (شجر طيب الرائحة) : ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠

دينار قاشاني : ٧٥
دينار قراضة : ٧٥
الدينوري (أبو حنيفة) : ١١٢
الذراع : ١١١
ذريعة : ٥١

راسخت : ٧٧
الراسن : ٤٣
رامك : ٤٩
الراوند : ٤٣ ، ٤٤
الرب : ٤٠
الربان (الربانية ، الربانيون) : ١١٩
الرجعة (المسامير القديمة التي سبق استعمالها) : ٧٩
الرشاء (بطن الحوت) : ١١٢
رصاص الثقيل : ٩٩
الرطل البغدادي : ١٦
الرفاء : ٦٧ ، ٦٨
الرقام (المطرز) : ٦٨
الرخصة : ٨٠ ، ٨٢
الروافض : ١٠٥ ، ١١٣
روايا الماء : ١٣ ، ١١٧
الروايص : ٧٧
الروم : ١١
روما : ٩٥
ريح السوس : ٨٢

الزجاج : ٤٥ ، ٧٢ ، ٧٧
الزباد : ٥٤
الزبانان : ١١٢
زيد البحر : ٥٠
زرقاقات الذكر : ٩٩
زرقاقات القولنج : ٩٩
زراوند : ٤٩
الزعفران : ٢٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ١٠١
الزعفران الشعر : ٥٢
زعفران الطور : ٧٨

الصفحة : ١١٢
 صريع الدّلا (أبو الحسن علي بن عبد الواحد) : ١٠٥
 صريع الغواني : ١٠٥
 الصغد (بلاد) : ٤٩
 صفقات الحديد : ١١٧
 صقلية : ٩٥
 الصلقون (الأسريقون) : ١٠٠
 الصليبيون : ٧٥ ، ٧٤
 صنع الحديد : ٣٠
 الصنع الطيّارة : ١٩
 صور : ٧٤
 صيمرة : ١١٣
 الصيّمري (انظر أبو القاسم)
 الصين (بلاد) : ٥١ ، ٤٢
 الضّمان : ٨٨
 الطاقات (نوع من الحشائش) : ١١٦
 الطباقات : ٧٨
 الطباشير : ٤٣
 الطرّاحة : ٨
 طرايزون : ٤٢
 طردين : ٣٥
 طرطور : ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠
 الطرف : ١١٢
 الطريح : ٣٣
 طفتكين : ٧
 الطنبور : ١٠٩
 الطواق ، ج . طاقية : ٦٨

الظاهر (الخليفة الفاطمي) : ١٠٥
 الظفرة : ١٠٠
 الظهارة : ٧٣

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ٥٣
 عبد الملك بن مروان : ٧٥

السنبوسك : ٣٨
 السند : ٧٥
 السندروس : ٥١ ، ٥٠
 سوريا : ١٠٠
 سوط : ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠
 السوسن : ٤٧
 سومطرة : ٤٩
 السير (لعبة) : ١٠٤
 سيلان (جزيرة) : ٤٨
 شادوران : ٥٧ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٩ ، ٤٨
 الشام : ٥٣ ، ٤٣ ، ١٧ ، ١٥
 شراب الورد : ٥٧
 شرايح السرجين : ١٣
 شانسي (Chan-si) : ٤٢
 الصرطان : ١١١
 الشقة : ٦٦ ، ٦٥
 الشقيقة : ٩٢
 الشّلّ (الحياطة) : ٦٧
 الشمس (الذهب) : ٧٨
 الشعانين (عيد الزيتونة) : ١٢٠
 الشواهين الدمشقية : ١٨
 الشوصة : ٩٩
 الشوك : ٣٢
 الشولة : ١١٢
 الشونيز (الحية السوداء — حبة البركة) : ٣٣
 الشيف (أشياف) : ٤٢
 شيزر : ١٧ ، ١٥
 الشيطرج : ٤٨

الصابون : ٨٧
 الصابونية : ٤١
 الصافق (عرق) : ٩٤
 الصبر : ٩٠
 الصداغ : ٨١
 الصدام : ٨٢
 الصّدفة : ٧٠

- العراص : ١١٧ ، ١٣
العراق : ١٠٠
العرف : ٦٥ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ٣٦ ، ٢٧ ، ١٢
عضد الدولة بن بويه : ٥٦
العفس : ٧٢
عكا : ٤٩
العلامة (الطب) : ٩٧
العلك : ٤٦
على بن أبي طالب : ١٠٨ ، ١٣
على بن العباس المجوسي (الطبيب) : ٥٦
عمان : ٤٤
عمر بن الخطاب : ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٦١ ، ٢٧
الغاب : ٥٧
عنبر : ٥٣ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩
العندم (دم الأخوين) : ٤٦
العواء : ١١٢
العود (الموسيقى) : ١٠٩
العود : ٧٧ ، ٥٠ ، ٤٩
عود هندي : ٥٤ ، ٤٩
عود النَّد : ٤٩
عيد الفصح : ١٢٠
عين الحية (حشيشة) : ٥٩
عين شمس : ٤٧
الغاسول (انظر الخطمي)
الغالية : ٥٣
الغامدية : ١٠٩
الغرامة : ١٧
غزنة : ٨
غسالة الأمطار : ٤١
الغفر : ١١٢
غلام التاجر : ٦٣
الغلالة : ٩١
غلمان الصانع (القران) : ٢٤
غلمان القاضي : ١١٥
غلمان المحتسب : ١٠
الغيار : ١٠٦
فأس الجبهة : ١٠٢
فارس (بلاد) : ٩٩
الفاطميون : ٧٤
الفانيد : ٥٧
الفتيت : ٤١ ، ٤٠
فصاد الدماغ : ٨١
الفسيح : ٣٣
الفرغ المقدم : ١١٢
الفرغ المؤخر : ١١٢
القطير : ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٧٣
فلسطين : ١٠٠
الفلوس ، ج . فلس : ٧٨
القوة : ٧٢
القارورة : ٩٧ ، ٧٧
القاضي الفاضل : ١٢٢
قاطاجانس (كتاب في الطب) : ١٠١
قالب التشمير : ٩٩
قانون من الأشربة : ٩٧
القانون (كتاب في الأدوية) : ٥٦
قبرص (جزيرة) : ٩٥ ، ٧٠
قَبَاء : ٦٩
القبان الروحي : ١٩
القبان القبطي : ١٩
قدح الشوصة : ٩٩
القراءون (اليهود) : ١١٩
القراطيس الإفرنجية : ٧٥
قَرَب ، ج . قرية : ١١٧
القرطاس : ٥٣
القسطنطينية : ٧٠
القسط : ٤٣
القصار : ١٨ ، ٦٧
القضاع : ٨٢
قطارميز ، ج . قطرميز : ٦٠
القطارة (غسل القصب) : ٤٠
القطان (المتجد) : ٦٩

الكندى (يعقوب) : ٣٤ ، ٤٧
 كوس (جزيرة) : ٩٨
 الكوفة : ١٠٤
 كومودوس (الإمبراطور) : ٩٥
 الكيزان ، ج. كوز : ١١٧
 الكيل : ١٨
 كيمياء الطبائخ (كتاب) : ٣٤
 كيمياء العطر (كتاب) : ٤٧
 لادن : ٥٣
 البنية : ٣٤
 لحاف : ٦٩
 اللقوة : ٨٢
 اللك : ٤٦
 لمنوس (جزيرة) : ٩٥
 ماء العقاب : ٧٨ ، ٧٧
 ماء ورد : ٤٩ ، ٥٤
 مأبض (عرق) : ٩٤
 ماركوس أوريليوس (الإمبراطور) : ٩٥
 ماعز بن مالك : ١٠٩
 المأمون (الخليفة) : ٩٠ ، ١٠٠
 ماميتا (شيف) : ٤٢ ، ١٠١
 مايهوف (ماكس) : ١٠٠
 المنجبر : ٩٧ ، ١٠١
 مجرفة الأذن : ١٠٢
 المنجلد : ١٠٤
 المحارة (الصدفة) : ٧٠
 المحجمة : ٩٥
 محمود بن سبكتكين (السلطان) : ٨
 المحمودة (السقمونيا) : ٤٤
 محنة الطبيب (كتاب) : ١٠٠
 مخروط المناخير : ٩٩
 المنخسف : ٧٩
 المدبر : ٢٠ ، ٣٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٧١
 ٧٧
 المر : ٩١

القفاف ، ج. قفة : ٣٣
 القفيز : ٧
 القلاص : ٩٢
 القلاية : ١٢٠
 القلب : ١١٢
 القلقونية : ٤٣ ، ٤٥
 القلقطار (نوع من الزاج) : ٩١
 القلقند : ٤٥
 القلقنوسة : ٦٨
 القلى : ٧٨ ، ١١٧
 القمر (الفضة) : ٧٨
 القنا الهندى (الخيزران) : ٤٣
 القند : ٤١
 القنداس : ٧٠
 قوام الأشرية : ٢٠ ، ٥٧ ، ٥٤
 القولنج (القولون) : ٩٩
 القومص : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩
 القيغال : ٩٣ ، ٩٦
 كاسات الهواء : ٩٩
 الكبر : ٥٩
 الكبة : ٦٩ ، ٩٠ ، ٩١
 كتاب الأنواء : ١١٢
 الكحال : ٩٧ ، ٩٩
 الكحل : ١٠١
 الكدان (حجر) : ٥٩
 الكدية : ١١٣
 الكرج : ٥٩
 الكركم : ٥٢ ، ٦٠
 كرماني : ٤٣
 الكعباب : ١٠٣
 كعب الغزال : ٤١
 كليات الأضراس : ٩٨ ، ٩٩
 كليات العلق : ٩٩
 الكلس : ١٠٢ ، ١١٧
 الكناشات ، ج. كناشة : ٥٦
 كناش بولس : ١٠١
 الكندر : ٥٥ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٢

مقراض : ٧٩
 المقص : ٧٩
 القل : ٤٤
 المراجعة : ٦٢
 المكارية ، ج . مكارى : ١١٧
 مكارى الطحال : ٩٩
 مكران : ٥٧
 مكلمة الحشا : ٩٩
 المكوك : ١٧
 الملامسة (بيع) : ٦٢
 ملعبة : ٢٢
 الملتان (الهند) : ٧٥
 منزم البواسير : ٩٩
 الملكي (كتاب في الأودية) : ٥٦
 الملكيون — الملكانيون — الملكانية (النصارى) : ١١٩
 الملوك (جزائر) : ٤٩
 المملوك : ٨٤
 المن : ١٦
 المنابة (بيع) : ٦٢
 المنارة : ١١١
 منازل القمر : ١١١
 المنجد (انظر القطنان)
 منجل النواصير : ٩٩
 منشار القطع : ١٠٢
 الموازين الخوص : ٣٣
 موسى (النبي) : ١١٩
 موسى : ٧٩
 المياخوة — المائلخوليا : ٨٣
 المياز ، ج . مؤزر : ٨٨ ، ٦٠
 الميازب : ١٤
 ميزان الذهب : ١٨
 الناطور : ٨٨
 نايحة المسك : ٤٨ ، ٤٩
 الناطف : ٤٠
 النبض : ٩٧
 النثرة : ١١١
 النجش : ٦١
 الند (انظر عود)

المرامكى (الجلد) : ٧٣
 المردقوش (البردقوش) : ٤٥
 مرزبان : ١٧
 المرزنجوش : ٤٥
 المرقانية (الملكانية) : ١١٩
 مرقيان (الإمبراطور) : ١١٩
 المرنج : ٧٨ ، ٧٧
 المرنج : ٧٢
 المرأة الهاشمية : ٨٢
 المرى : ٥٩
 مرهمدان : ١٠٢
 الزمار : ١٠٩
 المزين (انظر البلان)
 المسامير الرجعية (انظر الرجعية)
 مستخدم : ١١٧
 المستظهر بالله (الخليفة) : ١١٣ ، ١١٤
 مسك صغدى : ٤٩ ، ٥٤
 المسك المدائن : ٥٥
 مسيل الحمام : ٨٨
 المشاش : ٤١
 المشاطة : ٨٧
 مصاغ : ٧٨
 مصر : ١٦ ، ١٠٠
 المصطبة : ٢٨ ، ١١
 المصطب (الغزل) : ٦٥
 المصطكي : ٢٣ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٤
 المضيرة : ٣٤
 المطرز : ٦٨
 معاذ بن جبل : ١٥
 معاوية بن أبي سفيان : ٥٣
 المعتمد على الله (الخليفة) : ١٠٠
 المعدنى : ٧٨ ، ٧٩
 المعرة : ١٦ ، ١٧
 المغرب (بلاد) : ٥٣
 المغرة : ٤٦ ، ١٠٢
 المغس : ٨٢
 المغل : ٨٢
 مفتاح الرحم : ٩٩
 المقتدى بالله (الخليفة العباسى) : ٥٦

الهند: ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٧٥
الهند الشرقية (جزائر): ٤٦، ٤٩، ٥٠،
٥٢، ٥١

الهند الصينية: ٤٦، ٤٨، ٤٩
الهقعة: ١١١
الهنعة: ١١١
الهيضة: ٨٦

واسط: ١٣

وبر الأرنب: ٩٠، ٩١

الوحشى (الجانب): ٩٤

الودع: ١٠٨

ورد السلم: ١٠٢

الوظيفة: ٢١، ٢٣

الوكلاء: ١١٥

اليابان: ٤٨

اليتوع: ٤٤

يحيى النحوى: ١٠١

اليعاقبة (النصارى): ١١٩

يعقوب البرادعى: ١١٩

اليمين: ٤٤

اليونان: ٩٧، ٩٨

تردشير: ١٠٤

ترم آهن (الأرمهان): ٧٩

نسخة العلاج (prescription): ٩٧، ٩٨

نسر البحر: ٧٧

النساء والنسيا، والنميمة: ٧٤، ٧٧

النسا (عرق): ٩٤

نَشَّ الماء: ٥٨

النشا: ٣٤، ٤٠، ٦٨، ٧١

نصاب المضغ: ٨١

النطرون: ١١٧

النعام: ١١٢

النفخة: ٨٢

نفاق: ٣٥، ٣٨، ٣٩

النقرس: ٩٤

النقرة: ٦٦، ٩٦

النكَب: ٨٢

النكريش: ١١٠

التملة: ٨٢

النوية: ٤١

نور الدين محمود (السلطان): ٧٥

النوشادر: ٥١، ٧٧

النورة: ١١٧

النيل: ١٠٢، ١٠٤

الهداب: ٦٥

الهريسة: ٣٦، ٣٧

تصحیحات

الصيغة المراد إثباتها

ينقص سنبلين
ثلاثة مكايك
ثمانية مكايك
سنة أمداد
ثلاثة مكاييل
مَقْلَى
المَقْلَى
[كالفسيخ والبطارخ]^(٦)
القارّ
القَصَّار أو الدقاق
البطانة
الصبيان
المدخل ، ج ٢
بلدة

سطر

صفحة

٧

٩

٢١

٣١

٩

١

٧

١٣

٢

١١

٩

٢٢

٢٣

٢٨

١٧

١٧

١٧

١٧

٢٠

٢٥

٣٣

٣٣

٦٠

٦٧

٧٣

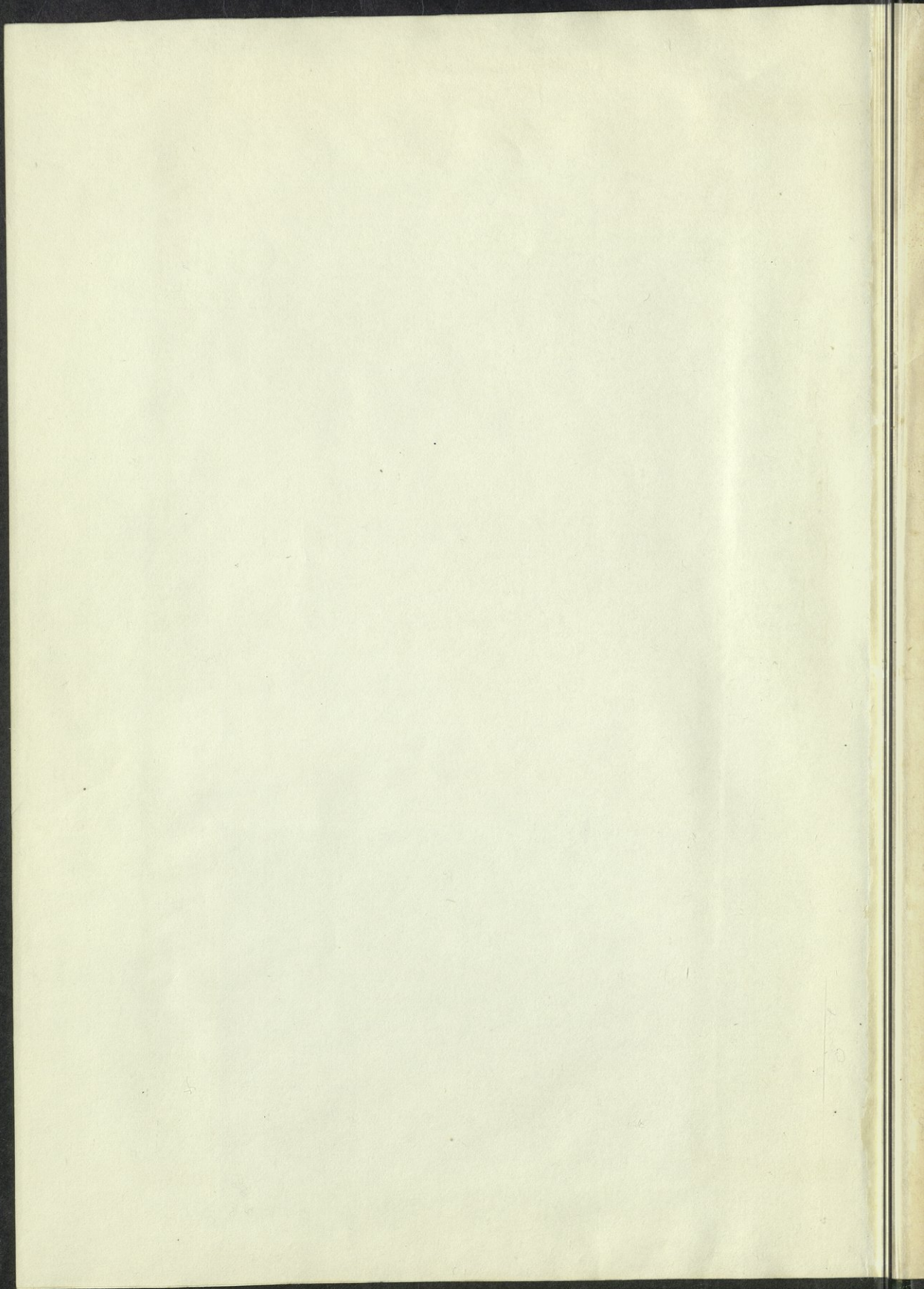
١٠٤

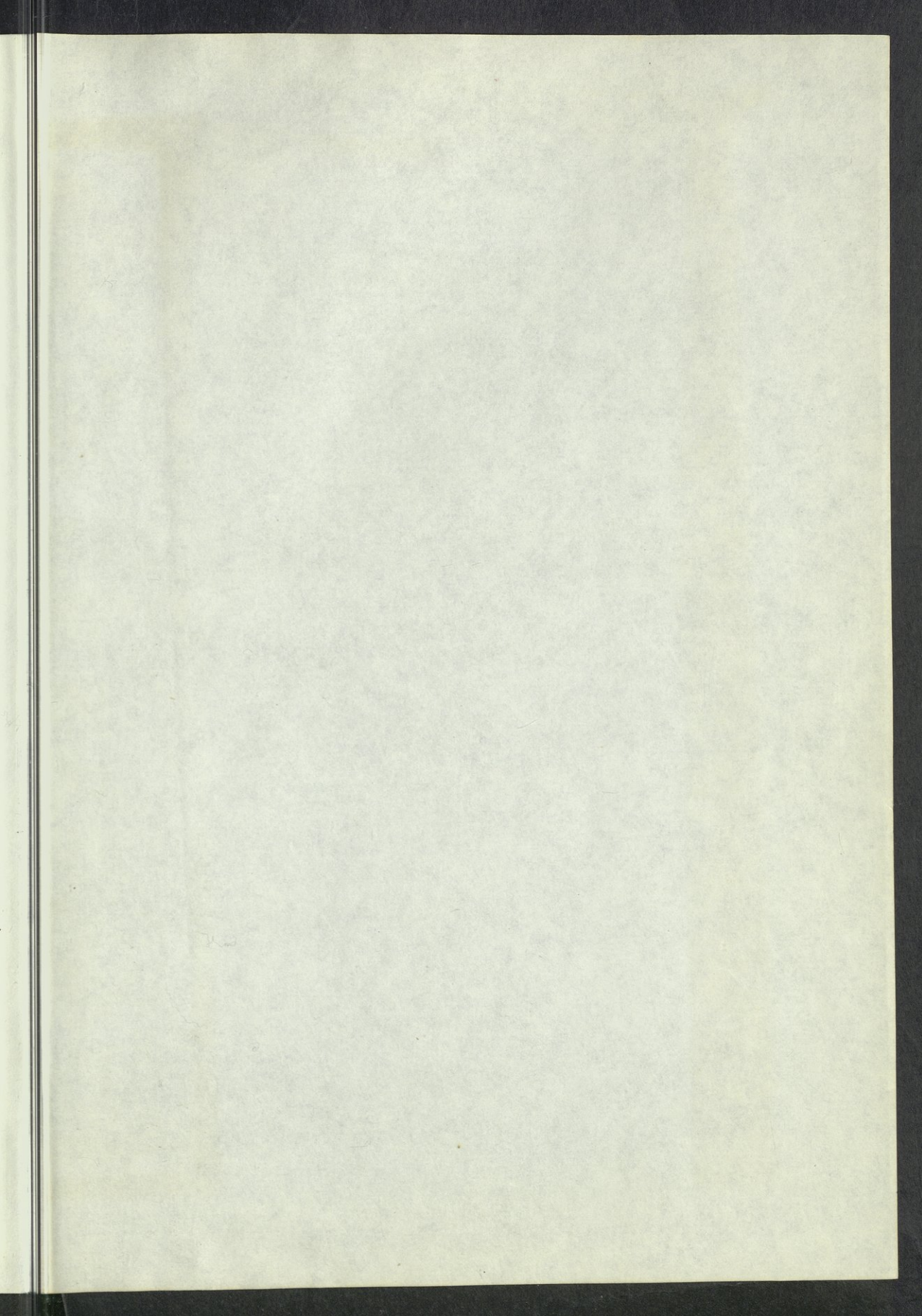
١٠٤

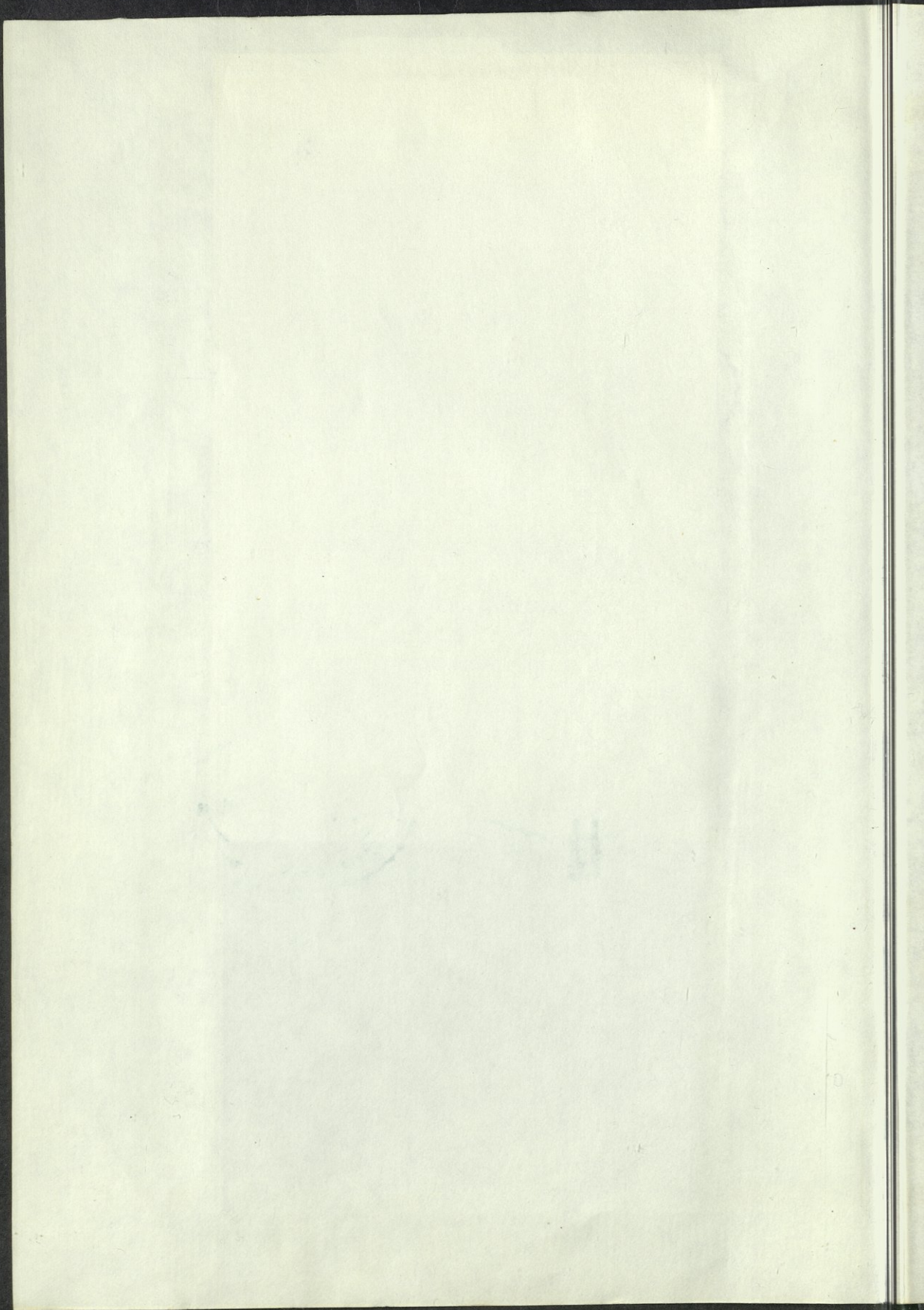
١٠٤

استدراك

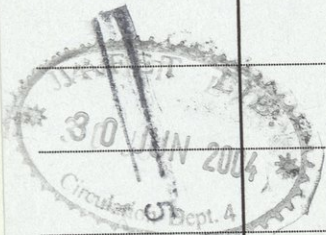
في ص ٧٩ ، حاشية ١ ، يضاف "ولعله الخبث".







DATE DUE

Circulation Dept. 5

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

21073-GH03NA:0.1

الشيزري، أبو الفضائل عبد الرحمن ب
نهاية الرتبة في طلب الحسية...

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022836

353.7
S538nA
c.1